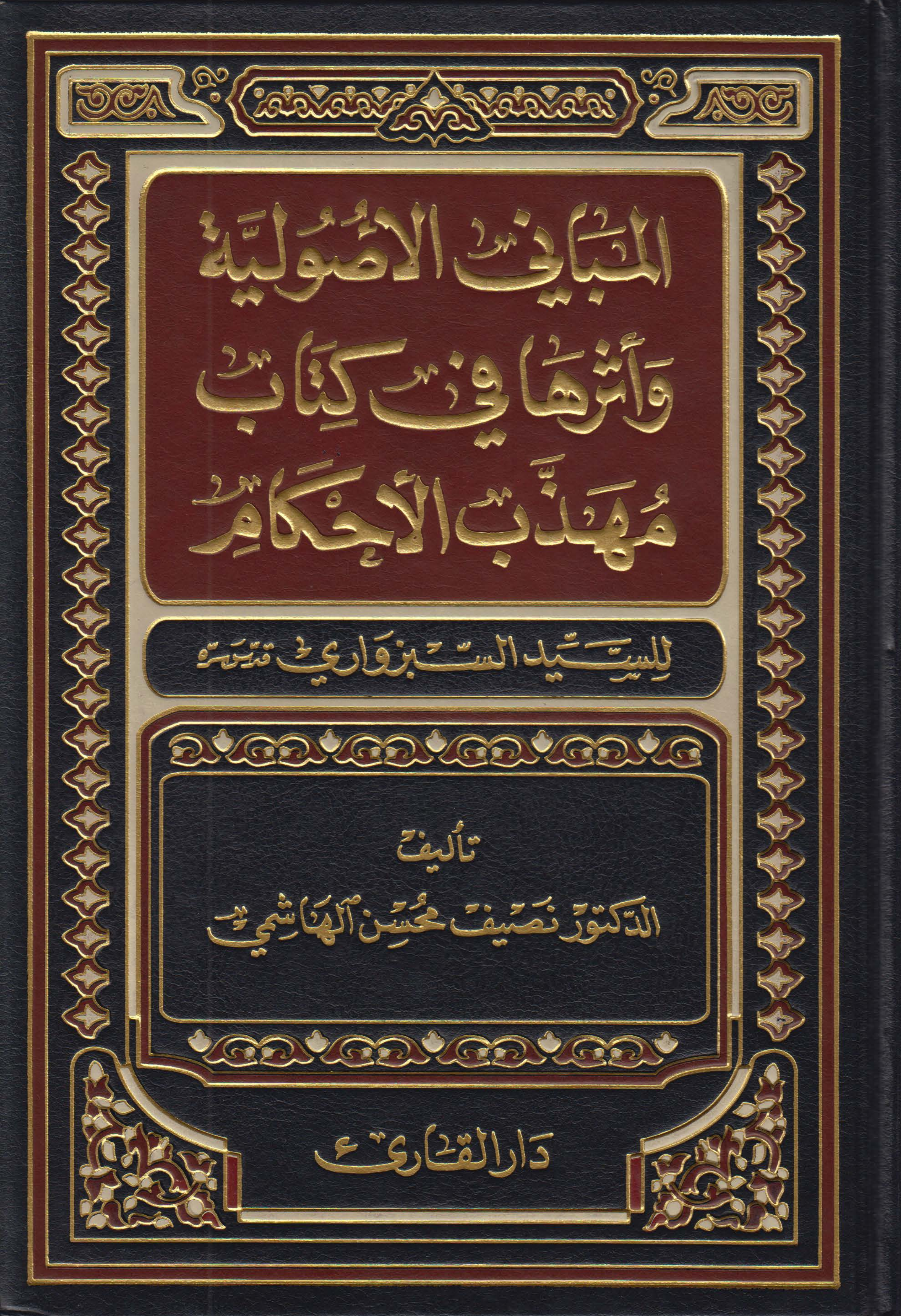


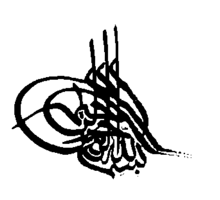
المباني الأصولية
وأثرها في كتاب
مهذب الأحكام
للسيد السبزواري قدس سره
تأليف
الدكتور نصيف محسن الهاشمي
دار القارئ



مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

المباني الأصولية وأثرها في كتاب مهذب الأحكام

للسّيد السبزواري قدس سره



طبع في لبنان

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

المباني الأصولية وأثرها في كتاب مهذب الأحكام

للسّيد السبزواري قدس سره

تأليف:
الدكتور نصيف محسن الهاشمي



هاتف: ٠٣/٤١٣٢٥٦ - بيروت لبنان
dar.alkari2012@gmail.com

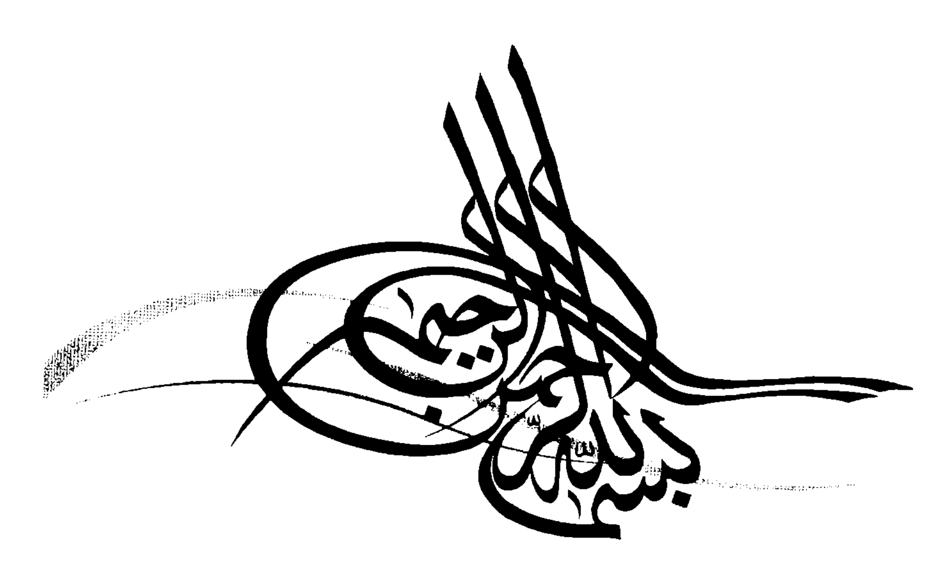
المباني الأصولية وأثرها في كتاب مهذب الأحكام

للسّيد السبزواري قدس سره

تأليف

الدكتور نصيف محسن الهاشمي

دار القارئ



يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ

[المجادلة: الآية١١]

الإهداء

إلى السيّد السبزواري قدس سره متمثلاً له بقول الشاعر:

ولما رأيت الناس شدّوا رحالهم　　　إلى بَـحرك الطامي أتيتُ بجرتي

بطاقة شكر

يطيب لي أن اتقدم بالشكر والعرفان تثميناً للجهود العظيمة مع الاعتراف بالجميل الى الاستاذ المشرف العلاّمة الدكتور الزاهد الذي أضاف يداً الى أياديه من خلال توجيهاته العلمية القويمة وعنايته التامة وتشجيعه المستمر، وبآرائه الثاقبة التي كان لها الفضل الأكبر في انجاز الموضوع.

كما ولي الشرف ان أتوجه بالثناء العظيم لسماحة آية اللّٰه الفقيه المحقق السيّد علي السبزواري دامت توفيقاته الذي حباني برعايته الابوية ونفحاته العرفانية، وملاحظاته الدقيقة فجزاه اللّٰه عن العلم والدين خير جزاء المحسنين.

ووفاء منّي أتوجه بالشكر والتقدير للسيد عميد كلية الفقه المحترم ورئيس قسم وأساتذة الدراسات العليا جزاهم اللّٰه خير الجزاء.

وأدين بالفضل لسماحة الشيخ الدكتور فاضل الصفار الذي أولاني رعاية علمية فكان ذلك على حساب راحته وبيته فله منّي خالص الدعاء بالحفظ والتوفيق.

وأقدم شكري الجزيل للدكتور رشيد الحميري عميد كلية الامام الكاظم ﷺ.

ولعائلتي الكريمة لهم مني كل الحب والوفاء لما بذلوه من جهد عظيم لإنجاز هذه الرسالة

وأخيراً اتقدم بالشكر الجزيل إلى إداريي كلية الفقه وموظفي مكتبتها، ومكتبة الروضة الحيدرية، ومكتبة السيّد الحكيم، ومكتبة الامام الحسن ﷺ، ومكتبة الشيخ كاشف الغطاء، ومكتبة الروضة الحسينية والعباسية، ومكتبة كلية العلوم الاسلامية، ومكتبة كلية الاداب ولكل من قدم يد العون والمساعدة.

الباحث



المقدمة:

الحمدُ للَّه الذي نزّل الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعل السنّة الشريفة مفتاحاً لفهمه ومبينة لمعضلاته، والصلاة والسلام على أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب سيدنا القرشي الهاشمي محمد ﷺ، وعلى أهل بيته الطاهرين الاطياب، وعلى المخلصين من الاصحاب.

وبعد:

فانّ علم أصول الفقه له مكانة رفيعة في العلوم الاسلامية، وقد وُضع لممارسة النظريات العامة وتحديد القواعد المشتركة ـ في الحدود المسموح بها ـ وفقاً لشروطها العامة ـ للتفكير الفقهي، وفي مقابل ذلك فان علم الفقه قد وضع لممارسة طريقة تطبيق تلك النظريات العامة والقواعد المشتركة على المسائل والعناصر الخاصة التي تختلف من مسألة الى اخرى.

ومن هنا يرتبط علم الفقه بعلم الاصول إرتباطاً وثيقاً منذ ولادته إلى أن ينمو ويتطور ويتسع تبعاً لتطور البحث الفقهي.

انّ توسيع البحوث الفقهية التطبيقية وتطورها تبعاً لتطور الحياة يتطلب توسع البحوث الاصولية، وعليه فكلما كان الباحث الاصولي أدق واعمق في التفكيرالاصولي، وتكوين النظريات العامة، والقواعد المشتركة كان ادق واعمق في طريقة عملية تطبيقاتها على المسائل الخاصة وفقاً لشروطها الخاصة؛ لوضوح ان الترابط بين العلمين والتفاعل بينهما لا يمكن فصله في أية مرحلة من مراحل وجوده؛ لأن عملية الاستنباط قد أنتجت من الترابط بينهما ترابط العلم النظري بالعلم التطبيقي، ومن هنا تكون البحوث الاصولية بحوثاً نظرية لتحديد النظريات العامة، والبحوث الفقهية بحوثاً تطبيقية.

وإنطلاقاً من «ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه» فقد رسم لنا العالم الرباني السيّد السبزواري هذا الترابط الوشيج من خلال تطبيقات المباني الاصولية في كتابه «**مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام**»، إذ جسّد هذا الترابط الدقة المتناهية في تطبيق القواعد الاصولية والعقلية على مندرجاتها في اسلوب متين يوافق الاساليب العرفية التي ابتنى عليها الائمةؑ في بيان الاحكام الآلهية، فمن الحق أن يقال انّ الفقه لدى السيّد السبزواري فقه عرفي، ابتعد به السيّد السبزواري عن الادلة العقلية والفلسفية والتي تبعد الفقيه عن روح النص الشرعي.

سبب إختيار البحث:

انّ من جملة القضايا التي دعا اليها الشارع المقدس، وأكدت عليه روايات أهل البيتؑ قضية تعظيم العلماء الربانيين الذين حملوا بين جنباتهم معارف النبي وأهل بيته الطاهرين.

ولا يخفى ان التعظيم عنوان عام، وله مصاديق كثيرة، ومن بين هذه المصاديق نشر مثالياته وقيمه وعلومه من اجل ان يتعرف الآخرون على معالم شخصيته فيتخذوه قدوةً وأسوةً.

ولا شك ان شخصية العالم الرباني السيّد السبزواري تستحق عناية البحث وشرف الكتابة، إذ رسمَ لنا طريقاً للكمال ومنهجاً للإعتدال، وكان من الذين أتعبَ نفسه الشريفة في تنقيح قواعد الفقه وتهذيب أصوله وتلخيص فصوله وتشييد مبانيه، ومن الفقهاء القلائل الذين وظفوا الفتوى في مجاله الفكري والسياسي.

صعوبات البحث:

تمثلت صعوبات البحث في الغموض الذي أعترى بعض المصادر الاصولية والفقهية ـ لاسيّما القديمة، إذ انّ بعض اقوال العلماء تشبه الالغاز والرموز مما استدعى جهداً جهيداً لمحاولة فكها وإقتناص الفوائد منها، فضلاً عن كتاب تهذيب الاصول الذي يمتاز بافكار علمية دقيقة للغاية بحاجة الى تأمل طويل، وهذا ما تمتاز به الفكرة الاصولية بشكل عام.

خطة البحث:

تقوم خطة البحث على توزيع البحث تبعاً لتحديد عنوان الموضوع «المباني الاصولية وأثرها في كتاب مهذب الاحكام للسيد السبزواري» الى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية، وكان الفصل التمهيدي معنوناً بـ «**البيئة وسيرة الامام السبزواري**»، وقد ضمّ ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: ملامح مدرسة النجف الاصولية من الشيخ الانصاري الى السيّد السبزواي.

المبحث الثاني: السيرة العلمية للسيد السبزواري

المبحث الثالث: توصيف الاثار ومنهج تهذيب الاصول وكتاب مهذب الاحكام، وهو على مطلبين:

المطلب الاول: تحليل اجمالي لمؤلفات السيّد السبزواري.

المطلب الثاني: منهج السيّد في كتابه تهذيب الاصول وكتاب مهذب الاحكام.

والفصل الاول تناولت فيه المباني النصيّة، وقد أحتوى على خمسة مباحث.

المبحث الاول:القرآن الكريم وحجيّة ظواهره.

المبحث الثاني:مباني السنّة المطهّرة .

المبحث الثالث: مباني الاطلاق والتقييد في فهم النص.

المبحث الرابع: مباني العموم والتخصيص في فهم النص.

المبحث الخامس: مبنى الاجماع.

والاختصار في هذه المباحث ليس من السهل اليسير، فعلى سبيل المثال نأخذ الإجماع، فهو من المصادر التي كثر فيها تساؤل الاعلام، هل هو مستقل في مقابل الكتاب والسنّة، وانّه كاشف عن أحدهما ؟، وهل هو ممكن الحصول، أو غير ممكن، وهذه أسئلة تحتاج الى اجوبة، تتطلب تلخيصاً يتناسب مع الاضطرار الذي يقتضينا في إختصار هذه البحوث.

أما الفصل الثاني: فقد خصص للمباني العقلية والعقلائية، فكان الموضوع اكثر تعقيداً فالمباني التي يضمها هذا الفصل هي مبنى غير المستقلات العقلية، والتي من مصاديقها:

الإجزاء، ومقدمة الواجب، وإقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده، والترتب، وكانت من أروع ما قدمه البحث الاصولي الامامي، وشمل هذا المبحث مبنى المفاهيم الذي تفرد السيّد السبزواري بإدخاله ضمن مبنى غير المستقلات العقلية وقمنا بإدراجه ضمن المطلب الثاني.

وشمل المبحث الثاني مبنى السيرة كونه من المباني العقلائية، بينما كان المبحث الثالث يتضمن مبنى العرف.

وعرجت الى الفصل الثالث الذي تناولت فيه الاصول العملية ومختارات من القواعد الاصولية وكان على مبحثين:

المبحث الاول: مبنى الاصول العملية.

المبحث الثاني: مختارات من القواعد الاصولية.

وأما الخاتمة فقد تناولت فيها ملخص البحث ونتائجه.

وأما طبيعة المصادر فقد تمّ الاعتمادعلى المصادر ذات العلاقة بالبحث، ويمكن تقسيم المصادر الى الاقسام الآتية:

الأول: الأساسية:

أ ـ كتاب تهذيب الاصول المطبوع من قبل مؤسسة المنار، ط ٣، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، وكتاب مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط ٤، ١٤١٣ هـ، مؤسسة المنار.

ب ـ كتب الاصول الاساسية متمثلة بمصادر المتقدمين والمتأخرين، كالعدة للشيخ الطوسي، وفرائدالاصول للشيخ الانصاري، والكفاية للآخوند، واصول الفقه للمظفر، والمستصفى للغزالي، والاحكام للامدي.. وغيرها.

الثاني: الكتب الفرعية وهي التي توفرت على تلخيص أو توضيح هذه الآراء المختلفة، التي تبناها المصنفون الاوائل.

الثالث: وهي الكتب التي تم الرجوع اليها بحكم طبيعة البحث ومقتضياته.

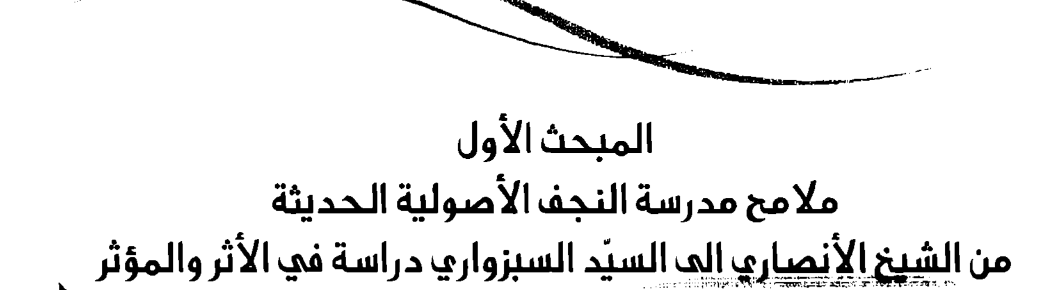
ولستُ ادّعي اني قد وفيت هذه البحوث حقها من البحث، ولكن أستطيع القول باني قدمت شيئاً ملحاً جهد الامكان.

أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

المؤلف

الفصل التمهيدي
البيئة العلمية وسيرة الإمام السبزواري



المبحث الأول
ملامح مدرسة النجف الأصولية الحديثة
من الشيخ الأنصاري الى السيّد السبزواري دراسة في الأثر والمؤثر

ملامح مدرسة النجف الأصولية الحديثة
من الشيخ الأنصاري الى السيّد السبزواري دراسة في الأثر والمؤثر

بغية التعرّف على المكوّن العلمي للسيد السبزواري، لابد من العودة قليلاً الى عصر التجديد الفقهي والاصولي الذي ظهر قبل تولي الشيخ الانصاري وأثناءه وما بعده لبيان كيفية إنتاج المعرفة الفقهية والاصولية المصبوغة بنمط من التجديد والتطوير العلمي، لتتضح ملامح مدرسة السيّد السبزواري بوصفها البناء الاعلى لتلك التأسيسات.

وعليه فإنّ القرن الثالث عشر الهجري يُعد نقطة ارتكاز لملامح المدرسة الاصولية الحديثة وقد تمثل في تصدي الشيخ محمد باقر البهبهاني (*) لآراء الحركة الاخبارية وتكرست مدرسته لأجل هذا الغرض وظهر من تداعياتها تنمية الفكر العلمي والانتصار للاتجاه الاصولي والارتفاع به الى مستوى اعلى وكان على حساب انحسار الاتجاه الاخباري في المشهد الاجتهادي للحوزة العلمية.

وقد شهد هذا العصر الذي وصف بـ«عصر الكمال العلمي» جهودا متضافرة في

(*) هو: محمد باقر بن محمد اكمل الاصبهاني، ثم الفارسي البهبهاني، كان ميلاده الشريف في سنة ثمانية عشر او سبعة عشر بعد المائة والالف في اصبهان، ثم انتقل الى كربلاء.. له دام ظله من المصنفات ما يقرب من ستين مصنفاً، منها: رسالة في الاستصحاب، ورسالة في الاجماع، ورسالة في اصالة البراءة وغيرها ظ: الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث، ط ٥، ١٤١٣هـ: ١/ ٢٢٠ـ٢٢١. الامين، محسن: أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الامين، دارالتعارف للمطبوعات، ١٤٠٣: ٩ / ١٨٢

الميدانين الاصولي والفقهي، وتمثلت تلك الجهود في افكار وبحوث رائد المدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني ﭬ واقطاب مدرسته الذين واصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامة ووصل الى القمة.(١)

ويعد الوحيد البهبهاني مؤسس التنظيرالحديث للشك، وتقسيم الشك الى الشك في التكليف والشك في المكلف به.

كما انه استنبط لحكم العقل مورد الشك في التكليف قاعدة «**قبح العقاب بلا بيان**» واستند الى هذه القاعدة في كل مورد من موارد الشك في التكليف، كما استنبط لحكم العقل في مورد الشك في المكلف به قاعدة «الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني». (٢)

وشهد هذا العصر ايضاً تعاقب ثلاثة اجيال من نوابغ هذه المدرسة، ويتمثل الجيل الاول من المحققين الكبار من تلامذة الاستاذ الوحيد، كالسيّد محمد مهدي بحر العلوم (١٢١٢ هـ)(*).إذ كان اهتمامه بعلم الرجال بارزاً، ويبحث عن فوائد رجالية لا يستغني عن دراستها أي فقيه أو محدث أو متضلع في علوم الحديث.(٤)

والشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٧ هـ).(**)

---

(١) ظ: الصدر، السيّد الشهيد محمد باقر: المعالم الجديدة في الاصول، النجف الاشرف، مطبعة النعمان، ط٢، ١٣٩٥هـ_١٩٧٥م، ص٨٨

(٢) ظ: الوحيد البهبهاني: الفوائد الحائرية، ط ١، ١٤١٥ هـ مجمع الفكر الاسلامي: ص ٥١ _ ٥٣.

(*) ولد بكربلاء سنة ١١٥٥ وتوفي بالنجف الغري سنة ١٢١٢، اقوال العلماء فيه هو الامام العلّامة رئيس الامامية وشيخ مشايخهم.. الاديب الشاعر الجامع لجميع الفنون والكمالات الملقب ببحر العلوم. ظ: الامين، محسن: اعيان الشيعة، تحقيق: حسن الامين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣هـ: ١٠/ ١٥٨.

(٤) ظ: الميرزا القمي: غنائم الأيام، تحقيق: عباس تبريزيان، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١٤١٧، مطبعة المكتب الاعلامي الاسلامي: ١/ ٥٢.

(**) هو الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر الحلي الجناجي ثم النجفي من علماء الامامية المتوفى بالنجف الاشرف، أهم مصنفاته: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء. ظ: البغدادي، اسماعيل باشا: هدية العارفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ١/ ٢٥٦.

ومن آرائه الاصولية قوله: «بانّ اصل الاباحة والطهارة وإن كانا اصليين في انفسهما؛ لكنهما يرجعان الى أصل البراءة».[1]

والميرزا ابي القاسم القمي (١٢٢٧هـ)[*].

ويتمثل الجيل الثاني في النوابغ الذين تخرجوا على بعض هؤلاء مثل: المولى احمد النراقي (١٢٤٥)هـ[3]، ومن آرائه الاصولية في بيان الاحتجاج بالآية النبا قوله: «ان الاستدلال بها على المطلبين ـ أي مانعية الفسق عن قبول مطلق الخبر وعدم حجية خبر مجهول الحال بل الفاسق من الاخبار المروية لنا ـ نظر». **أما الأول**: فلأن مدلول الآية الشريفة ليس إلا وجوب التبيين عند مجيء الفاسق بالنبأ، ومعنى التبيين: طلب ظهور الحال.. **وأما الثاني**: فلما ذكر أيضاً؛ ولأن من البديهيات أن الامر بشيء انما يكون إذا امكن الظهور واحتمل حصوله وجوزنا تحققه.[4]

(١) ظ: كاشف الغطاء: الشيخ جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٢٢ هـ مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي: ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠..

(*) هو العالم الفاضل والمحقق المدقق.. صاحب مستند الشيعة وعوائد الايام.. توفي سنة ١٢٤٤، وقيل ١٢٤٥، ونقل نعشه الى النجف فدفن فيه. للمزيد. ظ: النراقي، محمد مهدي: جامع السعادات، تحقيق وتعليق السيّد محمد كلانتر، مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف: ١ / ٥.

(٣) المحقق النراقي: عوائد الايام، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، ط١، ١٤١٧، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي: مقدمة التحقيق ص ٢٧.الزركلي، خير الدين: الاعلام، ط٥، ١٩٨٠، دار العلم للملايين: ١ / ٢٦.

(٤) ظ: المحقق النراقي:عوائد الايام، ط١، ١٤١٧، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي:ص٤٨٤ ـ ٤٨٥.

والشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦) هـ(*)، وغيرهم. (١)

وقد اشار الإمام الشهيد المفكر السيّد محمد باقر الصدر قدس سره الى انه: لا يمنع تقسيم تاريخ علم الاصول الى عصور ثلاث، امكانية تقسيم العصر الواحد الى مراحل، ولكل مرحلة رائدها وموجهها، وعلى هذا الاساس يُعد الشيخ الانصاري (١٢٨١)هـ رائداً لأرقى مرحلة من مراحل العصر الثالث، وهي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر العلمي منذ اكثر من مائة سنة حتى اليوم.(٢)

وقد برز تاثير الشيخ الانصاري قدس سره لمؤهلاته الخاصة في مدرسة النجف الاصولية من تطور في (المنهج:الاصول) و(المعرفة: الفقه) (٣) ان تنتج الكثير من المؤلفات والموسوعات في مختلف الحقول العلمية.. وكان لها الدور البارز في تأسيس اكثر المعاهد والمدارس التي مارست مهامها في تاريخ الشيعة، إذ حفلت هذه المدرسة بوجود عدد كبيرمن المراجع والقادة المفكريين على مدى التاريخ، لذلك توجهت اليها انظار وامال الطائفة في جميع البلدان.(٤)

(*) هو الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي مولداً ومسكناً صاحب الجواهر.. فقيه الامامية الشهير وعالمهم الكبير، كانت وفاته سنة ١٢٦٦هـ.. وقد استنتج الشيخ آغا بزرك الطهراني قدس سره ان ولادته في حدود سنة ١٢٠٠ أو ١٢٠٢هـ. ظ: الامين، محسن:اعيان الشيعة، بيروت: دار التعارف. ب. ت: ٩/ ١٤٩. الجواهري: جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، طهران، دار الكتب الاسلامية، ط ٢، ١٣٦٥هـ: ١/ ص المقدمة ٢- ٦..

(١) ظ: الصدر، السيّد الشهيد محمد باقر: المعالم الجديدة في الاصول، ص٨٨.

(٢) م.ن: ص٨٩.

(٣) ظ: زاهد، د. عبدالامير كاظم:التنظير المنهجي عند السيّد محمد تقي الحكيم، ب.ت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر: ص١٣٨.

(٤) ظ: الحميري، د. رشيد: السيّد الشهيد محمد باقر الصدر ومنهجيته في علم الاصول (رسالة دكتوراه) كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد، ٢٠٠٦م: ص١١٠.

وقد تزعم هذه المدرسة النجفية في القرن الثالث عشر الهجري بافكاره وابتكاراته الاصولية: «الشيخ مرتضى بن محمد امين بن مرتضى شمس الدين الخزرجي الانصاري».[1] ولد الشيخ الانصاري في دزفول سنة ١٢١٤هـ[2]، وقدم الى العراق سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م، واقام في النجف الاشرف، وفي سنة ١٢٥٣هـ توفى الشيخ كاشف الغطاء، واصبح للانصاري ظهوراً علمياً وفي سنة ١٢٦٦هـ توفى الشيخ صاحب الجواهر، فانتهت اليه رئاسة الامامية التي انفرد بها.[3]

وقام بمهمة المرجع للشيعة الامامية خير قيام من خلال ادارة المجتمع وتعظيم الدرس العلمي، وتطوير الرؤى الاصولية والفقهية، كما ظهرذلك في كتابيه الرسائل والمكاسب.

توفي الشيخ الانصاري في النجف سنة ١٢٨١هـ.[4] واقيمت له مآتم العزاء في اكثر الاقطار.

ومن ابتكاراته الأصولية على سبيل المثال لا الحصر:

١-انه قسّم الاصول العملية التي تجري في ظرف الشك فقال: «الشك: اما يلاحظ فيه الحالة السابقة ام لا. وعلى الثاني: فاما ان يمكن الاحتياط ام لا، وعلى الاول:

---

(١) ظ: الامين، السيّد محسن: اعيان الشيعة: ١٠ / ١١٧. ظ: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، ب. ط. ت: ١٢ / ٢١٦.

(٢) ظ:حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال في تراجم العلماء، ٢/ ٤٠٢. محبوبة، العلامة المحقق الشيخ جعفر باقر: ماضي النجف وحاضرها، بيروت، دار الاضواء، ط٢، ١٩٨٢: ٢/ ٤٤ ـ ٤٧. ظ: الطبرسي، الحاج ميرزا حسين: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ، ايران- قم، ١٤٠٨هـ: ٢/ ٩٨.

(٣) ظ: حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال في تراجم العلماء، ٣٩٩ ـ ٤٠٠. محبوبة، العلامة المحقق الشيخ جعفر باقر: ماضي النجف وحاضرها، ٢/ ٤٤ ـ ٤٧. الطبرسي، الحاج ميرزا حسين: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ ايران، قم، ١٤٠٨هـ: ٢/ ٩٨.

(٤) ظ: الطبرسي، حسين: خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٤.

اما ان يكون الشك في التكليف او المكلف به. فالاول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى اصالة البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط».[1]

٢-**بحث الحكومة والورود**[2]: وهذا المصطلح متأخر جرى على السنة بعض اعلام النجف، منذ ما يزيد على القرن.[3]

ولم يكن له نظيرٌ في اصول المذاهب الاخرى قديمها وحديثها.[4]

شيوخه: الاشارة الى التعريف بشيوخ الانصاري هو التاكيد على مصادر ثقافته كونهم يمثلون مصادر معرفية مختلفة.

وأما أبرز شيوخه تاثيراً في مسيرته هم:

١ ـ الشيخ حسين بن احمد الانصاري المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ[5].

٢ ـ السيّد محمد بن السيّد علي الطباطبائي توفي سنة ١٣٤٢ هـ[6].

---

(١) ظ: الانصاري، مرتضى: فرائد الاصول، اعداد وتحقيق تراث الشيخ الاعظم، قم: مجمع الفكر الاسلامي ١٤١٩هـ: ١/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) الحكومة: أن يكون احد الدليلين ناظراً الى الدليل الاخر إما موسعاً أو مضيقاً له، كالفقاع خمر فان الدليل وسع مفهوم الخمر وكدليل نفي الضرر. (ما لا يشمل الاحكام الضررية).

الورود: الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسط تعبد شرعي مثل حديث الرفع. فالحديث وارد على الموضوع مزيل له، ولكن بتعبد. ظ: الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٨٢ ـ ٨٤.

(٣) يذكر ان الشيخ حسين الحلي تتبع هذا الاصطلاح، فوجده في كتاب (الجواهر) في اكثر من موضع، وصاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن قدس سره) اقدم طبقة منه وان كانت بينهما معاصرة. ظ: الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، بيروت، المؤسسة الدولية، ط٤، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م: ص ٨١.

(٤) ظ: الزاهد، د.عبد الامير كاظم: التنظير المنهجي عند السيّد محمد تقي الحكيم: ص٧٢.

(٥) ظ: الانصاري، مرتضى: التقية، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، ط ١، ١٤١٣ هـ مهر ـ قم.: ص ١٨.

(٦) ظ: الانصاري، مرتضى: التقيةن ص ١٩. الانصاري، محمود: لمحات من حياة الشيخ الانصاري، بحث مطبوع ضمن كتاب في ذكرى الشيخ الانصاري، جمع وإعداد مجتبى المحمودي: ص ٣٤

٣ ـ محمد بن شريف بن علي المازندراني المعروف بشريف العلماء توفي بكربلاء سنة ١٢٤٥ هـ[١].

٤ ـ الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. انتقلت اليه رئاسة الحوزة العلمية بعد وفاة أبيه الشيخ جعفر.[٢] توفي في النجف الاشرف ودفن فيها سنة ١٢٤١ هـ[٣].

تلاميذه:

١ - السيّد محمد حسن الشيرازي: ويلقب بالمجدد.

سافرالى النجف الاشرف عام (١٢٥٩هـ)، فحضر درس كاشف الغطاء والشيخ محمد حسن النجفي صاحب «**الجواهر**».[٤]

ومن آثاره: كتاب في الطهارة، ورسالة في الرضاع، ورسالة في إجتماع الامر والنهي، ورسالة في المشتق، وحاشية على نجاة العباد.[٥]

وقد توفي المجدد الشيرازي في سامراء، وحمل الى النجف الاشرف حيث دفن فيها سنة ١٣١٢هـ.[٦]

٢ ـ السيّد علي بن محمد طبيب الجزائري الشوشتري:

ولد في النجف سنة ١٢٢٢هـ ودرس فيها، وتوفي في النجف الاشرف سنة ١٣٠٥ هـ[٧].

---

(١) الانصاري، محمد مرتضى: التقية: ص ١٩.
(٢) ظ: الامين، السيّد محسن، تحقيق السيّد حسن الامين، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٣: ١٠ / ١٧٨
(٣) المصدر السابق: ص ٢٠
(٤) ظ: الطهراني، آغا بزرك: نقباء البشر: ١/ ٣٩٠.
(٥) ظ: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٦) ظ: الامين، محسن: اعيان الشيعة: ٨/ ٣١٦.
(٧) م. ن: ٨ / ٣١٦.

٣- الآخوند الخراساني:

الشيخ ملا محمد كاظم ابن ملا حسين الهروي الخراساني[١]، استقل بالتدريس في الفقه والاصول وتخصص بعلم الاصول... وتخرج عليه عدد كبير لا يحصى من العلماء.[٢]

ومن آرائه انه يسلك طريق الاحتياط خوفاً من مخالفة الاجماع لاسيما في مسألة انفعال ما القليل بملاقاة النجاسة.[٣]

واشهر مصنفاته كتابه «**الكفاية**»: خلاصة محاضرات مؤلفها، التي كان يلقيهاعلى تلامذته لعدة سنين ضمت عدة دراسات في علم الاصول. [٤]

توفي الشيخ ألآخوند في سنة ١٣٢٩هـ[٥] .

وورث المحقق الآخوند ثلاثة من جهابذة تلامذته المحققين الذين ساروا على خطى مدرسته الاصولية وعلى اكتافهم دخلت الحوزة العلمية في النجف الاشرف عصرها الذهبي.[٦] وهم:

---

(١) ظ: حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال: ٢/ ٣٢٣.
(٢) م. ن: ٢/ ٣٢٣.
(٣) ظ: الاخوند الخراساني: اللمعات لنيرة، تحقيق: السيّد صالح المدرسي، ط١، ١٣٣٢، قسم الدراسات والبحوث، ص١٤.
(٤) ظ: الحكيم، محمد جعفر: تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، بيروت، المؤسسة الدولية، ط٣، ١٤٢٣هـ: ص٢٠٩.
(٥) ظ: الآخوند، محمد كاظم: اللمعات النيرة: تحقيق: السيّد صالح المدرسي، مدرسة ولي عصر العلمية، قسم الدراسات والبحوث، قم، المرصاد، ط١، ١٤٢٢هـ: ص١٣.
(٦) ظ: الحكيم، منذر: تطور الدرس الاصولي، بحث مطبوع في مجلة الفكر الاسلامي، عدد١٦، السنة الرابعة، ١٤١٧هـ: ص١٢٩.

١-الميرزا محمد حسين النائيني (١٣٥٥هـ).

هوالشيخ ميرزا محمد حسين الاصفهاني النجفي المعروف بالنائيني العالم الجليل المدقق صاحب التنقيب والتحقيق.[١] ولد الشيخ في سنة (١٢٧٣هـ - ١٨٥٧م[٢]، في مدينة نائين التابعة الى اصفهان وفي اسرة دينية معروفة، اما اثاره العلمية فله (تعليقة على العروة الوثقى...[٣]، فضلاًعن كتابه «**تنبيه الامة وتنزيه الملة**»... وهناك تقريرات ومخطوطات أشهرها «**فوائد الأصول**» بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي، و«**اجود التقريرات**» بقلم آية اللّٰه السيّد ابي القاسم الخوئي المرجع الديني المتوفى (١٤١٣هـ).[٤]

ومن آراء الشيخ النائيني في مسألة الشهرة، ان الشيخ لايرتب اثراً لشهرة المتأخرين واستنادهم الى الرواية، وكذا لا اثر لشهرة المتأخرين والمتقدمين لو فرض انه لم يكن فيما بايدينا من الكتب ما يصلح ان يكون مستنداً لفتواهم ولو كانت الفتوى على خلاف القاعدة، فانّ أقصى ما يستفاد من اشتهار الفتوى بين المتقدمين هو استنادهم الى الفتوى الى ما يكون حجة عندهم.[٥]

توفي الشيخ النائيني في يوم السبت ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ هـ في النجف الاشرف.[٦]

---

(١) ظ: حرز الدين، الشيخ محمد:معارف الرجال: ١ / ٢٨٤.
(٢) ظ: الامين، محسن: اعيان الشيعة: ٦/ ٥٤.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٢٨٦.
(٤) ظ: آل نجف، عبد الكريم: الشيخ النائيني، بحث مطبوع في كتاب الدين والسياسة، السنة العاشرة، بيروت، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ١٤٢٤هـ: ص٢١١.
(٥) الكاظمي، الشيخ محمد علي: فوائد الاصول تحقيق: الشيخ الشيخ رحمت اللّٰه الاراكي، ط ١، ١٤٠٩ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٤ / ٧٨٨.
(٦) ظ: حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال: ٢/ ٢٨٨

٢-الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (١٣٦١ هـ).

هو الشيخ ضياء الدين بن محمد العراقي النجفي، من اكابر علماء العصر الاخير، ولد في سلطان اباد العراق سنة (١٢٧٨هـ). [١]

وقد استقل بالتدريس بعد موت استاذه الاعظم الخراساني.[٢]

ومن مؤلفاته: شرح تبصرة العلامة الحلي، وكتاب القضاء، ورسالة في تعاقب الايدي. [٣]

وفاته: توفي قدس سره في النجف الاشرف يوم الاثنين ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ. [٤]

٣-الشيخ محمد حسين الاصفهاني (الكمباني) (١٣٦١هـ).

هو الشيخ «**محمد حسين**» الاصفهاني ابن الحاج محمد حسن النقشواني.[٥]

وقد انهى عدة دورات في الاصول وفقه المكاسب، واخر دورة كاملة له في الاصول شرع بها في شوال سنة ١٣٤٤هـ وانهاها سنة ١٣٥٩هـ... وبعد هذه الدورة شرع في دورة جديدة اعتمدت اسلوباً جديداً عزم فيهاعلى تهذيب الاصول واختصاره وتنظيم ابوابه تنظيما فنيا لم يسبق اليه.[٦]

وأول من تنبه لمورد «**مصدر باب المفاعلة**» والذي يشهد به التتبع ان هيئة المفاعلة وضعت لقيام الفاعل مقام ايجاد المادة وكون الفاعل بصدد ايجاد الفعل وأقوى شاهد

---

(١) ظ: الطهراني، اغا بزرك، نقباء البشر: ١/ ٥٩٣ - ٥٩٦. العراقي، ضياء الدين: مقالات الاصول، المحقق محسن العراقي ومنذر الحكيم، قم، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤١٤هـ: ١/ ١٥.

(٢) ظ: ضياء الدين: روائع الامالي من فروع العلم الاجمالي، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٤هـ: ص٣.

(٣) ظ: حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال: ٢/ ٣٨٦.

(٤) م.ن: ٢/ ٣٨٦.

(٥) ظ: الاصفهاني، محمد حسين: بحوث في الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ: ص٥.

(٦) م. ن: ص ٥

على ذلك هي الآيات القرآنية الشريفة منها قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (1)

خسره العلم والدين في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦١هـ. (2)

وقد ربى المحققون الثلاث: النائيني، والعراقي، والاصفهاني جمعا من الفقهاء الفطاحل الذين جمعوا خصائص هؤلاء النوابغ الثلاث وأشتهر منهجهم وتلألأت أسماؤهم في سماء العلم في الحوزة النجفية وطار صيتهم الى خارجها ومنهم:

١ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ).

٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (١٣٩٥هـ).

٣ ـ السيّد ابو القاسم الخوئي (١٤١٣هـ).

٤ ـ السيّد عبد الاعلى السيزواري (١٤١٤هـ). (3)

وسيكون الحديث عن السيّد عبد الاعلى الموسوي السبزواري الذي تبنى منهج التهذيب والتنقيح في الاصول اذ كان المنهج قبله ممتزجاً بالفكر الفلسفي في الكثير من بحوثه وصياغاته، حتى اصبح البحث الاصولي في بعض موارده خارجاً عن الغرض المحدد له.

ومع استفحال هذه الفجوة في روح الفكر الاصولي، الا انه لم يتعد ذلك المسار الذي رفع لواءه السيّد حسين الخونساري قدس سره (١٠٩٨) صاحب الكتاب الفقهي

(١) البقرة: ٩. ظ: مصباح الاصول تقرير البحث الخوئي للبهسودي، ط٥، ١٤١٧، المطبعة العلمية، قم: ٢/ ٥٢٣.

(٢) ظ: الاصفهاني، محمد حسين: الانوار القدسية: تصحيح وتعليق، الشيخ علي النهاوندي، ايران: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، ١٤١٥هـ: ص ١١- ١٢. الاميني، الشيخ محمد هادي: معجم رجال الفكر والادب في النجف، بيروت: دار الكتاب الاسلامي ط١، ١٤١٣ هـ: ٢/ ٨٨٦

(٣) ظ: الحكيم، منذر: تطور الدرس الاصولي: ص١٣٤ ـ ١٣٥.

«**مشارق الشموس في شرح الدروس**»، الذي سطر فيه افكاره الاصولية ذات الطابع الفلسفي.(١)

ومن هذا المنطلق تحركت روحية التغيير في اعماق «**الاصوليين**» من اجل الحد من المد الفلسفي واعادة الفكر الاصولي ليقوم على اسسه البعيدة عن القضايا الفلسفية والعقلية الدقيقة إلّا ان هذه المحاولة لا تنسجم مع نظر «**الحوزويين**» فليس من السهل بمكان مقارعة الغزو الفلسفي الذي استمر قرابة مئة عام ان لم نقل اكثر وليس من السهل المطالبة بتنقيحه وتهذيبه.

الى ان ظهر الاصولي السيّد السبزواري ﰀ، وبدأ بتحطيم جميع تلك القيود والمخاوف رافعاً شعار التهذيب والتنقيح في كتابه «**تهذيب الاصول**» وقد اشار الى ذلك في مقدمته فقال: (هذه خلاصة ما حققناه وحققه مهرة مشايخنا ﰀ المبتكرين في هذه الصناعة بعد كثير الجهد وتحمل المتاعب ابرزتها في اسهل العبارات وايسر الجملات، خاليا عن جميع الزوائد، مشتملا على كثير من الفوائد وسميته بـ «**تهذيب الاصول**» عن الزوائد، والفضول راجيا ان يهذبنا اللّٰه تعالى كل ما لا يرضيه ويحلنا بكل ما يرتضيه، وان يجعله كافيا لصحة الاعتذار في احكامه.(٢)

وتأسيساً على هذا يعدّ السيّد السبزواري من رواد الثورة التهذيبية في البحث الاصولي، ولم يكن الامر بدعاً منه اذ نجد ان الشيخ محمد حسين الاصفهاني قد راوده مثل هذا المشروع العلمي إلا ان المنيّة قد حالت دون انجازه؛ وبذا يكون شرف السبق للسيد السبزواري لريادة هذا

(١) ظ: الصدر، السيّد محمد باقر: المعالم الجديدة للأصول، ط٢، ١٣٩٥ هـ، مطبعة النعمان ـ النجف: ص ٨٤. القطيفي، ضياء السيّد عدنان: العارف ذو الثفنات، س: ص ١٥٨.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: تهذيب الاصول، مؤسسة المنار، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م: ١/ ٥.

ومن خلال ما تقدم يمكن ايجاز خصائص المدرسة النحفية الاصولية الحديثة التي أنجبت السيّد السبزواري بما ياتي:

اولاً: المنهجية الدقيقة في عرض المراحل الاجتهادية.. من دراسته العلوم اللغوية والبلاغية والمنطقية والحديثية والفقهية والتفسيرية والاصولية وغيرها، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تبدأ عملية تحديد الموقف الاصولي من خلال دراسة العناصر المشتركة في الوقائع الفقهية وهي على نوعين:

الاول:الادلة المحرزة التي يطلب بها كشف الواقع كالكتاب والسنة والاجماع والعقل.

الثاني:الاصول العملية التي يطلب بها تحديد الوظيفة العملية في حالة الشك في الحكم الواقعي.[١]

ثانياً: الدقة والعمق الفني فان فتح باب الاجتهاد خلق آفاقاً جديدة في عمق الدراسات الاصولية، يتضح ذلك في بحث الحكومة والورود والترتب وامثالها.

ثالثاً: الاستيعاب التقريبي للعناصر المشتركة في عمليات الاستنباط وذلك نتيجة تلك المنهجية والدقة معاً.

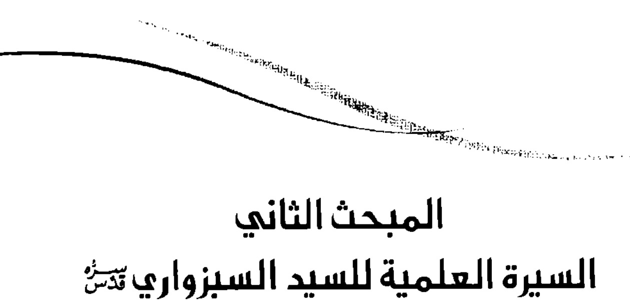
رابعاً: الرؤية العرفية في منهج السيّد السبزواري، والتي لا تقوم على كثرة المعلومات، ولا على القدرة العقلية على النقض والابرام، والبراعة في استخدام الجهات العقلية في مقام الاستنباط، بل الفقاهة في فهم النصوص، وتحصيل الجمع العرفي بين المتعارضات منها.[٢]

---

(١) ظ: التسخيري، الشيخ محمد علي: حول الشيعة والمرجعية، طهران، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م: ص٦٠.

(٢) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان: العارف ذو الثفنات، ص١٥١. الخباز، منير: شذرات من حيات السيّد السبزواري ﷺ، ب. ت: ط١: ص ٣.

وتأسيسا على هذا فان السيّد السبزواري تبنى هذه الرؤية العرفية فضلا عن العرفان مكوناً معرفياً له امتدت مساحاتها من عصر الشيخ الانصاري وما قبله الى المحققين الاصوليين، الذين خلفوه، وقد اشتملت افكارهم على كثير من عناصر الدقة والتجديد.

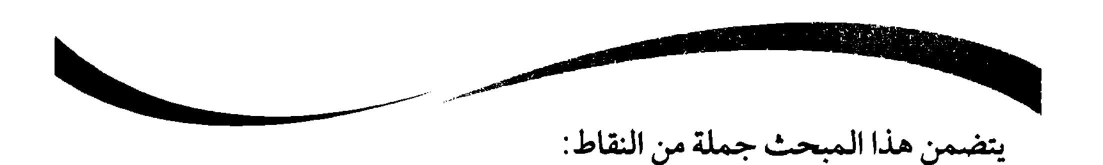


المبحث الثاني

السيرة العلمية للسيد السبزواري قدس سره



السيرة العلمية للسيّد السبزواري قدس سره



يتضمن هذا المبحث جملة من النقاط:

أولاً: ولادته:

اختلف المحققون في تاريخ ولادته فذهب بعضهم إلى أنه: ولد قدس سره في مدينة سيزوار سنة ١٣٢٦ هـ [١]، وذهب الآخرالى انه ولد في سنة ١٣٢٧هـ [٢]، وفي «المنتخب من اعلام الفكر والأدب» اشير إلى انه ولد سنة ١٣٢٩هـ [٣].

والقول الراجح هو ان السيّد السبزواري ولد عام ١٣٢٨هـ [٤] وهو الرأي الذي أكدّه السيّد علي السبزواري (دام ظله الشريف)[٥].

(١) ظ: الطالقاني، محمد حسن: صفحة من حياة الامام السبزواري، مطبعة كوثر، ١٤٢٥: ص٤١.

(٢) ظ: الشاهرودي: الاستاذ الحاج نور الدين: المرجعية الدينية ومراجع الإمامة، إيران، مطبعة هادي ١٤١٦هـ: ص١٥٦.

(٣) ظ: الفتلاوي، كاظم عبود: المنتخب من اعلام الفكر والأدب، بيروت، المواهب للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ: ص٢٠٢.

(٤) ظ: الحسني، عبد الستار: الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، مطبعة وفا، ط١، ١٤٢٥هـ: هامش ص٢١.

(٥) ظ: ملحق الرسالة.

ثانيا: أسرته:

ينتمي السيّد السبزواري إلى أسرة علمية عريقة معروفة بالعلم والتقوى والورع. حتى قيل: ان هذه الأسرة الشريفة لا يمر بها عصر من العصور الا وفيها أحد من رجالات العلم المجتهدين.[١]

وقد تخرج منها غير واحد من فطاحل العلماء والافاضل ومنهم:

١ - والد السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري:

هو سماحة العلامة المقدس الزاهد الورع التقي علي رضا الموسوي السبزواري قدس سره كان من أكابر علماء «سبزوار» المقدسين المشهورين بالورع والتقوى[٢].

٢- أخو السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري:

هو سماحة العلامة المجتهد، آية اللّه السيّد فخر الدين الموسوي السبزواري قدس سره المتوفى عام ١٤٠٢هـ، أحد مفاخر مدينة سبزوار.[٣]

٣- عم السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري:

هو السيّد عبد اللّه السبزواري[٤] المعروف بالبرهان المولود عام ١٣٠٠هـ والمتوفى عام ١٣٨٤هـ.[٥]

قال عنه الأميني: «عالم جليل فاضل خطيب متكلم متبحر مؤلف بارع»... هاجر إلى النجف وتخرج على اعلامها في الفقه والأصول والتفسير والكلام واصبح من

(١) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص٣٠.
(٢) م.ن: ص٣١.
(٣) م. ن: ص٣١.
(٤) ظ: الطالقاني، محمد حسن، صفحة من حياة الإمام السبزواري، ص٣٨.
(٥) ظ: المصدر السابق، ص٣٠.

رجال الفضل والمشاهير. له رسالة في البداء.[1]

٣- جد السيّد عبد الاعلى الموسوي السبزواري لامه:

هوالميرزا عبدالعلي السبزواري.. وله «**شرح دعاء كميل**» المعروف المتداول... والذي تكرر طبعه عدة مرات. [2]

وقد نشأ السيّد السبزواري قدس سره بين احضان هذه الأسرة، أحضان العلم

والفضيلة والطهر والقداسة حتى اخضر عوده واشتد ساعده على العلم والتقوى، فكان مثالاً حيا لاعلام اسرته الطاهرين. [3]

ثالثاً: نشأته ودراسته:

نشأ السيّد السبزواري في كنف أبيه وتحت رعايته [4]، فتلقى قسماً من العلوم والمعارف على يد سماحة والده المقدس وعنده انهى مرحلة المقدمات، وهو في السادسة من العمر وبعدها أخذه والده إلى الحوزة العلمية في مشهد المقدسة عام ١٣٣٥هـ، فحضر دروس علمائها في الفقه والأصول والعرفان والتفسير والفلسفة[5] يقول السيّد السبزواري: «جاء بي والدي إلى حرم الإمام الرضا قدس سره، ووضع يده على ضريحه مخاطباً الإمام الرضا قدس سره:

---

(١) ظ: الأميني، الشيخ محمد هادي، معجم رجال الفكر والأدب في النجف، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ: ١/ ٢٤٠.

(٢) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز، العارف ذو الثفنات، ص٣١.

(٣) أسرة السيّد السبزواري تعرف: باسرة (الافقهي) ولكن تبعاً للعادة الجارية في النجف الأشرف في نسبة كل شخص إلى بلاده لقب السيّد بالسبزواري، ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص٣١-٣٢.

(٤) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ: ص١٧.

(٥) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٠٣.

«هذا وديعة وامانة عندك، أطلب منك أن أراه مرجعاً من المراجع..»[1].

وبعدها أخذه إلى إحدى المدارس الدينية وائتمن عليه بعض الشيوخ من معارفه، فاتجه بكله إلى العلوم والمعارف بكل رغبة وشوق وتتلمذ على كبار الاساتذة ومنهم:

١-الأديب النيسابوري الأول وقد تعلم منه علم الأدب.

٢-آية اللّٰه الشيخ محمد حسن البرسي وقد تعلم منه الفقه والأصول.

٣-آية اللّٰه آغا الحكيم وتعلم منه الفلسفة والحكمة.

٤-آية اللّٰه الشيخ محمد العصار وتعلم منه الفلسفة والحكمة ايضاً.

٥-الشيخ حسن علي الاصفهاني «المقدادي»[2].

وبعد انهاء مرحلة السطوح العليا هاجر إلى مدينة النجف الأشرف معقل العلم وقبلته عام ١٣٤٥هـ، فحضر على اكابر علمائها وفطاحل فقهائها فقهاً وأصولاً منفقاً في ذلك بياض نهاره وسواد ليله.[3]

رابعاً: شيوخه:

ومن مشاهير مشايخه:

١-الإمام المؤسس المحقق آية اللّٰه العظمى الميرزا الشيخ محمد حسين النائيني قدس سره.

---

(١) ظ: المحروس، الشيخ عباس: حياة مرجع المسلمين الإمام السبزواري، ب. ت.ب. ناشر: ص٦. القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٠٣.

(٢) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، ص١٨؛ الحسني، عبد الستار: الطاف البراري من نفحات الإمام السبزواري، المطبعة وفا، ط١، ١٤٢٥هـ: الهامش ص ٢٩.

(٣) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٠٣.

٢-الإمام آية اللّٰه العظمى السيّد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني قدس سره.

٣-الإمام آية اللّٰه العظمى الأصولي المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره.

٤-الإمام آية اللّٰه العظمى المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره.[١]

٥-آية اللّٰه العظمى السيّد حسين البادكوبي قدس سره.[٢]

وقد عبر عنه السيّد السبزواري قدس سره بأنه: سيد مشائخنا العالم العامل، الزاهد العابد، سيد الحكماء المتالهين السيّد حسين البادكوبي قدس سره.[٣]

٦-الإمام الحجة السيّد علي القاضي الطباطبائي التبريزي قدس سره.[٤]

٧-الشيخ محمد جواد البلاغي قدس سره.[٥]

٨-آية اللّٰه الشيخ عبد اللّٰه المامقاني قدس سره.

٩-العلامة الشيخ اغا بزرك الطهراني قدس سره.

١٠-المتحدث الشيخ عباس القمي قدس سره.[٦]

خامساً: تلامذته:

---

(١) ظ: الحسني، عبد الستار: الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، الهامش ص٣٥-٣٦. محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، ص١٨-١٩.

(٢) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، ص١٩.

(٣) ظ: السبزواري، السيّد عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، بغداد: مطبعة الديواني: ٦/ ٢٨٥.

(٤) ظ: الحسني، عبد الستار: الطاف الباري من نفحات الامام السبزواري، المطبعة وفا، ط١، ١٤٢٥هـ: الهامش ص٣٦.

(٥) ظ: الشاهرودي، الاستاذ الحاج نور الدين: المرجعية الدينية ومراجع الإمامة، إيران: المطبعة هادي، ١٤١٦هـ: ص١٥٦.

(٦) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، ص١٩.

فنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر اذ ان استقراءهم جميعاً يكاد من الأمور المتعسرة عادة.

أولاً: الشيخ محمد علي التوحيدي التبرزي ﷺ: مجتهد، وفاضل، ومحقق، وعالم جليل، تتلمذعلى يد أبي القاسم الخوئي ﷺ، والسيّد عبد الأعلى السبزواري، توفي عام ١٣٩٥هـ... وله من المؤلفات:

١- مصباح الفقاهة. ٢- حاشية الكفاية. ٣-حاشية منظومة السبزواري. [(١)]

ثانياً: السيّد عبد الكريم الكشميري ﷺ: عالم رباني، وعارف.. وقد خرج عن قلمه الشريف: شرح كفاية الأصول..الخ. [(٢)]

ثالثاً: السيّد محمد كلانتر ﷺ: عالم فاضل ومؤلف جليل، تولى عمادة «جامعة النجف الأشرف الدينية..»[(٣)].

له من المؤلفات دراسات في أصول الفقه «ثلاث اجزاء»، وشرح المكاسب «سبعة أجزاء». [(٤)]

رابعاً: محمد جواد فضل اللّه ﷺ: عالم جليل، ترك وراءه مؤلفات ثمينة منها: صلح الإمام الحسن عليه السلام وحياة الإمام الرضا عليه السلام.. وغيرها.[(٥)]

---

(١) ظ: الأميني، الشيخ محمد هادي: معجم رجال الفكر والأدب في النجف، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ: ١/ ٣٢٣.

(٢) ظ: الكعبي، عادل: لسان الصدق، بيروت، دار الأوسط، ط١، ١٤٢٧هـ: ص٩-٢١.

القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١١٥-١١٦.

(٣) المصدر السابق: ٣/ ١٠٨٩.

(٤) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، إيران، مكتبة فدك، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ ط١: ص١٢١.

(٥) ظ: الأميني، الشيخ محمد هادي: معجم رجال الفكر والأدب في النجف، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ ٢/ ٩٤٤. القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات: ص١٢٥.

خامساً: السيّد علاء الدين الغريفي: المولود في بغداد عام ١٣٦٥هـ.. وله مؤلفات عديدة منها: «**غنية المتيقن في أحكام الدين**».[١]

سادساً: الشيخ طالب الخليل: حضر الدراسات العليا عند السيّد الشهيد الصدر والسيّد نصر اللّه المستنبط، والسيّد السبزواري... وله من المؤلفات: وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرح الباب الحادي.[٢]

سابعاً: السيّد محمد الحسيني الغروي: عالم فاضل.. له من المؤلفات: اللّه والمادة، والمرأة في الفقه الإسلامي.[٣]

ثامناً: الشيخ نور الدين الواعظي قدس سره: من العلماء الاجلاء.. ولد في الكاظمية عام ١٣٥٢هـ، من مؤلفاته: تقريرات ابحاث اساتذته.[٤]

تاسعاً: السيّد محمد الخرسان الموسوي (دام موفقاً): عالم فاضل.. ولد في النجف الأشرف عام ١٣٦٤هـ، وتتلمذ على الشيخ مجتبى اللنكراني، والسيّد عبد الأعلى السبزواري قدس سره.. وهاجر إلى مدينة قم المقدسة مواصلاً الدرس والتدريس.[٥]

عاشراً: السيّد جواد آل شبر قدس سره: عالم جليل.. كان من تلامذة السيّد السبزواري قدس سره

---

(١) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٢٥.

(٢) ظ: الموسوي، السيّد عباس علي: علماء ثغور الإسلام، بيروت، دار المرتضى، ط١، ١٤٢١هـ: ١/ ٤٠٨. محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ: ص٢٢.

(٣) الاميني، الشيخ محمد هادي: معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٢/ ٩١٦.

محمد، السيّد حسين نجيب، جمال السالكين العالم الرباني، السيّد عبد الأعلى السبزواري، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ ص٢٢.

(٤) ظ: الأميني، الشيخ محمد هادي: معجم رجال الفكر والأدب في النجف، ٣/ ١٣٢٠،القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٣١.

(٥) م.ن: ٢/ ٤٩٢.

المجازين من قبله بالاجتهاد.[1]

حادي عشر: نجله المرحوم آية اللّه السيّد محمد السبزواري قدس سره الذي كان من اساتذة الفقه والأصول في النجف الأشرف.[2]

ومن مؤلفاته: «**شرح المكاسب**»، «**وشرح الرسائل**»، «**وشرح الكفاية**».[3]

ثاني عشر: نجله آية اللّه السيّد علي السبزواري[4]. وقد حضر الدرس الخارج عند والده المعظم والسيّد الخوئي (قدس اللّه اسرارهما) حتى بلغ مرتبة راقية من العلم والفضيلة، وهو اليوم من أعلام الحوزة العلمية الأعلام وجهابذة المدرسين في الفقه والاصول.[5]

وما تم ذكره من الأعلام لا يمثل الأرقام الكلية التي تخرجت من مدرسة السيّد السبزواري والتي دامت على مدى خمسة عقود متوالية تخرج فيها كبار الفقهاء والمجتهدين والفضلاء المحققين الذين أخذوا على عاتقهم مواصلة المسيرة العلمية لخدمة الإسلام والمجتمع.

خامساً: العرفان عند السيّد السبزواري:

ان ما يميز السيّد السبزواري عن بقية العلماء الأجلاء كونه أحد رواد المدرسة العرفانية، إن لم نقل بهيكليته المستقلة في اطار هذه المدرسة.

والحديث عن الجانب العرفاني عند السيّد السبزواري قدس سره لابد من دراسته وفق

(١) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٣٤.
(٢) ظ: الحسني، عبد الستار: الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، ص٤١.
(٣) م.ن: ١٤٩.
(٤) م.ن:٤٢.
(٥) م.ن: ١٥٢-١٥٣.

القنوات التالية:

الأولى: حقيقة علم العرفان: وهو مأخوذ من المعرفة الحاصلة من العلم النفساني الحاصل من النظر في النفس وطرق صلاحها واحوالها واطوارها ودائها ودوائها وسائر خصوصياتها والنظر في الآيات الآفاقية ومعرفة اللّٰه سبحانه مما يوجب هداية الإنسان إلى التمسك بالدين الحق.[١]

الثانية: العرفان والتصوف: توجد فوارق بين منهج المتصوفة ومنهج العرفانيين على الصعيد الفكري: فالعرفان.. ينطلق من المعرفة الإلهية وصولاً إلى حالة تكاملية تسعى للتكامل مع الإنسان السوي.[٢] وبهذه السمة ينفرد العرفان الشيعي عن العرفان الذي قالت به الصوفية، إذ اعتبروا ان العارفين هم من اشهدهم اللّٰه عليه، فظهرت الأحوال عن نفسه والمعرفة عن حاله.[٣]

الثالثة: العرفان عند السيّد السبزواري قدس سره: يتعامل الوسط الحوزوي في رؤيته للأفكار العرفانية بين حيثيتين:

الحيثية الأولى: هي التي ترى بأن الفكر العرفاني أحد العلوم الإسلامية الجليلية، ومن أبرز الرواد لها الملا صدر الدين الشيرازي المعروف بـ(صدر المتألهين) الذي سلك مسلك العرفاء.

وقيل: بان كتابه «**الاسفار**» ما هو إلا ثمرة من ثمرات سيره وسلوكه في المسلك العرفاني، ويظهر ذلك من قوله: نتيجة لتلك العزلة: (اشتعل نفسي لطول المجاهدات والتهب قلبي لكثرة الرياضات التهاباً قوياً.. فاطلعت على اسرار لم أكن أطلع عليها إلا

(١) ظ: سرور، الشيخ ابراهيم، نفحات عرفانية من افاضات العارف الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، إيران، مطبعة نهضت، ط١، ١٣٨٥هـ: ص١١.
(٢) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص٧٠-٧١.
(٣) ظ: قدوح، إنعام جواد: التشيّع والتصوف لقاء ام افتراق، بيروت: مركز جواد، ١٤١٤هـ: ص١٦٣.

الآن، وانكشفت لي رموزاً لم تكن منكشفة هذا الانكشاف من البرهان.[١]

وبعد هذه اللمحة الخاطفة لابد من التعرف بايجاز على قيمة الفكر العرفاني عند السيّد السبزواري ﷺ الذي يصفه في بعض كلماته فيقول: «العرفان علم جليل ليس له مثيل في سائر العلوم مطلقاً في الشمولية والسعة والآثار والسالك والمسلوك فيه والمقصد والغاية، وكلها جلائل عظام، والبحث في كل واحدة منها يقصر عن الافهام، إلا لمن كان له حظ من العلم والمعرفة، وهم الانبياء العظام والاوصياء الكرام، فهم الاصل في هذا العلم، والقدوة في هذا الطريق».[٢]

ويتلخص منهج العرفان لدى السيّد السبزواري بالأمور الآتية:

وجود المرشد: التوبة، طلاق الدنيا، تطبيق الاحكام الشرعية، الطاعة، الاخلاص، جهاد النفس، الهجر، الصمت. فمثلاً: قضية وجود المرشد يتحدث السيّد السبزواري عنها: بقوله: (ليعلم انه لا يمكن السير والسلوك الا بعد التزود بالمعرفة والعلوم الحقيقة، والمعلم الذي يرشد الإنسان إلى طريق استكماله، ومن ذلك يُعرف أهمية أهل الذكر في الرجوع اليهم.[٣]

سادساً: مرجعيته وقيادته:

كانت الانطلاقة الأولى لمرجعية السيّد السبزواري ﷺ عام ١٣٨٠هـ، أي بعد وفاة المرجع السيّد آغا حسين الطباطبائي البروجردي ﷺ.[٤] وطبع رسالته العملية باللغة

---

(١) ظ: الشيرازي، الملا صدرا: الحكمة المتعالية في الاسفار الاربعة، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨١م: ١/ ٧.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، قم، مؤسسة المنار، ب.ت: ١٢/ ٥٤٣.

(٣) المصدر السابق: ١٢/ ٤٦٢.

(٤) ظ: الحسني، عبد الستار، الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، الهامش ص١٣٧.

الفارسية.[1]

ثم اتسعت دائرة تقليده وازداد المقلدون له بعد وفاة السيّد الحكيم ﷺ عام ١٣٩٠هـ.[2] وطبع رسالته العملية باللغة العربية الموسومة بـ«**منهاج الصالحين**»، بعد التماس الناس، ثم ازداد المقلدون كثيراً، فطلب منه ان يؤلف رسالة وجيزة في الاحكام الشرعية فطبع رسالته «جامع الاحاكم الشرعية».[3]

وبعد وفاة المرجع الأعلى للشيعة السيّد الخوئي ﷺ اتسع نطاق مرجعية السيّد السبزواري ﷺ واتجه العالم الشيعي لتقليده..، وارتفع رقم طبعات «**رسالته العملية**» من الثالثة الى الثامنة.[4] مما يدلل على اقبال الناس بصورة ملفتة للنظر على تقليد هذا العلم البار والرباني المعلم.

وكان مجلس الفتوى للسيد السبزواري ﷺ يتألف من ثلاثة أعضاء:

١-سماحة آية اللّٰه العظمى السيّد علي البهشتي.[5]

٢-سماحة آية اللّٰه العظمى الشيخ ميرزا علي الغروي.[6]

٣-سماحة العلامة الحجة السيّد علي السبزواري.[7]

وأما قيادته: فقد تصدى السيّد السبزواري لبيان خصائص القائد السياسي عند

---

(١) ظ: الحسني، عبد الستار، الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، ١٣٧.

(٢) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب، جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري، ص٢٣.

(٣) م.ن: ٢٣.

(٤) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٨١. الطالقاني، محمد حسن: صفحة من حياة السيّد السبزواري، ص٧٣.

(٥) المولود عام ١٣١٩هـ وعلى ضبط آخر عام ١٣٢٤هـ تخرج على عمالقة الفقه واساطين الاصول، توفي سنة ١٤٢٤هـ ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٩١-١٩٢.

(٦) المولود عام ١٣٣٤هـ من كبار مراجع التقليد في مرحلة ما بعد السيّد الخوئي، قتل ليلة الجمعة ٢٥ صفر ١٤١٩هـ ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات: ص١٨٤.

(٧) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات: ص١٨٤.

تعرضه لبيان ما ينبغي ان يتحلى من يتصدى للجهاد في عصر الغيبة فانهاها الى سبع خصائص:

الأول: بسط يده من كل جهة وتوفر موجبات الغلبة لديه بحسب الاطمئنانات المتعارفة.

الثاني: احاطته بالفقه تماماً من كل حيثية وجهة علما وعملاً، بحيث يكون مرآة واقعية للشريعة المقدسة من جميع الجهات.

الثالث: حسن الإدارة وكفايته بعقل سليم واسع لتنظيم الأمور.

الرابع: وهو الأهم انسلاخه عن الماديات بتمام معنى الانسلاخ وعلو همته من كل جهة، وكثرة اهتمامه بالدين.

الخامس: احاطة الخبراء، وذوي الكفاية المعتمدين الثقات به ومشورته معهم في كل جهة.

السادس: انقياد عامة الناس له انقياداً واقعياً لا ظاهرياً فقط واستيلاؤه على المال استيلاء غير محدود.

السابع: كثرة اهتمامه برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجة والبيان لا بالسيف.. ثم ان اكثر ادلة ما ذكرناه عقلائية مقررة في السنة المعصومية.[1]

وبعد استعراض خصائص القائد السياسي نجد بان الكيان الحوزوي له وجوهه السياسية الرائدة ومن تلك الوجوه اللامعة السيّد السبزواري الذي لعب دوراً في الواقع السياسي للأمة الإسلامية وذلك من خلال المواقف الآتية: ومن بين المواقف التي تجسد قيادته:

---

(١) ظ: السبزواري، عبدالأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ١٥/ ٨٦-٨٧.

١ - موقفه من الانتفاضة الشعبانية:

لقد كانت الانتفاضة تحتاج إلى الدعم العلمائي من قبل الجهاز القيادي المتمثل آنذاك برائد الحركة: السيّد السبزواري قدس سره، وتفاعلاً مع الموقف، اصدر السيّد السبزواري قدس سره بياناً مهما دعم فيه الانتفاضة الشبعانية المباركة.. ثم امر احد انجاله، وهو سماحة آية اللّه السيّد علي السبزواري [١] بالقاء البيان الشريف في الحرم العلوي الطاهر، أمام الجموع الغفيرة.[٢]

وهذا نصه: بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٣]، ايها المؤمنون الكرام: مرت عليكم سنوات مريرة شاقة، سيطر فيها الظالم وزمرته، فاراق الدماء وهتك الاعراض، واهان المقدسات الدينية، وعطل الاحكام الشرعية، فكانوا كما قيل فيهم﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۝ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾[٤] فاستدرجهم عز وجل وامهلهم فلم يتفطنوا، بل كانوا كما اخبر عنهم تعالى فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [٥]، فكان الضال المضل الفاسد، قدسعى في الفساد فاهلك الحرث والنسل. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٦]. فنحمد اللّه ونشكره ـ جلت عظمته ـ على ما منّ علينا بزوال الجور، والظلم، ونبتهل اليه ـ جل شأنه ـ ببسط العدل

(١) اخبرني بذلك سماحته (دامت توفيقاته) بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٧. ظ: ملحق الرسالة.
(٢) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص٩٥.
(٣) الحج: ٣٩.
(٤) إبراهيم: ٢٨ ـ ٢٩.
(٥) البقرة: ٢٠٦.
(٦) البقرة: ٢٠٥.

والقسط ان شاء اللّه تعالى، واسأله تعالى ان يوقظ المؤمنين ويسدد خطاهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾(1).

أيها المؤمنون: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾(2)، واللّه معكم، وانّي أدعوا اللّه واتضرع إليه ان ينظركم ويوفقكم لكل ما فيه الخير والصلاح، فعليكم بالاستقامة في تبليغ احكامه، والدعوة اليه ـ عز وجل ـ والمواظبة على دينكم، والسعي في تثبيت عزائمكم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(3)، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته وبارك خطاكم.(4)

وتجدر الإشارة ان تاريخ اذاعة البيان كان في ١٦/ شعبان المعظم ١٤١١هـ، أي في اليوم الأول للانتفاضة المجيدة.

- **تحليل بيان السيّد السبزواري قدس سره**:

يلاحظ في بيان السيّد السبزواري جملة امور:

١ -**الجانب الفني: ويقوم على ثلاث معالم:المعلم الأول**: براعة الإستهلال، وقد افتتح السيّد السبزواري بيانه بآية قرآنية تنم عن مقصوده.. بقوله تعالى﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

المعلم الثاني: حسن الاختتام، إذ ختمه بآية قرآنية مباركة تحمل المعنى المذكور وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

---

(١) العنكبوت: ٦٩.
(٢) آل عمران: ١٣٩.
(٣) الحج: ٤١.
(٤) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص٩٧-٩٨.

المعلم الثالث: السبك القرآني، من خلال سبكه للآيات القرآنية، وحسن ربطه بين المعاني القرآنية وبين الواقع المعاصر مما جعل للبيان رونقاً قرآنياً رائعاً. [1]

٢- الجانب السياسي، ويلاحظ فيه ثلاثة أبعاد:

البعد الأول: التعريف بالمنطلق، وهو من الابعاد الطبيعية اذ ان السيّد استطاع ان يعرّف الجماهير بالعوامل والمقومات لحركته الثورية، ومن هنا نجد انّ السيّد السبزواري في بداية بيانه قام بعملية التعريف بالمنطلق والاهداف.

البعد الثاني: عمق الرؤية، وهو من الابعاد الحساسة عند السياسيين، فالشخصية التي تعيش الآفاق الضيقة والرؤية المحدودة تعد شخصية «**رجعية**» **في** المنظور السياسي، بيد ان السيّد السبزواري مع كونه ادلى بتصريحات خطيرة، إلا انه كان حريصاً بشدة على عدم التصريح بهوية الجهة المقابلة؛ حذراً من استرجاع النظام كيانه وسلطته، وبالتالي يجعل هذا البيان وثيقة لإدانة السيّد السبزواري، وهذا يكشف عن عمق الرؤية السياسية لدى السيّد السبزواري. [2]

البعد الثالث: الاهتمام بالنظم الادارية كما يشير البيان ايضاً من خلال محاور أخرى إلى:

١-دوافع قيام الانتفاضة الشعبانية، وهي طول الحقبة الزمنية التي سيطر فيها الظالم وزمرته فاراق الدماء وهتك الاعراض، وعطل الاحكام الشرعية واهلك الحرث والنسل بوصف قرآني بقوله تعالى ﷻ:

---

(١) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٠٠ -١٠١.

(٢)م. ن: ص١٠١.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

٢- ايمان السيّد السبزواري بسقوط الطاغية آنذاك.

٣-تقوية معنويات المقاتلين وتمثل ذلك بقوله تعالى‎ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾.

وتجدر الاشارة ان السيّد السبزواري وظف الفتوى من خلال معاملة قتلى الانتفاضة بأنهم شهداء، كما كان للسيد دوراً بارزاً في تشكيل حكومة محلية في النجف الاشرف، وقد حدد اعضائها. (١)

ولم يقتصر موقفه البطولي على تأييده الانتفاضة الشعبانية فحسب وانما أفتى السيّد السبزواري بحرمة الدخول إلى الأراضي الكويتية وحرمة التصرف في الاموال والممتلكات الكويتية فضلاً عن عدم صحة الصلاة على الاراضي الكويتية.(٢)

وكانت هذه الفتوى جواباً على استفتاء من قبل لفيف المؤمنين البحرينيين.(٣)

وصدور مثل هذه الفتاوى من قبل السيّد السبزواري وإن كانت تكرس الجانب السياسي، إلا انه قبل هذا فهو فقيه وعليه أن يحدد انّ قضية الغزو العراقي للكويت هي تدخل تحت «مورد الغصبية» والتي من آثارها عدم حلية مال المسلم والصلاة بأرضه عنوة وغيرها من الاثار.

---

(١) ظ: ملحق الرسالة

(٢) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص٩٦.

(٣) ظ: المهدي، علي محمد: لمحة موجزة عن حياة المرجع الأعلى السيّد عبد الأعلى السبزواري (كراس) عن مكتب مجلة المواقف البحرينية: ص١٧.

تاسعاً: وفاته:

بعد هذه المسيرة من حياة السيّد السبزواري الحافلة بالعطاء الفكري والعلمي والنضال من اجل عراق كريم، اشتاقت تلك الروح الطاهرة إلى لقاء بارئها، ففي صباح اليوم السادس والعشرين من صفر[١] من شهور سنة ١٤١٤هـ لبى نداء ربه الإمام بقية السلف الصالح من اعلام الأمة السيّد السبزواري قدس سره.[٢]

وفي صبيحة يوم وفاته اصرّ جلاوزة النظام البائد على نقل جنازته الشريفة إلى حرم امير المؤمنين عليه السلام، ولم يسمح بتشييعه إلا في حدود الحرم العلوي الشريف، وهناك صلى على جسده الطاهر آية اللّه العظمى السيّد البهشتي قدس سره وبعدها نقل إلى المقبرة التي اعدها لنفسه، بجوار مسجده ومصلاه الذي عمره بالعلم والعبادة.[٣]

وكان لنبأ وفاته وقع مؤلم جداً، تأثر له العالم الشيعي، فنعته الحوزات العلمية، وابنّه المراجع العظام، وفي طليعتهم:

أولاً: المرجع الكبير آية اللّه العظمى، الراحل المقدس، السيّد محمد الروحاني[٤] حيث اصدر بيانا تأبينياً جاء فيه: اتقدم بالتعزية إلى سماحة مولانا الحجة صاحب الزمان (ارواحنا فداه) والحوزات العلمية، بفقدنا خادماً من خدام الشريعة، وانعى للأمة الإسلامية، واعزيها بفقد علم من اعلامها ومرجع من مراجعها، كما اعزي اسرة

---

(١) وهو الذي قال به آية اللّه السيّد الفقيه المحقق علي السبزواري (دام ظله الشريف) اثناء الاتصال بسماحته بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٠٧. ظ: ملحق الرسالة.

(٢) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٨٨.

(٣) : ص١٨٨.

(٤) هو سماحة آية اللّه العظمى، عملاق الفكر الأصولي، المحقق، السيّد محمد الحسيني الروحاني قدس سره، المولود عام ١٣٣٨هـ والمتوفى عام ١٤١٨هـ ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٨٨-١٨٩.

الفقيد الراحل تغمده اللّه برحمته، والحقه ببابائه الطاهرين الأئمة الميامين، ووفقنا للسير على منهاج علمائنا (رضوان اللّه عليهم أجمعين)، والالتزام بتعاليم الأئمة الهداة المعصومين (سلام اللّه عليهم أجمعين)، الهمنا اللّه وجميع المصابين الصبر، وجزل لنا ولهم الأجر.[1]

ثانياً: آية اللّه العظمى السيّد علي البهشتي جاء بعض ما فيه: (إنه لمن دواعي شديد الاسف ان يخيم الحرمان الباعث لمزيد من الحزن على الجميع في هذا الزمن المضطرب؛ إذ رحلت ثروة الحياة العظمى هذه بصورة مفاجئة من بين جميع الباحثين عن الاطهار، وسالكي طريق السعادة، وان يسحب الراحل احباء هذه الروضة.. ويصل بنفسه إلى المحفل النوارني لعالم الرحمة والغفران.. ومستقراً بمشيئة الخالق الرحمن في رحمته الواسعة..)[2]

ثالثاً: العلاّمة الشيخ أحمد الوائلي قدس سره: نذكر مقتطفات من تأبينه وقد استهله بقوله تعالى: بسم اللّه الرحمن الرحيم﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ بمزيد من الأسى واللوعة ننعى علماً من علمائنا، ورائداً من رواد الحركة الفكرية، وإماماً من أئمة الفقه... رحم اللّه تلك الروح الطاهرة، واغدق عليه شآبيب رحمته، وعزاؤنا لأئمة المسلمين وقادتهم، وللحوزة التي نأمل أن تكون منجبة ومنجبة أكثر من واحد وواحد.[3]

وقد اقيمت مجالس العزاء في مختلف الاقطار الإسلامية لاسيما الحواضر الكبيرة كالنجف وقم وطهران وبيروت والقطيف والكويت. وابّنه الخطباء تأبيناً حافلاً، ورثاه

(١) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات، ص١٨٨-١٨٩.
(٢) م.ن: ١٩٣-١٩٤.
(٣) ظ: مجلة النور: ٢٨/ ٣/ ١٤١٤هـ الموافق ٩/ ١٩٩٣م، اصدار مؤسسة الإمام الخوئي قدس سره، لندن.

الشعراء في قصائد مؤثرة ومن بين من رثاه:

١ - استاذنا العلامة الدكتور الشيخ محمد حسين الشيخ علي الصغير، في قصيدة غرّاء نذكر ابياتاً منها:

تشعشع في أنوار طلعتك البـدر وداعاً.. ونـــار الحزن يقدح زده

فقدنـا بك العلم الذي هو عالـم فقدس منك السر يا أيها البدر [١]

وفي كل قلب من شرارتها جمر ظبانـك فيه العالـم النيـقد الخبر

٢-آية اللّٰه السيّد مهدي الخرسان:

يا حـــــوزة العلم عليك السلام أجـفلهـا مـذعورة كالســـوام

قد روّع العلم مريـــع الحمام [٢] وقلبهـا رفّ رفيـــف الحمـــام

ويرى الباحث أنه لم يستوعب كل مفردات السيرة العلمية للسيد السبزواري، ويرى قصوراً بل تقصيراً غير متعمّدعن الاحاطة الكاملة لسيرته الشريفة. إلا انّه للتاريخ انّ حياة السيّد لم تكن حدثاً عابراً ولم يكن هلاكه حدثاً مهمشاً بل كان كما قال الشاعر:

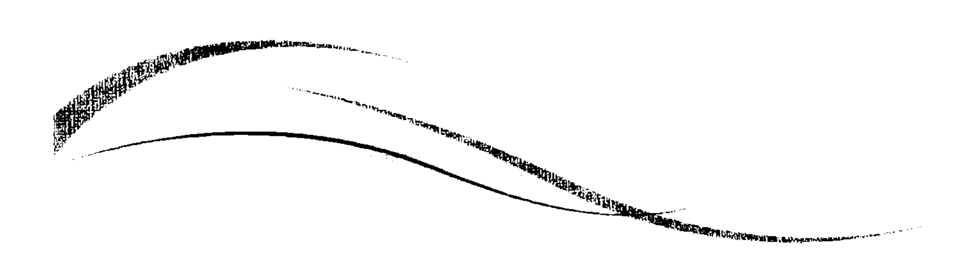
وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنـــه بنيـان قـــوم تهدما [٣]

---

(١) سمع المؤلف بعض الأبيات من قائلها العلامة استاذنا الكبير د. محمد حسين الصغير في مناقشة رسالة الماجستير على قاعة كلية الفقه بتاريخ ٢٦ م ١٢ / ٢٠٠٦. وينظر: الطالقاني، محمد حسن: صفحة من حياة السيد السبزواري: ص ١٠٠.

(٢) الطالقاني، محمد حسن: صفحة من حياة السيد السبزواري: ص ٩٣.

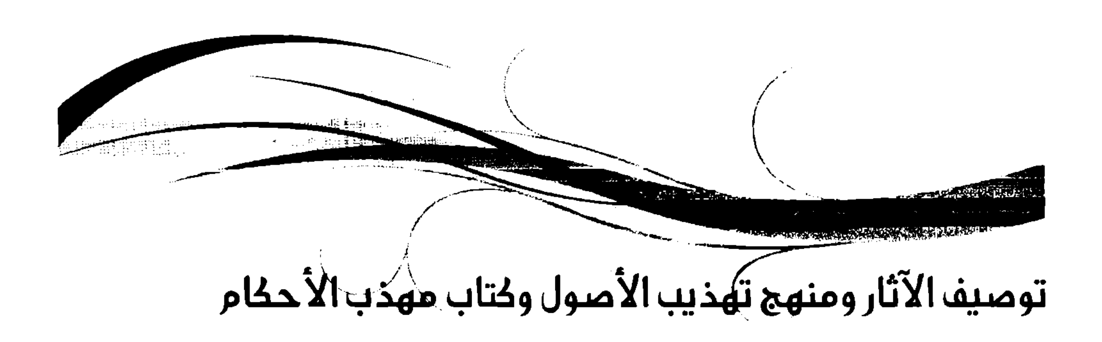
(٣) البيت لـ (عبدة الطيب) في مدح قيس بن عاصم ظ: ابن حجر: الإصابة، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت: ٥ / ٣٦٧.



المبحث الثالث

توصيف الآثار ومنهج تهذيب الأصول وكتاب مهذب الأحكام





توصيف الآثار ومنهج تهذيب الأصول وكتاب مهذب الأحكام



المطلب الأول: تحليل إجمالي لمؤلفات السيّد السبزواري

إن إلقاء نظرة فاحصة على مؤلفات وآثار السيّد السبزواري يكشف عن ذلك الرجل الفذ الذي لا يشق غباره والبحر الذي لا يسبر غوره كيف وقد أدرك قصب السبق في مختلف العلوم الشريفة حيث شهدت له مؤلفاته التي تمتاز بقوة السبك ومتانة الأسلوب وسلاسة المعنى وعمق الفكرة والاستقصاء التام في محاكمة الأدلة بما يشهد له «**بالتفرد**» بين العلماء والمحققين والفقهاء المدققين، وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة تحليلية متواضعة لجملة من مؤلفات السيّد السبزواري قدس سره منها:

أولاً: مواهب الرحمن في تفسير القرآن:

لم يقتصر الثراء المعرفي للسيد السبزواري على الفقه والأصول بل كان له قصب السبق في التفسير ايضاً ويلاحظ انّ غالبية مراجع الشيعة اهتموا بالفقه والأصول، ويندرأن نجد منهم من أهتم بالتفسير وعلوم القرآن، مما أغنى المكتبة القرآنية بذلك ويكاد ان يكون من القلائل الذين جمعوا بين الفقه والأصول والتفسير بعد الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه «**التبيان**»، فمن الحق ان يقال انّ الحوزة العلمية ابتدأت بالشيخ

الطوسي قدس سره وكان من اعلامها البارزين وختمت بالسيّد السبزواري في تفسيره القيم.. الموسوم بـ«**مواهب الرحمن في تفسير القرآن**»، والذي كان من نتاج وانعكاسات تأثير أستاذه الشيخ محمد جواد البلاغي على شخصية السيّد السبزواري كما لا يخفى.

وستتوالى قمم هذه المؤسسة الربانية التي تحظى برعاية صاحب الأمر (أرواحنا فداه) إلى يوم القيامة.

لقد امتاز هذا الكتاب بالعرض الحسن للمطالب والمواضيع والأسلوب الممتع والعبارات الجزلة، ومن ميزات هذا التفسير المبارك، انّ السيّد المؤلف تناول المبحث الدلالي بأسلوب جديد: والمراد به: «هوالبحث الذي يخلص إلى نتائج النظرية والتطبيق في دلالة الالفاظ بحيث لا ينفصل التصور الذهني المجرد عن الشكل المادي الخارجي» [(١)].

وشاء القدر ان يكون البحث الدلالي من المواضيع المهمة التي يبحث فيهاعلم اللغة عند الغربيين وقد عقدوا بحثاً مستقلاً في كتبهم ووضعوا فيه دراسات واهتموا به اهتماماً كبيراً، ولكن السيّد قدس سره ذكره في تفسير الآيات القرآنية التي تشتمل على أكثر من دلالة واحدة غير الدلالة الوضعية التي كان القدماء يعتمدون عليها ويهتمون بها غاية الاهتمام. [(٢)]

وأما المنهجية التي اعتمدها السبزواري في تفسيره:

أولاً: التعرض في تفسير الآية لمضمونها وبيان مفرداتها ثم ما يتعلق بها من المباحث، وقد ذكرت منها المبحث الدلالي واردت منه المعنى العام مما تشير إليه الآية المباركة من الدلالات الظاهرة أو الدقائق العلمية أو غيرها.

---

(١) ظ: الصغير، د. محمد حسين: تطور البحث الدلالي،، مطبعة العاني، بغداد ط١، ١٤٠٨هـ: ص١٠.

(٢) ظ: الحسني، عبد الستار: الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، ص٩٥-٩٦.

ثانياً:أفاد أنه: «لم اتعرض لبيان النظم بين الآيات وذلك لأن الجامع القريب في جميعها موجود وهو تكميل النفس.. كما اني لم اهتم بذكر شأن النزول غالباً لأن الآيات المباركة كليات تنطبق على مصاديقها في جميع الأزمنة»[١].

ثالثاً:احترزت عن ذكر العبارات المغلقة والالفاظ الصعبة او التفصيل الزائد عن الحد، وحاولت ان ابيّن المعنى باسهل الالفاظ والكلمات.[٢]

ويتحصل لدينا ان منهجية السيّد السبزواري قدس سره في التفسير ترتكز على عدة خطوات:

الخطوة الأولى: بيان المضمون الإجمالي للآية الكريمة.

الخطوة الثانية: بيان مفردات الآية الكريمة.

الخطوة الثالثة: عرض المبحث الدلالي، والمراد به: بيان دلالة المفردات، ودلالة التراكيب، وتحليل السياق لما تحتويه الآية المباركة من الدلالات الظاهرة أو الدقائق العلمية.

الخطوة الرابعة: عرض البحوث العلمية المختلفة التي ترتبط بالآية ومنها البحوث الآتية:

١- **البحث القرآني**[٣]: وفيه ان النص يحصر حديثه في نطاق الآيات القرآنية كبحثه في وصف أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ﴾[٤]، فهذا المقطع القرآني من أدق ما ورد في القرآن الكريم في وصف أهل

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ١/ ٧.

(٢) م.ن: المقدمة.

(٣) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات: ١٦٦.

(٤) آل عمران: ٧٥.

الكتاب في الحال والمال، فقد استوفت جميع الجوانب الظاهرة والخفية التي لم يطلع عليها أحد الاّ اللَّه وتبيّن ما تطويه ضمائرهم.. بالنسبة إلى الرسول ﷺ والمؤمنين.[1]

٢-**البحث الروائي**: وطبيعة هذا الحقل هي: ان الباحث يقدم الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بالنسبة إلى تفسيرهم للنصوص القرآنية، كما انه يحرص على تقديم الروايات «**العامة**» أيضاً.[2]

وينطلق احياناً من الموضوع ذاته فيقدم الروايات التي تتعرض إليه ولو لم تستنطق النص.

ونموذج هذا الحقل: في عدة الداعي قال: روي «أن رسول اللَّه ﷺ خرج على أصحابه فقال: إرتعوا في رياض الجنة، فقالوا: يا رسول اللَّه وما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر اغدوا وروحوا واذكروا، ومن كان يحب ان يعلم منزلته عند اللَّه فلينظر كيف منزلة اللَّه عنده، فان اللَّه تعالى ينزل العبد حيث انزل العبد اللَّه تعالى من نفسه..»[3].

والرواية بعد التأمل فيها تمثل أرقى لوحة عرفانية، ولو تدبر فيها أهل العرفان لشغلتهم عن باقي المنازل العرفانية.

٣- **البحث الأدبي**: انّ هذا الحقل لدى السيّد السبزواري قدس سره يشمل كلا البحثين اللغوي والبلاغي مع ان البحوث الحديثة تفصل بينهما.

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٦/ ٨٩..

(٢) ظ: عبد الغفور، د. عبد الرؤوف: منهج السيّد عبد الأعلى قدس سره في التفسير، العراق: النجف الأشرف، ب.ت. ناشر: ص٧١.

(٣) ظ: ابن فهد الحلي (ت٨٤١هـ): عدة الداعي، مكتبة وجداني، قم: ص٢٨٣. الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،مطبعة مهر ـ قم ـ ط ٢، ١٤١٤ هـ: حديث: ٣: ٧/ ٢٣١. السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١/ ٣١٦.

والمؤلف يعرض المسائل اللغوية خالصة ففي قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ﴾(١)، يقول: لفظ «حيث» لا يستعمل الا مضافاً وهو مبني على الضم تشبيهاً له بالغايات مثل قبل بعد ونحوهما؛ لأنّها لا تستعمل الَّا مضافة إلى جملة.

ولا يختص استعماله بالماديات المحضة فقط بل يستعمل في غيرها ايضاً (٢) قال تعالى ﷻ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ﴾.(٣)

٤-**البحث الفقهي**: يسلط الضوء فيه على آيات الأحكام المباشرة وغير المباشرة، مثل قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ ﴾(٤). والمستفاد من هذه الآية: هو أنها أشهر معلومة عند العرب وقد أقرها الإسلام، ويستفاد منه انّ ذا الحجة من أشهر الحج التي يصح ايقاع بعض الأعمال التي يعتبر ان تكون في الحج فيه.. كما يستفاد منه انه لا يجوز الاحرام بالحج في غير الاشهرالثلاث، كما لا يصح إحرام عمرة التمتع في غيرها لأنها داخلة في الحج.(٥)

وتجدر انّ ملامح المدرسة التفسيرية عند السيّد السبزواري تتسم بالشمولية: وهي المدرسة ذات الرؤية الشمولية التي ترى بان الفكر التفسيري يجب ان لا يتأطر بإطار معرفي معين، او يخضع لاتجاه محدد، بل يجب ان يتحول الى دائرة معارف قرآنية شاملة ومن روادها: الشهيد الحجة السيّد مصطفى الخميني قدس سره، وكذلك الشيخ

(١) البقرة: ١٩١.
(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٣/ ١٣٠.
(٣) الانعام: ١٢٤.
(٤) البقرة: ١٩٧.
(٥) ظ: القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثقنات: ص١٦٦.

يعقوب رستكَار صاحب تفسير البصائر) في (٦٠) مجلداً، ولعل من ابرز رواد هذه المدرسة الذين حالفهم التوفيق الرباني سماحة السيّد السبزواري ﵀.. ويعود له الكثير من الفضل في ارساء قواعدها وبيان ابعادها المتعددة [١].

ثانياً: مؤلفات فقهية نذكر منها:

١-«**منهاج الصالحين**» في جزئين: الأول في العبادات، والثاني في المعاملات.

٢-رسالة «**جامع الاحكام الشرعية**» التي احتوت فتواه في الأحكام الشرعية.

٣-رسائل «**توضيح المسائل**» بالفارسية.

٤-«**مناسك الحج**» جمع فيه مناسك الحج والعمرة.

٥-رسائل أخرمتعددة تختص كل منها بموضوع خاص، كـ «**رسالة الدماء الثلاث**» التي تختص بالنساء و«**الطهارات الثلاث**» و«**الصلاة والصيام والحج والخمس والتقليد**» وهي كراسات صغيرة تبين الأحكام الإلهية باوجز عبارة واحسن أسلوب.[٢]

ولدى السيّد السبزواري بعض التعليقات على الكتب منها:

١-تعليقة على «**جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١/ ٤٤**».. المعد منها حالياً للطبع باب «**النكاح**» في أربعة مجلدات.

٢-تعليقة على «**الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ١/ ٢٥**» للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦).

٣-تعليقة على «**مستند الشيعة**» للمولى الشيخ احمد النراقي ﵀.

٤-تعليقة على «**العروة الوثقى**» للسيد محمد كاظم اليزدي ﵀ تقع في مجلدين.

---

(١) القطيفي ن ضياء السيد عدنان: العارف ذو الثفنات: ١٦٨.

(٢) ظ: الحسني، عبدالستار: الطاف الباري من نفحات الامام السبزواري: ص١٠٠.

٥ ـ تعليقة على «**وسيلة النجاة**» للسيد ابي الحسن الاصفهاني قدس سره تقع في مجلدين[١]

٦ -«**أحكام العدة في الوطء المحرم**».

ثالثاً: مؤلفاته في الحكمة والكلام:

ان آثار السيّد السبزواري القيمة، وموسوعاته الضخمة شاهد على الجهد العظيم الذي بذله، بحيث كانت روافده متنوعة، ومن تلك الروافد مؤلفاته في الحكمة والكلام ومنها:

١ -تعليقة على كتاب (الحكمة المتعالية ١/ ٩) المعروف بالاسفار لصدر المتالهين الشيرزاي قدس سره المعروف بالملا صدرا، وقد كتب السيّد السبزواري هذه التعليقة في مرحلة تدريسه لهذا الكتاب الفلسفي العميق الذي يُعد من اعقد الكتب الفلسفية.

٢ -افاضات الباري في نقض ما كتبه الحكيم السبزواري قدس سره.[٢]

وقد كتب السيّد السبزواري قدس سره هذا الكتاب لنقض بعض المباني الفلسفية التي اسسها الفيلسوف الملا هادي السبزواري قدس سره.

٣-تعليقة على الكتاب الدراسي المشهور (المنظومة) للملا هادي السبزواري قدس سره [٣].

٤ -لباب المعارف. وهو كتاب كلامي في خصوص الاصول الخمسة.[٤]

---

(١) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري: ص ٢٥- ٢٦.

(٢) في لقاء مع سماحة السيّد علي السبزواري بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٦ اشار سماحته الى ان هذه المخطوطة فقدت ايام الانتفاضة الشعبانية المباركة.

(٣) وهو عين كتاب (افاضات الباري في نقض ما كتبه الحكيم السبزواري) كما صرح بذلك سماحة السيّد علي السبزواري (دامت توفيقاته) اثناء اللقاء بسماحته بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

(٤) ظ: محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى: ص٢٦-٢٧.

رابعاً: مؤلفاته في الحديث:

١-حاشية على «**بحار الانوار ١-١١٠**» للشيخ المجلسي قدس سره.

٢-تعليقة على «**الوافي**» للفيض الكاشاني قدس سره.

٣-مباحث مهمة فيما تحتاج إليه الأمة.[١]

خامساً: تهذيب الأصول:

وهو يتكون من «جزئين»، ويشتمل على مبانٍ اصولية، وكان حصيلة ست دورات كاملات [٢] حاول فيه تهذيب الاصول، وتشير مقدمة كتابه الاصولي الى ذلك بقوله قدس سره: «هذه خلاصة ما حققناه وحققه مهرة مشايخنا قدس سره المبتكرين في هذه الصناعة بعد طول الجهد وتحمل المتاعب ابرزتها في اسهل العبارات وايسرالجمل، خاليا من جميع الزوائد، مشتملا على كثير من الفوائد وسميته بـ **تهذيب الاصول**» عن الزوائد، والفضول راجياً ان يهذبنا اللّٰه تعالى عن كلما لايرضيه ويحلينا بكل ما يرتضيه، وان يجعله كافيا لصحة الاعتذار في احكامه.[٣]

وقد اختار السيّد السبزواري قدس سره له تقسيماً جديداً أو تبويباً حديثاً اشتمل كل مباحث هذا العلم وسلم من كل الاشكالات التي وردت على التقسيم القديم.[٤]

---

(١) تحول الكتاب إلى (تفسير المواهب) كما صرح السيّد علي السبزواري (دامت توفيقاته) في لقاء مع سماحته بتاريخ: ٣/ ١٢/ ٢٠٠٦.ظ: ملحق الرسالة. محمد، السيّد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّد عبد الأعلى السبزواري: ص٢٧. القطيفي، ضياء السيّد عدنان الخباز: العارف ذو الثقنات: ص١٤٠.

(٢) وهو الذي قال به آية اللّٰه السيّد الفقيه المحقق علي السبزواري (دام ظله الشريف) اثناء الاتصال بسماحته بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٠٧. وقد ذهب العلامة عبدالستار الحسني الى القول بـ(خمس دورات)، ظ: الطاف الباري من نفحات الامام السبزواري: ص٩١.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١/ ٥.

(٤) ظ: الطالقاني، محمد حسن: صفحة من حياة الامام السبزواري، المطبعة كوثر ١٤٢٥: ص٦٤.

وبعد معرفة واقع العلمين نستطيع ان ندرك مسلك السيّد السبزواري الذي اشار اليه في مقدمة كتابه «**تهذيب الاصول**» وفي مواضع أخر يقول قدس سره: «ولا يخفى ان الاصول مقدمة وآلة للتعرف على الفقه، وليس هو مطلوباً بالذات، فلابد وان يكون البحث فيه بقدر الاحتياج اليه في ذي المقدمة لا زائداً عليه». [1]

ويقول قدس سره في موضع آخر: «وقد جرت السيرة على الاهتمام بصناعة الاصول لأنه مجمع مبادئ الاجتهاد، ومؤلف متفرقاتها، ونهاية العلوم الدخيلة في الاستنباط، وان اشتملت على ما ليس فيه ثمرة عملية بل ولا علمية معتنىً بها، كجل مباحث الوضع والصحيح والاعم والمشتق، واتحاد الطلب والارادة، وبحث الانسداد ونحوها مما هو كثير واضح على الخبير».

ويكفي في الاجتهاد في الاصول الاحاطة بالمسلمات والمشهورات بين العقلاء والعلماء وما هو المعتبر لدى الاذهان المستقيمة، ولا عبرة بالقضاياالعقلية الدقيقة والاحتمالات البعيدة لعدم ابتناء الفقه عليها، كما لا يعتبر ابداء الرأي المسبوق بالعدم في الاصول، لأنّ الآراء محصورة بين النفي والاثبات، بل يكفي الاذعان الاعتقادي عن تأمل واجتهاد بما هو المألوف بين أهل المحاورة في كيفية الاحتجاج والاستظهار وتأليفات الفقه الاستدلالي في هذه الاعصار وما قاربها تشتمل على القدر اللازم من الاصول، ويمكن ان يعد الزائد عليه من الفضول. [2]

واثبات ما ذكر لا يعني تهميش علم الاصول والتقليل من شأنه بل نجد أن السيّد يشيد بفضله، وغايته ومرتبته ومنها قوله قدس سره: ويكفي في فضله انه في الجملة من شؤون الفقه الذي هو من افضل العلوم بعد التوحيد بل به يستكمل التوحيد وحيث انه نفسه

(١) السبزواري: تهذيب الأصول: ١/ ٦.

(٢) م. ن: ٢/ ١٢٤.

مقدمة للفقه، يكون فضله فضلاً ترشيحاً منه.

واما غايته: فلا ريب في انه من افضل الغايات واعظمها، لأنها تمثل القدرة على تشخيص الاحكام الربوبية، وتعيين الوظائف الإلهية لعباده، وهذا من فروع النبوة والخلافة الراشدة.

واما مرتبته: فهي فوق جميع العلوم الدخيلة على الفقه، فالأصول من حيث المرتبة بداية الاجتهاد ونهاية العلوم الدخيلة في الاستنباط.[1]

إن اخراج كتاب «**تهذيب الأصول**» بهذه الصورة المشرقة لم يكن إلا نتيجة تراكم خزين معرفي هائل من «**الدراسات السابقة**» التي وظّفها إطلاع السيّد السبزواري العميق والواسع على الكتب الأصولية المؤلفة قبل عصره.

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٨.

المطلب الثاني

أولاً: منهج السيّد السبزواري في كتابه تهذيب الأصول

منهج البحث في الفقه« اصول الفقه»؛ لأن المنهج: مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من افكار أو معلومات من اجل أن توصله الى النتيجة.[١]

والمنهج ـ بشكل عام ـ مجموعة قواعد توصل من يتمسك بها إلى اكتشاف الحقيقة، واصول الفقه: مجموعة قواعد توصل من يعتمدها إلى استنباط الحكم الشرعي من ادلته الشرعية.

تعريفه ووظيفته:

أ- تعريف (أصول الفقه/ منهج البحث):

ذهب السيّد السبزواري الى ان تعريف علم الاصول: (انه مايقع نتائج البحث عنه في طريق معرفة الوظيفة الشرعية) .[٢]

ويلزم التنبيه على انّ كتاب (تهذيب الأصول) يجسد منهجاً متكاملاً فهو يستوعب ما أنتجه المنهج النقلي من قواعد أصولية والمنهج العقلي من تلك القواعد.

إذ ان المنهج التكاملي: «هواستخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتكامل فيما بينها في حال التطبيق مقابل المنهج المتخصص».[٣]

---

(١) ظ : الفضلي، د. عبد الهادي: اصول البحث، مطبعت شريعت ، ط١ ،١٤٢٦ هـ : ص ٦٧ .
(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١٢.
(٣) الفضلي، د. عبد الهادي: أصول البحث: ص ٦١.

خصائص المنهج في كتاب السيّد السبزواري: يتميز كتاب «**تهذيب الأصول**» بالخصائص الآتية:

أولاً: التبويب أو (تقسيم المباحث): هو تنظيم وترتيب مباحث العلم وتوضيح اهداف المصنف ومكانة هذا العلم بالنظر والتوجه إلى ملاكات الترتب المنطقي وتقسيم المباحث إلى الموضوع والمبادئ والمسائل لذلك العلم.(١)

وهذا معتاد في كثير من مقدمات الكتب الأصولية إلا ان السيّد أعطاها نمطاً جديداً والمنهج الذي اتبعه السيّد السبزواري في تبويب كتابه يقوم على توزيع المباحث والمباني الأصولية على جزئين:

ضم الجزء الأول منها مقدمة ومقصدين، أما المقدمة، فقد احتوت البيانات الآتية: تعريف العلم، وبيان موضوعه، وتحديد المراد بالمسألة الأصولية، والتفريق بينها وبين المسألة الفقهية والقاعدة الفقهية، ثمّ عرج على العوارض الذاتية منتقلاً إلى مبحث الوضع ماراً بالأصل في وضع اللغة ومستعرضاً بدقة وإيجاز النظريات في هذا الصدد، وحالات المعنى.. ماراً بالمعنى الحرفي وآراء العلماء فيه، وقد اثبت رأيه بقوله: «لا ثمرة عملية في البحث عن المعنى الحرفي إلا في تقييد الهيئة».(٢)

وطريقته: انه يقرر الاشكال، ثمّ يضع المقرر ويناقش ما يردعلى الرأي المختار من اعتراضات. ولكونه في مباحث الالفاظ: تعمق في موضوع الحقيقة والمجاز، وكأنه يريد إسقاط هذا الكم الهائل من التراكم حول قضايا المجاز في تحليل النص، فانتهى إلى (البحث سيسقط جملة من المباحث التي أطيل الكلام فيها من دون ثمرة عملية(٣).

---

(١) ظ: الحميري، د. رشيد: السيد الشهيد محمد باقر الصدر ومنهجيته في علم الأصول (رسالة دكتوراه) كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، ٢٠٠٦م: ص١٥٣.
(٢) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١٨.
(٣) م.ن : ١/ ٢١.

المقصد الأول: فقد شكل المباحث اللفظية وادرج فيها مبحث المشتق، ومبحث التعارض. والحق ان الأصوليين السابقين يدرجون مباحث التعارض في أواخر كتبهم، وقد خالف السيّد السبزواري في منهجه ذلك التقليد المتبع وقد صرح بذلك السيّد قدس سره بقوله: «ومنهجنا في هذا الكتاب يخالف ما هو المتبع في سائر الكتب».[١]

ومن جهة أخرى: ان علة جعل مبحث التعارض في مباحث الألفاظ كما صرّح السيّد السبزواري هو: رجوعه إلى كيفية الاستفادة من الدليلين المتعارضين بحسب المحاورات العرفية.[٢]

أي انه وظف علم الدلالة في اكتشاف سبب التعارض، ولما كان علم الدلالة ذا صلة وثيقة بمباحث الالفاظ فقد كان اختيار السيّد قدس سره لفتة علمية تستحق الثناء والتثمين.

وأما مبحث المشتق فقد جعله السيّد قدس سره في المقدمة، إيماناً منه بأنّ مبحث الاشتقاق والمشتق يعد من مباحث الالفاظ والى ذلك صرح قدس سره: «ولكن لما لم تكن لمبحث المشتق فائدة مهمة فقهية جعلناه في المقدمة تبعاً للأصوليين».[٣]

وهذه المباحث اللفظية قد تناولها الشيخ الانصاري (١٢٨١)هـ والعلماء من امثال المحقق الخراساني (١٣٢٩هـ)، والمحقق النائيني (١٣٥٥هـ)، والمحقق العراقي (١٣٦١هـ)، إلا انهم لم يوجدوا فيها تغييرات كثيرة، بل ان حركة تكاملها بدأت مع ظهور المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الاصفهاني وتلامذته.[٤]

---

(١) السبزواري: تهذيب الأصول: ١/ ٥.

(٢) م.ن: ١/ ١٦٤.

(٣) م . ن : ١/ ٥.

(٤) ظ: الحميري، د. رشيد: السيد الشهيد محمد باقر الصدر ومنهجيته في علم الاصول (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، ٢٠٠٦م: ص١٦٦.

أما المقصد الثاني: فقد تناول فيه الملازمات العقلية[1]، ولم يجعلها ضمن المباحث اللفظية، وهذا يعود بطبيعة الحال إلى محتوى البحث لاسيما مسألة «**الضد**»[2]وشرع في تقسيم الملازمات إلى قسمين بيد انه لم يذكر القسمين حصراً، وانما ذكر لهما تمهيداً وثلاث مباحث، ومن ثم شرع في الحديث عن الملازمات العقلية غير المستقلة إذ جعله قسيماً للمباحث الثلاثة.

واما الجزء الثاني: فقد تناول فيه المقصد الثالث، وشرع في تقسيمه إلى مقاصد ثلاثة، ونرى ان هذا التقسيم يسبب شيئاً من الإرباك خلافاً لما عودنا.

فتارة: يبحث عن امكان التعبّد به ووضعه تحت عنوان المبحث الأول، واخرى: عن تأسيس الأصل في الاعتبار وعدمه، ووضعه تحت عنوان المبحث الثاني، وثالثة: عن الامارات الخاصة.

وضم اليها مبحث «**الاجتهاد والتقليد**»، ولم يجعله في آخر الأصول كما صنع غيره من الاصوليين ولم يدرجها تحت عنوان المبحث الثالث، وانما اكتفى بقوله قدس سره: (هذه نخبة الكلام في أصالة عدم الحجية وعدم صحة الاعتذار في ما شك في حجيته، وقد خرج عن هذا الأصل امور).[3]: الأمر الأول الظواهر. وكذلك مبحث «**الاجتهاد والتقليد**»، ولم يجعله في آخر الاصول كما صنع غيره من الأصوليين. ورابعة: عن مطلق الظن. ولم يعنونه تحت المبحث الرابع، وانما اكتفى بعبارة: اعتبار مطلق الظن[4]. وان ما تقدم عليه هو من الظنون الخاصة.

---

(١) السبزواري: تهذيب الأصول: ١/ ١٩٥.

(٢) م.ن: ١/ ٢٢٢.

(٣) م.ن: ٢/ ٧٤.

(٤) م.ن: ٢/ ١٣٦.

وتجدر الإشارة الى ان الوجهة الجديدة في الصياغة الفنية للمباحث الأصولية بهذه الهيكلية قد استلهمها السيّد السبزواري قدس سره من استاذه الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره (١٣٦١هـ) الذي افاده في دورة بحثه الأخيرة في علم الاصول.(٥)

ولا يخفى على المتأمل ان الكتاب جاء جامعاً لمباحث العلم، وجمع فيه الآراء الأصولية التي استحدثت بعد العلمين اللذين هما عماد هذا العلم في العصور المتأخرة وهما الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ)، والشيخ الخراساني (١٣٢٩هـ).

ثانياً: السمة العرفية: يلاحظ ان المرحلة التي بدأت بعصر الوحيد البهبهاني قدس سره قد اتسمت بالتلاقح الشديد بين الدراسات العقلية والفلسفية من جهة وبين علم الأصول من جهة أخرى وهذا يجعل آراء المحقق الاصفهاني قدس سره في (نهاية الدراية) بمثابة الذروة في هذا التفاعل، فقد تمت الافادة في عدد كبير من القواعد والمفاهيم العقلية من الفلسفة الكلاسيكية..(٦)

فقد تم توظيف ذات المصطلحات الفلسفية والمنطقية مثل الوجوب والامكان والضرورة والعلة والمعلول.. وهذه المفاهيم والافكار الفلسفية قد افيد منها في علم الاصول لاسيما في مباحث دليل العقل عند الامامية.

ولكن هذا الاتجاه العقلي البحت الذي يبني مبانيه الاصولية وصياغاته العلمية على الأسس العقلية المحضة قد ابتعد عنه السيّد السبزواري، وانتهج المنهج الذي يبني مبانيه الاصولية على السيرة العقلائية والعرفية.(٧)

---

(٥) ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، قم: انتشارات اسماعليان، ط١٣، ١٤٢٥هـ: ١/ ١١.

(٦) ظ: ابو رغيف: السيد عمار: الأسس العقلية، ط١، ١٤٢٥هـ مطبعة بهار، مركز رعاية الدراسات الجادة: ص١٨.

(٧) ظ: القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات: ص١٦٢.

وقد بين السيّد السبزواري ﭪ ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: «ان تكون كيفية الاستدلال فيه ـ علم الاصول ـ مثلها في الفقه في مراعاة السهولة، وما هو أقرب إلى الاذهان العرفيّة، لإبتناء الكتاب والسنة اللذين هما أساس الفقه على ذلك، فالأصول من شؤون الفقه ولابد ان يلحظ فيه خصوصياته من كل جهة». [١]

وتطبيقاً لهذه الرؤية العرفية نلاحظ ما ذكره السيّد السبزواري في مسألة الضد: «فالمحاورات العرفية أصدق شاهد على الصحة والوقوع، يقول المولى: اسقني الماء وافرش سجادتي، وإن عصيتني في الأول فلا تعصني في الأخير». [٢]

فأن الأمر دال على وجوب الامتثال وأنّ تراتبية الامتثال أساسها الفهم العرفي للنص.

وعلى الرغم من علو شأن هذا الكتاب نجد فيه بعض العبارات المغلقة، التي لا يتسنى فهمها بسهولة لكثير من الطلاب في مراحلهم الدراسية الأُول لاسيما مباحث الأصول العملية دون بسط في الشرح ومهارة في التوضيح، فكأن السيّد السبزواريﭪ وضع متناً دراسياً مكثفاً وبعبارة ذات صياغة مكتنزة تعويلاً على ان المتن الدراسي يحتاج إلى شرّاح، وكما هو العرف السائد في الحوزة العلمية.

السمة الثالثة: اسلوب عرض المادة: جمع الكتاب عمق الفكرة الى جزالة البحث وبساطة العبارة أحياناً حتى انك تجد فيه إغراءً لفهم واستيعاباً للمطلب، وقد تجسد ذلك من خلال تعريفه لمبحث «**المجمل والمبين**» فيقول ﭪ: «وهما من المفاهيم المعروفة في المحاورات. فالمجمل ما لم يتضح المراد منه ولو بالقرائن. والمبين بخلافه عند الجميع حتى الأصوليين..»[٣].

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٦.

(٢) م. ن: ١/ ٢٣٢.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٦٣.

وفي هذا الجزء يتغاير النمط عما قبله من الغموض والمتأتي عن التركيز المعنوي في المباني اللفظية للكتاب. بيد انه في احيان أُخر يلجأ إلى اسلوب المطولات إذ تفرض المسألة احياناً هذا النهج، لاسيما في مورد الاشكالات التي تختص بالاخبار مع الواسطة [1] .

فالسيّد بهذا الأسلوب خرج عن منهجية تهذيب الأصول؛ لأنه ناقش وجوهاً كلها مدفوعة وقد ثبت بما هو أقوى منها فالأشكال نفسه ناقض للأشكال نفسه، والحال يتصور هكذا: هذا الوجوب متعلق بشيء وذاك الوجوب متعلق بشيء، فبالوجدان ان الخبر سواء كان بواسطة أو بدون واسطة هو طريق للوصول ليس إلّا، وبطبيعة الحال ان السيّد ﰒ من أول إشكال أجاب عنه فلا مبرر لعرض الاشكالين الآخرين.

السمة الرابعة: خاصية التأليف: يُعد الكتاب على صغر حجمه يعامل معاملة دورةً أصوليةً متكاملةً فيها آخر آراء مدرسة النجف الأشرف العلمية الحديثة في المعرفة الاصولية، علماً ان الكتاب قد وضع بقلم السيّد السبزواري نفسه وليس تقريراً لبحثه الذي يلقيه على طلابه، وهذه ظاهرة يكاد يتميز بها قياساً على اغلب الكتب الأصولية، لاسيما في العصور الأخيرة، علماً انه يلزم التذكير ان صاحب الرأي عندما يكتب افكاره العلمية ومطالبه الاصولية بنفسه فانه بذلك يختلف كثيراً عندما يكتبها غيره، وان كان المقرر لها قد قطع شوطاً في العلم ومرتبة في الاستيعاب.

السمة الخامسة: الرؤية التاريخية: الملاحظ انه قلما توجد في الكتب الأصولية رؤية تاريخية فوجودها في كتاب تهذيب الاصول تعتبر التفاتة فريدة، وقد اشار إليها السيّد السبزواري ﰒ في مبحث الاجماع بقوله: «ان العامة تشتتت إلى مذاهب كثيرة بما تجاوز التسعين، ولا يخفى ذلك على من راجع التواريخ، ثم استقرت على الأربعة..

---

(١) السبزواري: تهذيب الأصول: ٢/ ١٠٧.

وكان اعلام فقهائنا (قدس سرهم) متوجهين إلى هذه الجهات، فادّعوا الإجماع في كل المسائل مع وجود الدليل، اهتماماً ببقاء وحدة المذهب وعدم تشتته ـ إزاء العدوانية من السلطات آنذاك ـ ثم لما رأوا ان هذا الأمر يضرّ بهم من جهة أخرى، فلقد قال ابو عبد اللّه ﷺ في خبر أبي خديجة: «أنا القيت الخلاف بينهم لئلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم» ادّعوا الاجماعات المتعارضة لإلقاء الخلاف حفظاً لدماء الشيعة.»[1].

السمة السادسة: الرؤية الكلامية والفلسفية: يُعد السيّد السبزواري امتداداً لمدرسة اساتذته العمالقة في علم الأصول، كالشيخ النائيني والعراقي واخيراً استاذه الشيخ الاصفهاني ﷺ، الذي امتلأت كتبه الأصولية بالمباحث الكلامية والفلسفية لاسيمّا في كتابه «**نهاية الدراية**»، لذا فإننا نجد السيّد السبزواري لم يتخلص من زج المباحث الكلامية والفلسفية في كتابه مهما حاول ان يبتعد به عن القضايا الكلامية والفلسفية الدقيقة لكنك تجده في مبحث «**الطلب والارادة**»[2]، يناقش الآراء الكلامية عند الفرق الإسلامية بدءاً من مذهب الجبر المحض الى التفويض المحض وصولاً إلى قضية «**الامر بين الأمرين**» ويدافع عنها بأمتن الأدلة لينتهي إلى ترجيحها بكونها تمثل مذهب أهل البيت ﷺ في قضية التخيير.

السمة السابعة: وردت في الكتاب اشارات الى بعض مباحث علوم القرآن، منها ما يتعلق بـ«**مبحث النسخ**» كقول السيّد السبزواري: «ولم تخرج القوانين الإلهية عما تعارف بين البشر من الكيفيات والخصوصيات ـ من العام والخاص..، والناسخ والمنسوخ..»[3].

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ٨٥.

(٢) م. ن: ١/ ٥٤.

(٣) م. ن: ١/ ١٤٦.

وبهذا فإن السيّد تدسّ يعتقد ان النسخ وضع طبيعي ورد في السنة.

ومنها ما يتعلق في مبحث «**المتشابه**» كقول السيّد السبزواري: «لم يبق متشابه في القرآن بعد ما ورد من الشرع في بيان متشابهات القرآن».[1]

وهنا يحمّل الاجتهاد وكل أساليب البيان مهمة الكشف عن المتشابه.

ومنها مورد الاختلاف في «**القراءات**» مثلاً في قراءة آية [**يطهرْن**] بالتخفيف والتشديد يوجب إجمالها وسقوط ظهورها وعدم جواز الاستدلال بها إذ قال السيّدتدسّ: «سواء ثبت تواتر القراءات السبع أو لا، كما هو الحق».[2]

والسيّد تدسّ في النص المشار إليه أعلاه لا يذهب إلى القول بالقراءات السبع.

السمة الثامنة: تناوله لآراء المذاهب الأُخر، فمثلاً: في مفهوم الوصف قال السيّدتدسّ: فما نسب إلى بعض الشافعية من أن قوله: ﷺ: «**في الغنم والسائمة زكاة**» يدل على عدم الزكاة في غير السائمة. لا وجه له إلا إذا استفيد العلية التامة المنحصرة من السائمة الواردة في الغنم في غير الغنم من سائر الانعام التي فيها الزكاة أيضاً.[3]

ثانياً: منهج مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام:

عندما نتأمل مسيرة الحركة الفقهية إبتداءً بالشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) وانتهاء بالنخبة المتبقية من الفقهاء، نجد ان عدداً منهم استطاعوا ان يتركوا انجازات واضحة على المسيرة التطورية لعلم الفقه، امثال المحقق والعلامة وصاحب الجواهر، والشيخ

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ٧٧.

(٢) م . ن : ٢/ ٧٨.

(٣) ظ: ابن حزم (ت٤٥٦هـ): المحلى، دار الفكر، ب.ط.ت: ٦/ ٤٦. الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت)، م . س : الباب السابع من أبواب زكاة الانعام: حديث ٣: ٩/ ١١٧. السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١١٧.

الانصاري وغيرهم من اساطين العلم قدَّس اللَّه أسرارهما، ومن اولئك العظماء الذين أثروا الحركة الفقهية وتطويرها: فقيه عصره السيّد السبزواري ﷺ، الذي بذل نفسه الطاهرة طوال عمره الشريف لدعم الحركة الفقهية والمساهمة في تطويرها.(١)

واستطاع خلال الخمسين عاماً المتقدمة ان يباحث ثلاث دورات فقهية حتى قيل انّه تفرد بذلك، ولم يتسن لغيره.(٢) ولم يكتف السيّد السبزواري ﷺ بهذا المقدار من المساهمة في دعم الحركة الفقهية بل قام ايضاً بالكتابة والتصنيف في الفقه الاستدلالي باسلوب متميز ومنهجة جديدة، أسفر عنها موسوعته الفقيهة الاستدلالية الموسومة بـ«**مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**».(٣)

ويُعد أهم كتبه المستقلة ويتألف من ثلاثين جزءاً وفي هذه الموسوعة يشرح ابواب الفقه بأسلوب استدلالي مع ذكر المسائل المستحدثة.(٤)

وهو شرح استدلالي على كتاب «**العروة الوثقى**» لفقيه عصره السيّد كاظم اليزدي ﷺ.(٥) مع إضافة المتن وشرحه لبعض الأبواب الناقصة.(٦) وقد اشار السيّد السبزواري إلى ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: (وتعرضت لعامة القواعد بحسب المناسبات

---

(١) ظ: القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز: العارف ذو الثقنات: ص١٤٨.

(٢) ظ: محمد ، السيد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيد عبد الأعلى: ص٢٨. القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز: العارف ذو الثقنات: ص١٤٩.

(٣) المصدر السابق : ص١٥٠.

(٤) ظ: الشاهرودي، الاستاذ نور الدين: المرجعية الدينية ومراجع الإمامة: ص١٥٧.

(٥) هو السيد محمد كاظم ابن السيد عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي النجفي، ولد سنة ١٢٤٧هـ، مؤلفاته: حاشية على المكاسب، العروة الوثقى.. وفاته ١٣٣٧هـ ظ: اليزدي، السيد محمد كاظم: العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٧هـ: ص٥، ٦، ٨. الامين، السيد محسن: اعيان الشيعة: ١٠/ ٤٣.

(٦) ظ: محمد ، السيد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيد عبد الأعلى السبزواري: ص٢٥.

والفروع التي خلت منها كتب اصحابنا في العبادات والمعاملات فصار لباب احكام الكتاب المبين ونتائج أحاديث المعصومين).[1] وقد انعكست في الموسوعة فقاهة السيّد ﭭ والتي تمتاز بانها فقاهة عرفية لا عقلية فقد تعامل مع النصوص الفقهية بالذوق العرفي العام دون الغوص في الادلة العقلية والفلسفية المعقدة التي تبعد الفقيه عن روح النص الشرعي. [2]

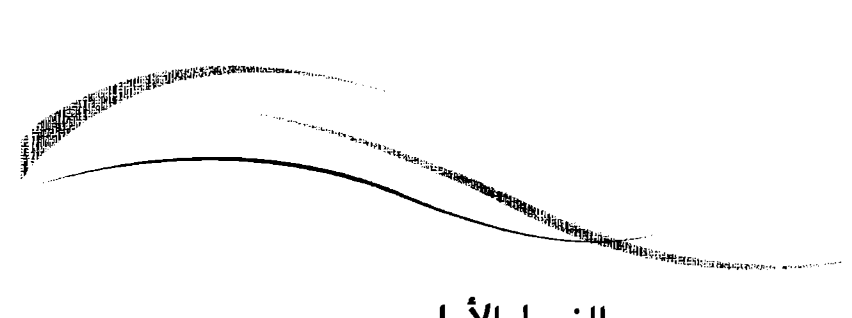
وهناك مؤشر آخر للمنهجية عند السيّد السبزواري ﭭ فهو يرى بان العمل الفقاهتي للمتقدمين اقرب إلى واقع الاحكام الشرعية وذلك لأمرين:

الأمر الأول: كونهم قريبين من زمن النص.

الأمر الثاني: بعدهم عن العلوم الدخيلة على علم الفقه.. وقد كان هذا مسلك لمجموعة من علمائنا الإعلام.. ولعله بناءً على هذا المسلك بنى السيّد السبزواري رأيه في اعتبار الشهرة العملية [3]، اذ يقول ﭭ: والمعروف بين الإمامية ان مثل هذه الشهرة ـ العملية ـ جابرة لضعف السند، كما ان ترك عملهم لخبر صحيح موهن له، وقداستقرت سيرتهم على العمل بما عمل به المشهور وان كان ضعيفاً، وترك العمل بما لم يعملوا به وان كان صحيحاً إذا لم يثبت خلافهم بدليل صحيح. قال صاحب الجواهر ﭭ: ولو اراد الإنسان ان يلفق فقهاً من غير نظر إلى الأصحاب بل محض الأخبار، يظهر له فقه خارج عن ربقة جميع المسلمين بل سائر المتدينين، اقول: وهو حق معلوم عند أهله.[4]

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١/ ٥.
(٢) ظ: محمد، السيد حسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيد عبد الأعلى: ص٢٨.
(٣) ظ : القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز: العارف ذو الثفنات: ص١٥٢.
(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الاصول: ٢/ ٩٠.



الفصل الأول
المباني النصيّـة



المباني النصيّــة

تمهيد:

قبل الخوض في الموضوع، لا بد من بيان ان المبنى النصي هو: «ما يحتمل فيه اكثر من وجه وهو الظني، ومايحتمل وجه واحد وهو القطعي» [1].

وقيل في تعريف النص الذي سيكون مدار الحديث عنه:

«هو الدليل اللفظي الذي لا يحتمل بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير سوى إفادة ذلك المدلول. مثل «**تجب الصلاة**» فان لفظ «**تجب**» نص في معناه» [2].

والمباني النصية التي نحنُ بصدد تناولها هي: القرآن الكريم، والسنّة الشريفة، والتي يطلق عليها بالأدلة الشرعية، وتعريف الدليل هو: «ما يمكن التوصل إليه بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (**الحكم الشرعي**)».

(١) من محاضرات استاذنا الدكتور هادي الكرعاوي التي القاها على طلبة الماجستير في كلية الفقه للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

(٢) ظ: الحسيني، محمد: معجم المصطلحات الأصولية، بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات، ط١، ١٤١٥هـ: ص ١٦٥.

ويشترط بعض الأصوليين أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فان كان على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل [١].

والدليل موضع البحث هو الدليل الشرعي والذي يراد به: «كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم وعلى السنّة، وهي قول المعصوم وفعله وتقريره»[٢].

وينقسم الدليل الشرعي إلى قسمين هما:

الأول:الدليل الشرعي اللفظي: وهو خطاب الشارع كتاباً وسنّة قوليّة.

الثاني:الدليل الشرعي غير اللفظي، كفعل المعصوم وتقريره، أي سكوته عن فعل لغيره بنحو يدل على قبوله وعدم إنكاره وكلاهما يعدّان من الأدلة النصيّة [٣].

والنص باعتبارهِ ظاهرة لغوية يمتلك إمكانية الدال في مجال إنتاج الدلالة، وللفقهاء طريقتهم في تفكيك النص والإفادة من اسلوبه في الاستنباط الفقهي ولهم قدرتهم في اصطياد المرادات التي ينطوي عليها ذلك النص من خلال مجموعة قواعد وراءها موهبته في توظيف ما في النص من دلالات للإجابة عن اسئلة تتبلور في عالم الواقع[٤].

ويعتقد استاذنا الدكتور الزاهد: «أنّ أفضل من يتعامل مع النص هو من اتقن أدواته اللغوية ومفهوماته الأصولية والكلامية والحديثية والفلسفية، وتحولاته الفكرية والأخلاقية التي أحدثها. ولا يزال يحدثها في الواقع البشري الماضي والحاضر، ويلحظ بشفافية المتغيرات المتوقعة منه في الواقع المستقبلي».

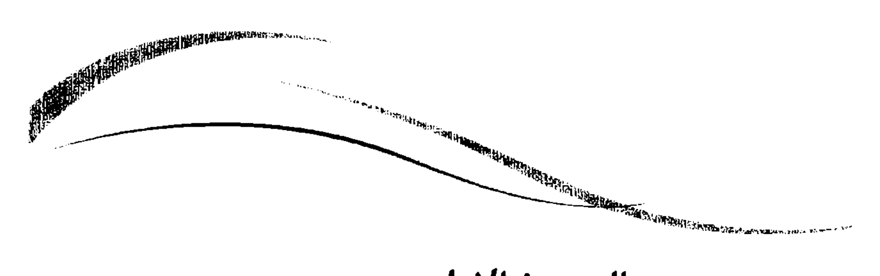
---

(١) ظ: الحسيني،محمد: معجم المصطلحات الأصولية : ص ٨٣.

(٢) ظ: الصدر: آية اللّه العظمى الشهيد السيّد محمد باقر: دروس في علم الأصول، قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط٣، ١٤٢٦ ١ /٧٦.

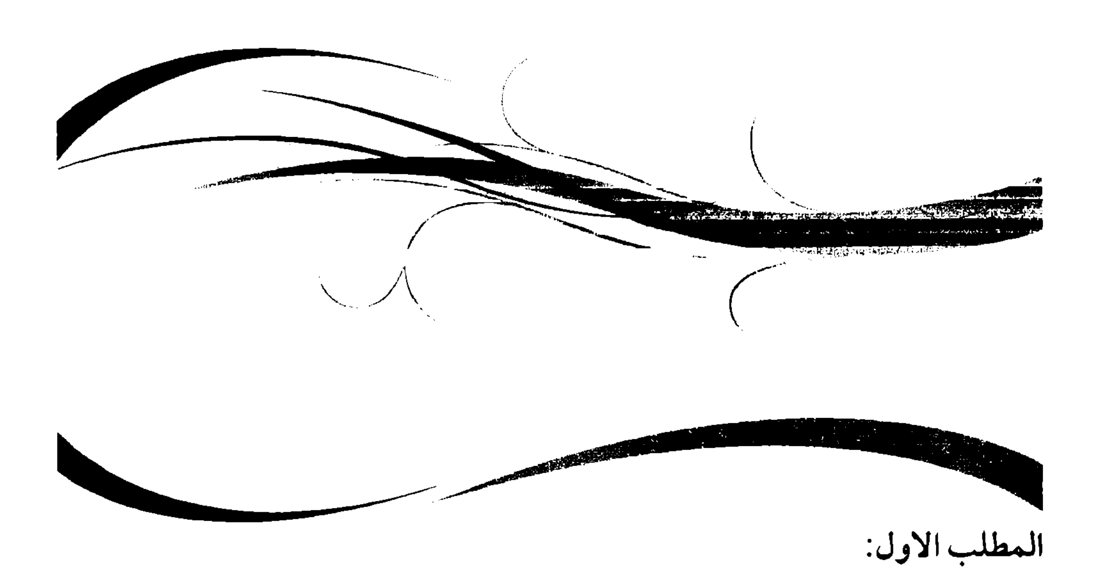
(٣) ظ: الصدر: آية اللّه العظمى الشهيد السيّد محمد باقر: دروس في علم الأصول، ١/ ٧٦.

(٤) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي، منشورات نقش، ط٢، ١٤٢٦هـ: ٢/ ٢٨٤.



المبحث الاول:
القرآن الكريم وحجيّة ظواهره





المطلب الاول:

القرآن الكريم:

يعدُّ القرآن الكريم من أهم المباني النصيّة التي يعتمد عليها الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية فضلاً عن كونه أحد ركني موضوع علم الأصول، يقول السيّد السبزواري: «الكتاب المشروح بالسنّة»[1]. والكتاب الكريم أصل لكل المصادر التشريعية التالية له ومنهج لأحكامها انزلهُ اللّٰه على رسوله محمد ﷺ برهاناً لدعوته ومنهاجاً لأمته وشرعة لدينه.

ولتحديد مفهوم الكتاب فقد ذكر السيّد الحكيم بأن المراد منه: «هو كتاب اللّٰه عزّ وجل الذي أنزلهُ على نبيه محمد ﷺ الفاظاً ومعاني واسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي ﷺ دخلاً في إنتقاء ألفاظه أو صياغته»[2].

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٢.

(٢) ظ: محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للنشر، ط٤، ١٤٢٢هـ: ص ٩٣. ظ: الغزالي: المستصفى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧: ص ٨١.

وذهب السيّد السبزواري تتَنُّ إلى أن القرآن: (هو الثابت في جميع العوالم والجامع لجميع المعارف والكمالات)[1].

وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن الكريم مقروناً بالتجليل والتعظيم، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[2].

وبعد تحديد مفهوم الكتاب نعرّج الحديث عن حجية الكتاب والمقصود منها: دلالته على الحكم الشرعي وإثباته له، وبما ان الكتاب مقطوع الصدور عن اللّه تعالى بتواتره عن النبي ﷺ، وعصمة النبي في إخباره عن اللّه تعالى، وبإعجاز القرآن الذي يؤكد كونه كلام اللّه، بعد هذا كله تكون حجية الكتاب مما لا ينبغي لمسلم ان يشك فيها [3].

ولكن من ناحية الدلالة فهو ليس قطعياً كلّه لما فيه من المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد[4].

كما ان الكتاب لم يسلك في الكثير من أحكامه طريقة التفصيل فيها، وإنما جاء بقواعد عامة، ومبادىء أساسية أوضحتها السنّة في الكثير من مأثوراتها، وترك للمجتهدين مجال الاستنباط من قسم من كُبرياتها الكليّة [5].

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١/ ٦٥.
(٢) سورة ص: ٢٩.
(٣) ظ: البهادلي، د. أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤٢٣هـ: ١/ ٢٨.
(٤) ظ: بحر العلوم، محمد: الاجتهاد أصوله وأحكامه، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، معهد الدراسات الإسلامية العليا، ١٩٦٩: ص ٢٩.
(٥) م. ن: ص ٣٠.

وإذا أُريد الانتقال من تنظير المبنى إلى جعله ممارسة عملية يُهيمن على كثير من التطبيقات والتي بلغت على ما يربوا (١٥٣) تطبيقاً، ونذكر منها:

١-إن السيّد السبزواري قدس سره ذهب إلى حرمة تقوية الباطل بأي نحو كان ولو ببيع معدات الحرب منهم.

واستدل على ذلك بالأدلة الأربعة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾[1]. وايُّ اثم أشدُّ من هذا[2].

٢-في حال امتناع المدين عن أداء الدّين ولم يكن اجباره، فهل يجوز للدائن المقاصة من ماله وأخذ مقدار دينه عنه ؟ ذهب السيّد السبزواري إلى الجواز مستدلاً على ذلك بالكتاب كقوله تعالى:﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[3]. قال السيّد السبزواري: وذكرنا في التفسير أنّ الآية الشريفة توضع حداً للمجازاة وتمنع التعدي[4].وكذا قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ ﴾[5].

٣-موضوع اخراج المطلّقة الرجعية من بيتها، أختار السيّد السبزواري عدم الجواز. مستدلاً على ذلك بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[6].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، انتشارات فجر الايمان، ط١، ١٤٢٥هـ: ١٦/ ٧١.

(٣)البقرة: ١٩٤.

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٣/ ١٤٨.

(٥) النحل: ١٢٦. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢١/ ٣٠-٣١.

(٦) الطلاق: ١. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٦/ ١٤٦.

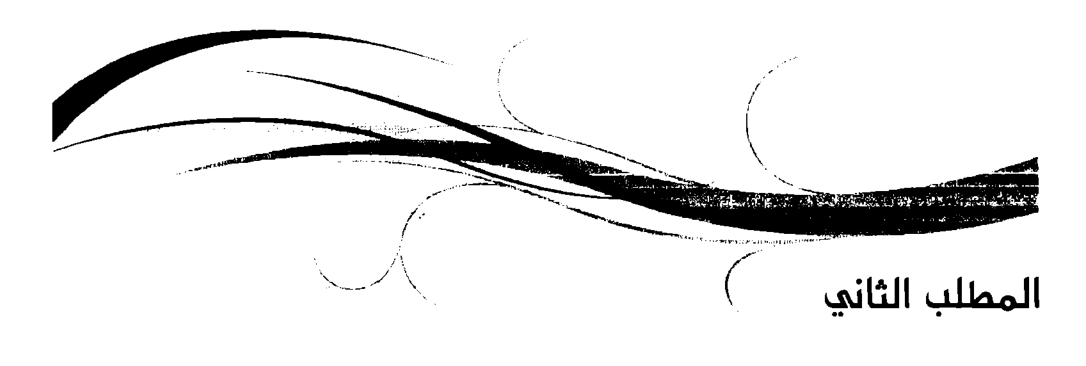
٤-ما يتعلق بتوبة المحارب قبل القدرة عليه فهل يسقط الحد عنه ؟ ذهب السيّد إلى سقوط الحد. مستدلاً على ذلك بالكتاب كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

والظاهر من النص أنه لا توبة للمحارب بعد القدرة عليه.

(١) المائدة: ١٣٤. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٨/ ١٢٦.



المطلب الثاني
حجيّة الظواهر:



المطلب الثاني



حجيّة الظواهر:

يشترك القرآن الكريم والسنّة الشريفة في دلالة كل منهما على الأحكام، وتحكم تلك الدلالة مجموعة من الأصول، ومن هذه الأصول «**حجية الظواهر**» ومباحث الإطلاق والتقييد، ومباحث العموم والتخصيص ومباحث المجمل والمبيّن، وغيرها من الأصول الدلالية التي يمكن القول أنها جزء من منهج الأصوليين في تفكيك الألفاظ والمباني للوصول إلى الأحكام والمعاني.

وتُعدُّ حجية الظواهر من الأصول المهمة في محاورات أهل العرف، وقد خضعت هذه إلى الكثير من الجدل، إلا أنه قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات والمخاصمات والاحتجاجات وينكر من تخلّف عن تلّقي ذلك بهذه الكيفية التحاورية، بحيث يستدل به لا عليه، وقد جرت عادة الشرائع الألهية في خطاب الناس بما يتعارفون، وفيها وعليها يكون تبليغ الأحكام، وعليها يدور نظام المعاش والمعاد [1].

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى، تهذيب الأصول: ٢/ ٧٥.

لقد أشار السيّد السبزواري إلى ان بحث الظواهر بكلا قسميه، وموجبات الظهور ومناشئه وحجية أصل الظاهر يبحث فيه عما يصح أن يقع في طريق الاعتذار بلا واسطة أو معها [1].

والسيّد السبزواري بوصفه أصولياً قد بذل جهداً متميزاً في مناقشة دعوى الاخباريين الذين تبنوا مبدأ عدم حجية ظواهر القرآن، واستدلوا على دعواهم بأدلة منها: بما ورد من اختصاص فهم القرآن بمن خُوطب به، وهم المعصومون عليهم السلام فلا يفهمه غيرهم.

وهذا الدليل القاصر، أشكل عليه السيّد السبزواري بجملة من النقاط:

الأولى: بان المراد بمن خوطب به أهل الحق، ومطلق من يريد إتباعه في مقابل من يتبع الهوى، فهذه الأخبار نظير قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [2].

الثانية: إن المراد بها ما يختص بالمعصوم من القرآن كالبطون السبعة، أو السبعين التي قصرت العقول عن دركها، ولا بد فيه من تأييد إلهي، لأنَّ القرآن كمظهر للوح المحفوظ وأُمّ الكتاب، والكتاب المبين الذي قال اللّٰه تعالى فيه: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [3].

والإحاطة بالقرآن من حيث هو كونه مظهراً لأم الكتاب تختص بنفوس قدسية خاصة[4]. أي ما يقال على النفوس المقدسة لبيانه وهم (أهل البيت) ما يفسر فهمه على العقل النوعي المعتاد وليس كل ما جاء في كتاب اللّٰه.

وليس المراد به الظواهر التي يشترك في فهمها العالِم وغيره مثل قوله تعالى:

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى، تهذيب الأصول: ٢/ ٧٥.
(٢) البقرة: ٢.
(٣) الأنعام: ٥٩.
(٤) ظ: السبزاواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ٧٦.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾[2].

الثالثة:إنّا نتمسك بظاهر القرآن بعد المراجعة إلى السنن المعصومية الواردة في بيانه وتفسيره، فقد أخذنا الظاهر عمن خوطب به.

الرابعة: دعوة إسقاط حجية الظاهر بالآيات الكريمة الدالة على الترغيب في التدبر في القرآن والتفكر فيه، وبالاخبار الكثيرة الواردة في مقام التمسك بالقرآن، ومعرفة الأحكام منه وعرض الأخبار المتعارضة عليه وغير ذلك، مما يستفاد منه استفادة قطعية انّ حجية ظواهره كانت مسلّمة من عند المشرّع الأقدس.

ومنها: اشكالهم بأن حجية الظاهر من التفسير بالرأي المنهي عنه.

وأجاب السيّد قدس سره: «بأن الأخذ بالظاهر ليس من التفسير بالرأي، وعلى فرض كونه منه فمن شرط الأخذ به عندنا هو الرجوع إلى السنن المعصومية واستفادة تفسيره منها»[3].

وعلى هذه الأدلة أختار الإمام السبزواري التعامل مع النص على قاعدة حجية الظهور وأصالته وظهر ذلك في الكثير من الآراء الفقهية بأعتبار إن الظاهر لديه حجّة ولو لم يكن من الحقيقة، وما ليس بظاهر لا إعتبار به، ولو كان حقيقة [4].

وقد وردت لمورد الظهور فروعاً فقهية بلغت (٩٩) فرعاً فقهياً نذكر منها:

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) ظ: السبزاواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ٧٥-٧٧.

(٤) م. ن: ٢/ ٨٠.

١-لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة، والبرودة، والرّقة، والغلظة، والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً. ويظهر أن المراد من الأوصاف الموجبة للنجاسة اللون والطعم والرائحة لظواهر النصوص الخاصة [١].

وهذا ما استدل به السيّد السبزواري قدس سره بظواهر النصوص الحاصرة لها في خصوص الأوصاف الثلاثة المعروفة [٢].

كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾[٣] طاهراً-والظهور أن المراد بالماء « بكل أوصافه « لأن لفظة (ماء) جاءت نكرة في سياق النفي لتد ل على العموم إلا ان يخرج منه تخصصاً ما كان فيه صفة من صفات النجاسة.

٢-ما يتعلق بأحقية الأم لحضانة ولدها وتربيته ومصلحة حفظه مدة الرضاع، سواء ارضعته هي بنفسها أو بغيرها ذكراً كان أم انثى. فهل يجوز للأب ان يأخذه في هذه المدة منها ؟

أختار السيّد السبزواري عدم الجواز مستدلاً على ذلك بظواهر الأدلة من الكتاب والسنّة فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..﴾[٤] والسنّة: منها الرواية المعتبرة عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني[*] عن أبي عبد اللّه قدس سره قال: «فهي أحقُّ

(١) للمزيد: ظ:الوسائل (آل البيت): الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، حديث ١٢،٥،٤،٣،١: ١/ ١٣٧-١٤١.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١/ ١٤٧.

(٣) النساء: ٤٣

(٤) البقرة : ٢٣٣.مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٥ / ٢٧٧

* هو ابراهيم بن نعيم العبدي من عبد القيس، يكنى أبا الصباح، كان يسمى الميزان من من ثقته. مات بعد السبعين والمائة، وهو ابن نيف وسبعين. للمزيد ظ: النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ): رجال النجاشي، أبو العباس ط ٥، ١٤١٦ هـ: ص ١٩ ـ ٢٠. ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٠٧)، كتاب الرجال، تحقيق: السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، ١٣٩٢ هـ منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف: ص ٣٤. الخوئي: معجم رجال الحديث، ط٥، ١٤١٣هـ: ١ / ٢٨٦.

بابنها حتى تفطمه»[1] . ويبدوا ان سند الرواية مما لا ينبغي المناقشة فيه كون الواسطة المباشرة بالامام قد وثقه النجاشي، وابن داود، والسيّد الخوئي.

والرواية المروية: عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد اللّٰه بن جعفر، عن أيوب بن نوح[*] قال: كتب اليه بعض أصحابه: كانت لي أمراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ﷺ **«المرأة أحقُّ بالولد»**[2]. واشتمال والرواية يطمئن اليها باعتبار ان الواسطة أيوب بن نوح كان وكيلاً للأمامين ابي الحسن وأبي محمد، كما صرح بذلك النجاشي والطوسي.

٣-ذكر السيّد السبزواري قدس سره من شروط نشر الحرمة بالرضاع، أن تكون المرضعة حيّة فلو ماتت في أثناء الرضاع واكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة.

واستدل على ذلك بظواهر الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3] وأصالة عدم نشر الحرمة[4].

---

(١) ظ: الوسائل: باب: ٨١ من أبواب احكام الأولاد ـ الحديث: ٢: ١/ ٤٧١.

* هو أيوب بن نوح بن دراج النخعي. كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد ﷺ عظيم المنزلة عندهما مأموناً.. ثقة في رواياته. للمزيد ظ: النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت ٤٥٠هـ): رجال النجاشي، ص ١٠٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: رجال الطوسي، تحقيق: جواد الفيومي، ط ١، ١٤١٥ هـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ص ٣٢٥.

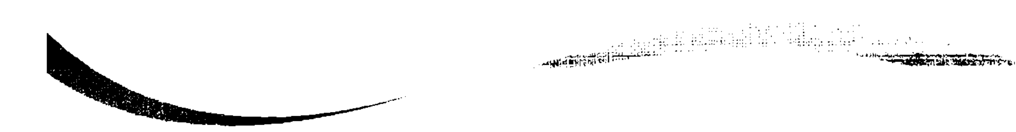
(٢) ظ: الوسائل: باب: حديث ٦: ٢١/ ٤٧٢. ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٥/ ٢٧٧.

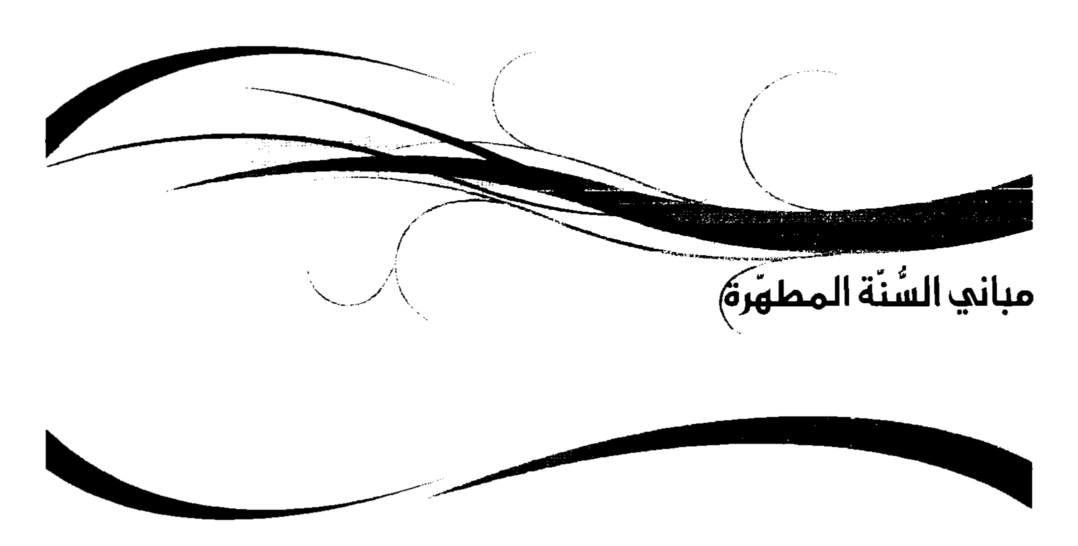
(٣) النساء: ٧٦

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحرل والحرام، ٢٥/ ١٦.



المبحث الثاني
مباني السُّنّة المطهّرة





مباني السُّنّة المطهّرة

تُعدُّ السنّة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد الكتاب المجيد، كما أنها من أهم مصادر التشريع، وذلك لأنّ أكثر تفاصيل الأحكام الشرعية الفرعية تمَّ التعرف عليها بواسطة السنّة الشريفة [1].

وقد وسّع الشيعة الإمامية إلى أن المراد بالسنّة ما يصدر عن المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير [2].

والغرض من اطلاق السنّة على ما يصدر من مطلق المعصوم عليه السلام هو الإشارة إلى مبنى الإمامية من حجية مطلق ما يصدر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام والذين ثبتت لهم العصمة بدليل قطعي، فالحجية لا تختص بما يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله بل هي شاملة لمن ثبتت له العصمة من أهل البيت عليهم السلام [3].

والعترة لا شك أهم مصاديق السنّة الشريفة ويستدل على حجية السنّة بآيات من

(١) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي: ٢/ ١٧٨.
(٢) ظ: المشكيني: اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، قم، مطبعة الهادي، ط٨، ١٤٢٣هـ: ص ١٤١.
(٣) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي: ٢/ ١٧٨.

القرآن الكريم، امثال قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3].

ودلالة هذه الآيات من أوضح الدلالات على حجيتها [4]

وتُعدُّ السنّة الشارحة للكتاب مرجعاً في علم الأصول كما أشار إلى ذلك السيّد السبزواري، إذ قال: (وموضوعه السنّة الشارحة للكتاب) [5].

والحقيقة إن إنكار حجية السنّة ودورها إن هو الإ نسف لجميع الأحكام الشرعية. إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع [6]. فمثلاً هذه الآيات المباركة ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [7]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [8]. ويقال عن هذه الآيات يقال عن غيرها.

ويستدل على حجية السنّة الشريفة بالدليل العقلي.

ويقصد منه حكم العقل بالملازمة بين ثبوت نبوته ورسالته، وبين لزوم طاعته وحجيّة سنّته، فبعد أن قام الدليل العقلي على أنّ محمداً ﷺ رسول اللّه إلى العالمين

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النجم: ٣-٤.

(٤) ظ: الحكيم، السيّد محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٢٠.

(٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١٢.

(٦) المصدر السابق: ص ١١٧.

(٧) البقرة: ٤٣.

(٨) البقرة: ١٨٣.

بما جاء على يده من إعجاز، وجب القول بوجوب الإيمان والأخذ بما يبلّغ به [(١)].

فالقول بالاكتفاء بالكتاب والعزوف عن الرجوع إلى السنّة تعبير آخر عن التنكر لأصل الإسلام وهدم لأهم معالمه وركائزه العلمية [(٢)].

ذلك لأنّ الكتاب والسنّة توأمان لا ينفصلان، كما ان فصل أحدهما عن الآخر هو مخالفة للحق، دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ: «إني تركتُ فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي..»[(٣)].

ولزوم العمل بالخبر الصادر عن المعصوم يكون على قسمين رئيسين هما: الخبر المتواتر، وخبر الواحد.

والخبر المتواتر: ان يحدثه واحد بعد واحد [(٤)]. ولدى الرجوع إلى كتب علم الحديث لمعرفة دلالة كلمة «متواتر علمياً» فإن كتب الحديث لدى الإمامية تحصره في صيغتين من التعريف هما:

١-الحديث المتواتر الذي عرفه الشهيد الثاني بقوله: «هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب»[(٥)].وأختاره كل من الشيخ المامقاني [(٦)].

---

(١) ظ: البهادلي، الشيخ أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط١، ١٤٢٣هـ دار المؤرخ العربي: ١/ ٤٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١١٧-١١٨.

(٣) ظ: الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، طهران، منشورات الأعلمي، ب. ط. ت: ص ٤٣٣. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ): الكافي، ط٤، ١٣٦٥هـ دار الكتب الإسلامية، طهران: ٢/ ٤١٥.

(٤) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٧/ ٥٨٠. مادة (وتر).

(٥) ظ: العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي (ت ٩٦٥هـ): الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، ١٤٠٨هـ الناشر: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، قم المقدسة: ص ١٦٢.

(٦) ظ: الشيخ عبد اللّه: مقباس الهداية، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، بيروت، مؤسسة آل البيت، ط١، ١٤١١هـ: ١/ ٨٩.

وبعد الوقوف على التعريف، تظهر مشروعية المتواتر وذلك لإفادته العلم بأن الحديث صادر عن المعصوم وكشفه عن ذلك يصبح الاعتقاد بصدق الخبر وصحة مردوده عن المعصوم مما لا يحتاج إلى إقامة دليل يكشف لنا عن هذا [١].

القسم الثاني: الخبر الواحد: قال الشهيد الثاني قدس سره في تعريفه: «وهو ما لم ينته إلى المتواتر منه أي من الخبر، سواء كان الراوي واحداً أم أكثر» [٢].

وقد وافقه الشيخ المظفر قدس سره على ذلك[٣].

في حين ذهب الشيخ العاملي إلى ان الخبر الواحد: «هو الذي لا يبلغ حد التواتر ـ سواء كثرت رواته أم قلّت ـ وليس شأنه إفادة العلم بنفسه» [٤].

فاذا تجاوزعدد رواته عن ثلاثة فهو مستفيض، ومالا يرويه أقل من اثنين عن اثنين فهو عزيزـ سمي عزيزاً لقلّة وجوده وأصبح عزيزاً لكونه قوياً [٥].

واعتبار الخبر الموثوق به مما يقوم به نظام المعاش والمعاد ولا اختصاص له بمذهب دون آخر ولا بملة دون أخرى، بل استقرت سيرتهم على ترتيب الأثر عليه من سالف الاعصار، وما كان كذلك يكفي في اعتباره شرعاً عدم ثبوت الردع فقط ـ من الشارع ـ، ولا يحتاج إلى إقامة الدليل على الحجيّة [٦].

(١) ظ: الفضلي، د. عبد الهادي: اصول الحديث، ط١، ١٤١٤هـ دار المؤرخ العربي: ص ٨١.
(٢) ظ: الرعاية في علم الدراية، مكتبة آية اللّه النجفي، قم: ١٤٠٨هـ: ص ٦٩.
(٣) ظ: محمد رضا: اصول الفقه، انتشارات إسماعيليان، ط١٣، ١٤٢٥هـ: ٣/ ٥٨
(٤) ظ: ابن الشهيد الثاني، الشيخ جمال الدين الحسن زين الدين العاملي: معالم الدين وملاذ المجتهدين (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ص ١٨٧.
(٥) ظ: السبحاني، الشيخ جعفر: اصول الحديث واحكامه في علم الدراية، ط٥، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي: ص ٣٨.
(٦) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ١٠٢.

وذكر السيّد السبزواري بأن المحققين يقولون: إنّ مجرد الوثوق من أي جهة حصل يكفي، فيعقب بقوله: والحق معهم [1].

وتأسيساً على هذا أشار السيّد السبزواري تدّسّ بأنّ عمدة ما نحتاج إلى التوثيق فيه إنما هو الواجب والحرام نفسياً كان أو غيرياً، لبناء العلماء في غيرهما على المسامحة في السند، ودواعي الكذب فيهما قليلة جداً، خصوصاً مع بناء المعصومين عليهم السلام والثقاة من الرواة على تفضيح من يُشم منه رائحة الكذب فيها [2].

أضف إلى ذلك فان السيّد السبزواري تدّسّ لم يرّتب أي ثمرة في تعيين الطبقات خصوصاً بعد كون متن الحديث موثوقاً به من سائر الجهات [3].

وكون السنّة مصدراً أصولياً مهماً من مصادر التشريع فقد استندت اليها الكثير من الفروع الفقهية ومن تلك الفروع التي أفاد منها السيّد السبزواري عملياً هذا المبنى الأصولي الآتي:

١-ذهب السيّد تدّسّ إلى جواز الكذب بلحاظ الاضطرار إليه مستدلاً على ذلك بالأدلة الأربعة، ومن السنّة: ماروي عن سماعة* عن أبي عبداللّه عليه السلام:

«ما من شيء إلا وقد أحلّهُ اللّه لمن أُضطر إليه» [4].

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول : ٢/ ١٠٥.

(٢) م. ن: ٢/ ١١٩.

(٣) م. ن: ٢/ ١٢٠.

* هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، وكان عمره نحو من ستين سنة، ثقة ثقة. للمزيد. ظ: النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ): رجال النجاشي، ص ١٩٣ . الخوئي: معجم رجال الحديث، ٩/ ٣١٢.

(٤) ظ: الوسائل، باب: ١٢ من أبواب الإيمان، حديث ١٨ : ٢٣/ ٢٢٨.

الرواية يطمئن اليها من جهة ان الواسطة المباشرة بالامام هو الراوي سماعة وقد وثقه النجاشي فضلاً عن ان السيّد الخوئي قد فند دعوى كونه واقفياً، وقال: بأنه من اجل الرواة ومعارفهم، ولو كان واقفياً لشاع وذاع.

والنصوص المستفيضة بل الدالة على جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني والمالي عن النفس أو عن الغير الواردة في أبواب متفرقة منها:مارواه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «أحلف باللّه كاذباً ونجِّ أخاك من القتل»[1].

كذلك رواية عن محمد بن علي بن الحسن باسناده عن ابن بكير عن زرارة (*) قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام : «نمّر بالمال على العشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم، ويخلون سبيلنا ولا يرضون منّا إلا بذلك، قال عليه السلام: فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد»[2]، وفي رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري (*) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل احلفهُ السلطان الطلاق، وغير ذلك، فحلف، قال عليه السلام: لا جناح عليه، وعن رجل يخاف على

(١) ظ: الوسائل: باب: ١٢ من أبواب الإيمان حديث ٤: ٢٣/ ٢٢٥.

* هو زرارة بن اعين الشيباني، اسمه عبد ربه، وقال فيه الصادق عليه السلام:(لولا زرارة لقلت انّ أحاديث أبي عليه السلام ستذهب).. وقال عليه السلام لشخص: إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس، واومأ الى رجل من اصحابه فسألت عنه فقيل زرارة. للمزيد. ظ: رجال النجاشي، ص ١٠. ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٠٧)، كتاب الرجال، ص ٢٩.

(٢) ظ: الوسائل، باب: ١٢ من أبواب الإيمان، حديث ٦: ٢٣/ ٢٢٥.

* هو اسماعيل بن سعد الاحوص الاشعري القمي، ثقة. وذكر السيّد الخوئي انه من أصحاب الرضا عليه السلام. للمزيد. ظ: ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٠٧)، كتاب الرجال، ص ٥٠. الخوئي: معجم رجال الحديث، ٤ / ٥٣.

ماله من السلطان فيحلف لينجو به، قال ﷺ: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال أخيه ؟ قال ﷺ: نعم»[1].

والظاهر من الروايات أعلاه ارتفاع حرمة الكذب للضرورة أياً كانت مصاديق الكذب.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره**: في مستثنيات حرمة الكذب**: (أعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما الضرورة إليه، فيسوغ معها بالأدلة الأربعة) [2].

٢-إذا كان لشيء حالتان، حالة رطوبة وحالة جفاف كالتمر يكون رطباً ثم يصير تمراً، والعنب يصير زبيباً، وكذا الخبز واللحم ونحوها. يجوز بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل، ولا يجوز التفاضل، ولا يجوز بيع جافه برطبه بالتفاضل ويكره مثلاً بمثل.

واستند السيّد السبزواري في ذلك إلى الاخبار الخاصة بالمسألة، ومنها: الحديث النبوي: (سُئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال ﷺ: (اينقص إذا جف ؟ قيل نعم. قال ﷺ: لا إذن) [3] فالحديث هنا يؤكد الكراهة.

فدلالة الرواية ان المماثلة عند الجفاف تعتبر، وإلا فان الرسول ﷺ لا شك بإنه يعلم النقصان عند الجفاف والذي هو علّة للفساد. ومنها ماروي عن: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن عمير، عن حماد عن الحلبي[*] عن أبي

---

(١) ظ: الوسائل: باب: ١٢ من أبواب الإيمان: حديث ١: ٢٣/ ٢٢٤.

(٢) ظ: الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ): المكاسب، ط١، ١٤١٥هـ، مطبعة باقري ـ قم: ٢/ ٢١.

(٣) ظ: الوسائل: باب:١٤ من أبواب الربا، حديث١: ١٨ / ١٤٨ ـ ١٤٩. ابن ابي جمهور: عوالي الثالي، ٢ / ٢٥٤.

* الحلبي، هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، له كتاب في التفسير، وكتاب مبوب في الحلال والحرام، ذكره الطوسي من اصحاب الباقر والصادق. للمزيد. ظ: النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ): رجال النجاشي، ص ٣٢٥. الطوسي: رجال الطوسي، ص ١٤٥، ١٩٠. الخوئي: معجم رجال الحديث، ١٧ / ٣٢٦.

عبد اللَّه ﷺ: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أنّ التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص» [1]. وهذا أيضاً يؤكد الكراهة.

ومنها: ما اسند عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان[*] عن أبي عبد اللَّه ﷺ: «لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر يابس؛ فاذا يبس الرطب نقص».

ومنها: ما أسند عن الحسن بن محبوب، عن ابي أيوب، عن سماعة قال:« سأل أبو عبد اللَّه ﷺ عن العنب بالزبيب، قال ﷺ: لا يصلح إلا مثلاً بمثل». [2]

فالخبران الاخيران ينصان على الجواز مثلاً بمثل وتظهر الحرمة في التفاضل.

أما الاخبار الأولى فظاهر ما يستفاد منها القول بالكراهة [3].

٣-ذهب السيّد السبزواري إلى حرمة تناول كل ما يضر بالبدن. مستدلاً على ذلك بالأدلة الأربعة، فمن السنّة روايات كثيرة منها ما اسند عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه، عن أبي جعفر ﷺ قال : «إنّ اللَّه تبارك وتعالى ـ إلى ان قال ـ علم ما يضرهم فنهاهم عنه... وحرّمه عليهم»[4].

---

(١) ظ: الوسائل: باب ١٤ من أبواب الربا حديث ١: ١٨/ ١٤٨-١٤٩.

* هو: داود بن سرحان العطار، كوفي، ثقة، روى عن ابي عبد اللَّه وأبي الحسن ﷺ. للمزيد. ظ: النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ):رجال النجاشي، ص ١٥٩.. الخوئي: معجم رجال الحديث، ٨/ ١٠٩.

(٢) ظ: الوسائل باب: باب ١٤ من أبواب الربا حديث ٣: ١٨/ ١٤٩.

(٣) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ١٧/ ٣٢٠-٣٢١.

(٤) ظ: الوسائل: باب ١ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١: ٢٥/ ٩. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٣/ ١٥٤.

فالرواية تركز على ان ملاك الحرمة هو تحقق عنصر الضرر على اساس ان مناشيء الحكم تقوم على ملاكات المصلحة والمفسدة.

٤-في حال امتناع الكفيل عن إحضار المكفول، فهل للمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ؟ أختار السيّد السبزواري القول بالايجاب مستدلاً على ذلك، بقول أبي عبد اللّهعليه السلام في خبر عمار: «أُتي أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه، وقال اطلب صاحبك» [١]، وفي خبر اصبغ بن نباتة[*] قال: «قضى أمير المؤمنينعليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له: اطلب صاحبك» [٢]، وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «أنّ علياً عليه السلام أُتي برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي صاحبه» [٣].

٥-لو باع الذمي ما لا يصح للمسلم تملكه ـ كالخمر والخنزير فهل يجوز للمسلم أخذ ثمنه عوضاً عن دينه.

أختار السيّد السبزواري قدس سره الجواز تمسكاً بظاهر النص، ففي الصحيح عن أبي جعفر: «في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير، وهو ينظر إليهم فقضاه، فقال عليه السلام : لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، واما البائع فحرام ومثله غير هذا إذا عمل الذمي بشرائط الذمة، ومع عدمه فلا يجوز كما لو كان البائع مسلماً أو حربياً»[٤].

---

(١) ظ: الوسائل: باب ٩ من أبواب الضمان: ١٨/ ٤٣١: حديث: ١.

* هو: اصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي،وكان ممن روى عن أمير المؤمنينعليه السلام ومن خواصه، وروى عن الحسن عليه السلام. للمزيد. ظ: رجال الطوسي: ص ٥٧، ٩٣. التفريشي، السيّد مصطفى بن الحسين: نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١ ن ١٤١٨ هـ، مطبعة ستارة، قم: ١ / ٢٤٠.

(٢) ظ: الوسائل: باب ٩ من أبواب الضمان: ١٨/ ٤٣: حديث: ٢.

(٣) ظ: الوسائل: باب ٩ من أبواب الضمان: ١٨/ ٤٣٠-٤٣١: حديث: ١. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٠/ ٣٤٦.

(٤) ظ: الوسائل: باب ٦ من أبواب ما يكتسب به: ١٧/ ٢٣٢: حديث: ٢. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢١/ ٣٣.

وتجدر الإشارة الى انّ مجموع التطبيقات التي تناولت الأخبار والنصوص بلغت (٨٢٨) تطبيقاً.

ويبدو من خلال استقراء بعض التطبيقات المارة الذكر، ان السيّد السبزواري ﷺ يتعامل مع «**السنّة**» لاسيما ما يتصل بالقولية بصفتها هي الغالبة في التوكؤ عليها قياساً إلى «**التقرير والفعل**» وبصفتها ـ القولية ـ هي الغالبة على الأدلة بالقياس إلى الكتاب والاجماع... الخ.

مبنى الشهرة

بحث علماء الإمامية شهرة الخبر ضمن بحوث الخبر الواحد وقسّموا الشهرة على قسمين[1]:

احدهما: الشهرة الروائية وهي: «عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة والمحدثين والاهتمام بضبطها والاعتناء بها»[2].

والوصول إلى اطمئنان المجتهد بصدور الحديث عن المعصوم لاعتباره مما تقوم به الحجة طريقان أولهما طريق السند الناهض بالحجية أو المصرّح بها.

وطريق الشهرة الروائية التي تمنح الرواية قوة «**من خارج السند**»، وهي قوة الاستناد إليها من المجتهدين القدامى بحيث يدور الأمر بين كون الرواية سليمة بدلالة استناد المجتهدين إليها، أو كونها ضعيفة مما يستلزم القدح في قدراتهم.

ولا ترد الشهرة إلا في مجال الخبر الواحد غير المستفيض، أما المستفيض والمتواتر فإنه مشهور إلى جانب قوة السند.

(١) ظ: البهادلي، الشيخ أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٢/ ٧٢.
(٢) ظ: تهذيب الأصول، ٢/ ٩٠.

وأشار السيّد السبزواري ﷺ بإنه لا أثر للشهرة الروائية ما لم يوجب الوثوق بالصدور فتكون من المرجحات في باب التعارض[1].

ثانيهما: الشهرة الاستنادية وهي: «عبارة عن عمل فقهاء المتقدمين من عصر الغيبة الصغرى واوائل الكبرى برواية على وجه الاستناد اليها والاستدلال بها»[2].

والمعروف بين علماء الإمامية، ان مثل هذه الشهرة ـ الاستنادية ـ جابرة لضعف السند، كما ان ترك عملهم لخبر صحيح موهن له، وقد استقرت سيرتهم على العمل بما عمل به المشهور وإن كان ضعيفاً، وترك العمل بما لم يعملوا به، وإن كان صحيحاً إذا لم يثبت خلافهم بدليل صحيح[3].

وقد أختار السيّد السبزواري ﷺ القول بأنّ الشهرة الاستنادية العملية من أقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور، وان شهرة هجران العمل من أهم ما يوجب الوهن والخلل[4].

والقسم الثالث الذي أشار إليه السيّد السبزواري ﷺ هو الشهرة الفتوائية: «وهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى بين القدماء من دون إستناد إلى دليل أصلاً، سواء كان في السببين دليل أو لا»[5].

وحول اعتبار الشهرة باقسامها الثلاث، أفاد السيّد السبزواري بإنه: يمكن ان يتمسك بقوله في المقبولة: «المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه» ، وقوله ﷺ: «خذ

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ٩٠.
(٢) م. ن: ٢/ ٩٠.
(٣) م. ن: ٢/ ٩٠.
(٤) م. ن: ٢/ ٩٣.
(٥) م. ن: ٢/ ٩٣.

بما اشتهر بين اصحابك»[1]: بدعوى إنه عليه السلام في مقام بيان القاعدة الكلية لاعتبار الشهرات الثلاث لكونها موجبة للوثوق بصدور الحكم عن المعصوم[2] وتطبيقها على الشهرة الروائية من باب تطبيق القاعدة على موردها، لا لأجل الاختصاص به[3] ويبدو أنّ الشهرة بأنواعها قد أخذت مجالها الواسع في التطبيقات الفقهية لاسيما أن أكثر مباني السيّد السبزواري قد أعتمد فيها على الشهرة حتى أضحت سمةً بارزةً في منهجه الفقهي ومن هذه التطبيقات:

١-في جواز تنجيس «**مساجد اليهود والنصارى**» إشكال، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

واستند السيّد السبزواري في ذلك على المشهور المتسالم عليه بين الفقهاء وتقتضيه السيرة واطلاق الأدلة[4].

من الثابت عدم تنجيس مساجد المسلمين فنستفيد من مقتضى اللافرق هو عدم تنجيس مساجد المسلمين.

٢-لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيها ملكه فان خرج ما فيها من الماء حياً حل بلا إشكال وكذا لو نضب الماء وغار ولو بسبب جزرة فماتت فيهما بعد نضوبه، وأما لو ماتت في الماء وهل هي حلال أم لا ؟ قولان اشهرهما واحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة.

ومستند القول الثاني ما نسب إلى الشهرة فقد ورد في الجواهر وصفها بالعظمة،

---

(١) ظ: الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٠٣.

(٢) م. ن: ١٧/ ٣٠٣.

(٣) ظ: المصدر السابق: ٢/ ٩٤.

(٤) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ١/ ٤٧٦.

وعن المستند إنكار كونها عظيمة للصحيح: عن القاسم بن محمد، وفضالة جميعاً، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة(*) عن الصادق ﷺ: «السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته»[1].

٣- ما يتعلق بأحكام الطلاق ذهب السيّد السبزواري إلى تأكد كراهة الطلاق للمريض. واستند في ذلك على المشهور المدعى عليه الاجماع، مضافاً إلى الخبر الذي يروى عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد اللّه ﷺ قال: «ليس للمريض ان يطلّق، وله ان يتزوج» [2].

ويتبين ان السيّد السبزواري لم يسلم انّ هناك إجماعاً.

---

* هو: عبد الرحمن بن سيابة الكوفي البجلي.. اسند عنه من أصحاب الصادق ﷺ. ظ: الطوسي: رجال الطوسي، ص ٢٣٥. التفريشي، السيّد مصطفى بن الحسين: نقد الرجال، ٣/ ٥٠.

(١) ظ: الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر: ٢٤/٧٩: حديث: ٢. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٣/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) الوسائل: باب:٢١ من أبواب اقسام الطلاق: ٢٢/ ١٥٠: حديث: ٤. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢ / ٧٨.



المبحث الثالث

مباني الاطلاق والتقييد في فهم النص





مباني الاطلاق والتقييد في فهم النص

المطلب الأول: معنى الاطلاق والتقييد والعلاقة بينهما

يُعدُّ تفهم الخطاب على وجوه الاطلاق أو العموم أو الإجمال «أصل في التفاهم البشري ويرد على المطلق قيود وعلى العموم تخصيص وعلى الاجمال بيان أو تفصيل وهذه من الأمور الشائعة في المحاورات في جميع الألسنة، لا تختص بلغة دون أخرى، وتتقوّم بهما الإفادة والاستفادة بحيث إنعقد البحث الأصولي فيهما لهذه الجهة، وهي جهة فهم الخطاب والإفادة منه».

وقد عرّف الأصوليون المطلق بتعريفات كثيرة جاءت متفرقة في كتبهم إذا نظر إليها الباحث وجدها مختلفة في الألفاظ متفقة في المعاني.

فالمطلق: «هو اللفظ الدال على معنى لا يحد بحد، ولم يقيّد بقيد، أو ما هو شائع في جنسه، كالماء أو الفرد، كرجل» [(١)].

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٥١.

فتعريفه بكونه: ما هو شائع في جنسه ذهب إليه الشيخ الأنصاري(ت١٢٨١هـ) [١] والاخوند (ت ١٣٢٨هـ) [٢].

وأما المقيّد: «فهو ما دلَّ على معيّن أو أُخرج من شائع ـ وإن لم يكن معيناً ومشخصاً ـ يسمونه مقيداً. والشيوع تارة يكون في الافراد وفي الأحوال تارة أخرى» [٣].

والمطلق الحقيقي في نظر السيّد السبزواري كما سمّاه هو اللابشرط المقسمي المهمل عن كل قيد حتى عن عنوان اللابشرطية [٤].

وقد جرت سيرة أهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الحكمة بعد تحققها، وهي في الواقع اثنتان: كون المتكلم في مقام البيان وفقد القرينة على التقييد [٥].

فلو قال المولى «أعتق رقبة» وكانت هناك قرينة على أن المراد بالرقبة المؤمنة لم ينعقد الاطلاق [٦].

وعليه فان الافتراض الأساس أن المتكلم صاحب قصد وغاية في كلامه، وأنّ غايته لا تتضح إلّا بكون كلامه واضحاً فإذا خلا كلامه من القرينة دلَّ على أن المراد كل الجنس.

وبخصوص العلاقة بين الاطلاق والتقييد هل هي على نحو تقابل العدم والملكة، أو التضاد أو التناقض، فالمشهور أنّ العلاقة من جنس تقابل العدم والملكة[٧]. وهذا

---

(١) ظ: مطارح الأنظار، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ص ٢١٥.
(٢) ظ: كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١، ١٤٠٩هـ مطبعة مهر ـ قم: ص ٢٤٣.
(٣) ظ: البهادلي، د. أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١/ ٤٤٥.
(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٥٢.
(٥) م. ن: ١/ ١٥٦.
(٦) ظ: الشيرازي، آية اللّه المجاهد محمد: الوصول إلى كفاية الأصول، إيران، دار الحكمة، ط٣، ١٤٢٦هـ: ٣/ ٢٢٨.
(٧) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٥٩.

بطبيعة الحال يدل على أن الاطلاق يعني عدم لحاظ القيد في مورد قابل للتقييد [١].

ولا يفهم ذلك إلا إذا جعل المقيّد الحكم «في الدائرة الاضيق» مثل أكرم العلماء العاملين «فالعامل» قيد ضيّق من مساحة «الجنس المشاع». وحصر حكم الاكرام فيه، فالأمر في «الجنس المشاع» لا إكرام، وفي الدائرة الأضيق «العلماء العاملون» اكرام... لذا فأنّ المناسب هو الوجود والعدم مقابل الملكة والعدم.

لذلك ذهب السيّد السبزواري تَدَّسَ إلى أنه لا ثمرة عملية معتد بها في التحقق من أن التقابل بينهما من أي الأقسام [٢].

ولمبنى الاطلاق تطبيقات كثيرة بلغ تعدادها على نحو الإجمال (٦٤٧) تطبيقاً:

١-ما يتعلق بالهدي، ذهب السيّد السبزواري إلى أنه يجوز ان يكون النائب من العامة.

وقد استدل السيّد السبزواري بالاطلاق، ـ النصوص الواردة الاتية ـ منها: ما روي عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن ابي جعفر، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي، وموسى بن قاسم البجلي *، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفرعليهما السلام قال: «سألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أتجزىء عن صاحب الضحية ؟ فقال: نعم انما له ما نوى».[٣]

وأيضاً ما روي: احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه: «انه كتب اليه رجل يسأله عن

(١) السبزواري: تهذيب الأصول: ١/ ١٥٩.
(٢) م. ن: ١/ ١٦٠.

* هو: موسى بن القاسم بن معاوية، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي جعفر الثاني. الخوئي: معجم رجال الحديث، ٢٠ / ٧٦.

(٣) ظ: الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الذبح،حديث ١: ١٤ / ١٣٨.

رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى فلما أراد أن نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا ؟ الجواب: لا بأس بذلك، وقد اجزاعن صاحبه» ـ. [١]، وما دلَّ على عدم صحة عبادتهم إنما هو بالنسبة إلى انفسهم لا مثل الفرض الذي يكون النائب كالآلة، ولكن ظاهر الكلمات اعتبار الإيمان في النائب في العبادات مطلقاً، ويمكن انصراف كلماتهم عن المقام وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان مع الإمكان [٢] .

تمسك السيّد السبزواري هنا باطلاقات أدلة النيابة المتمثلة بالنصين السابقين، فأجاز أن يكون النائب من عموم المسلمين.

٢-يحرّم على القاضي أخذ المال من أحد المتخاصمين ليعلمه طريق المخاصمة حتى يغلب على خصمه.

واستدل السيّد السبزواري على ذلك بشمول اطلاق جميع تلك الأدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٣]، ومن النصوص فمنها:ما روي عن محمد بن علي بن الحسين قال ﷺ: «فاما الرشا في الحكم فهو الكفر باللّه العظيم» . والظاهر أنّ ذلك كله من الخيانة المستقبحة بحكم الفطرة. كما أن

مقتضى الاطلاقات انعدام الفرق بين كون ذلك بالمشارطة بينهما أو كان ذلك من قصدهما أو قصد الباذل مع علم الأخذ به . [٤]

---

(١) ظ: الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الذبح،حديث ٢: ١٤ / ١٣٩

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١٤/ ٢٥١.

(٣) البقرة: ١٨٨ .

(٤) ظ: الوسائل: باب ٥ من ابواب ما يكتسب به، حديث ٨: ١٧ / ٩٤. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: م. س ١٦ / ٩٤ ـ ٩٥

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيّد:

إذا جاء اللفظ مطلقاً بلا قرينة حُمل على الاطلاق، وأمّا إذا جاء مقيّداً بقيد لفظي متصل حمل على القيد والحالة الأخيرة، إذا ذكر مرة في موضع «مطلقاً» وفي موضع آخر «مقيّداً» يُرَد.

ويعتبر في حمل المطلق على المقيّد وسقوط الاطلاق عن الاعتبار إحراز وحدة التكليف وثبوت التنافي بينهما، وإلّا فيصح الأخذ بمفاد كل واحد من الدليلين ولا موضوع للتقييد حينئذٍ [١].

ومبنى حمل المطلق على المقيّد كرّسه عملياً في كتاب مهذب الأحكام ويتجسد في التطبيق الآتي:

«فيما يكره للصائم أمور منها: احدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك. وقد استدل السيّد السبزواري على هذا التطبيق بالخبر المروي عن عدة من الاصحاب عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصورابن حازم * قال: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال ﷺ: إن الشيخ مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين [٢]. وهذا الحديث كما ذكر السيّد السبزواري محمول على شدة الكراهة إجماعاً، ولا وجه لتخصيص الكراهة بهذه الصورة كما عن جمع ـ إذ المطلق ملحق بالعام والتقييد ملحق بالتخصيص، فهما متحدان حكماً

---

(١) ظ: تهذيب الأصول: ١/ ١٦١.

* له كتاب، وهو من اصحاب أبي جعفر محمد بن الحسن، كوفي، ثقة عين، صدوق من جلة أصحابنا وفقهائهم. للمزيد. ظ: الطوسي: رجال الطوسي، ص١٤٧.: ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٠٧)، كتاب الرجال، ص ١٩٣.

(٢) ظ: الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١٠/ ٩٧: حديث: ٣.

من هذه الجهة ـ [1]. لما ثبت في محله من عدم حمل المطلق على المقيّد في غير الالزاميات، لعدم استفادة وحدة المطلوب فيها، ولاريب في إعتبارها في حمل المطلق على المقيد، فمع إحراز عدمها أو الشك فيها لا موضوع له، والقيود في جميع المندوبات والمكروهات من باب تعدد المطلوب إلّا ما خرج بالدليل فتُحمل القيود على مراتب الرجحان في المندوبات، ومراتب المرجوحية في المكروهات، كما ان مقتضى أدلة حصر المفطرات فيما تقدم حمل كل ما يظهر منه المفطرية على الكراهة جمعاً وإجماعاً.[2]

لأن المفطرات محصورة في موارد منها الجِماع والانزال تُحمل الأدلة الناهية عن القُبلة واللمس ونحوها مما يثير الشهوة على الكراهة جمعاً بين الأدلة.

وعلاقة التخصيص بالعام هو انّ المطلق ملحق بالعام والتقييد ملحق بالتخصيص فهما متحدان من هذه الجهة كما اشار الى ذلك السيّد في تهذيب الاصول. [3]

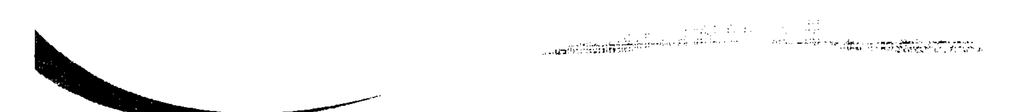
(١) ظ: تهذيب الأصول: ١ / ١٦٢

(٢) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١٠/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٦٢.



المبحث الرابع
مباني العموم والتخصيص في فهم النص





مباني العموم والتخصيص في فهم النص

سيتم تناول هذا المبحث على شكل مطالب عدة.

المطلب الأول: معنى العام:

العام لغةً: اسم فاعل من عمَّ بمعنى شمل، مأخوذ من العموم، وهو لغة الشامل لمتعدد. قال ابن فارس: العام الذي يأتي على العجلة لا يغادر منها شيئاً، وذلك قول اللّه جلّ ثناؤه: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾[1]، وقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]. والعام: خلاف الخاص[3].

والعموم عرفاً متقوم بالشمول والسريان بخلاف الخصوص الذي هو في مقابله[4].

---

(١) النور: ٤٥.

(٢) الزمر: ٦٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: الصاحبي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ب. ط. ت: ص ١٧٨-١٧٩. السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار احياء الكتب العربية بالقاهرة: ٢/ ٤٢٦ فما بعدها. (الكل: مادة عمَّ).

(٣) الطريحي: الشيخ فخر الدين، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، دار الكتب العلمية، النجف الأشرف: ٦/ ١٢٤: مادة (عمّم).

(٤) ظ: تهذيب الأصول، ١/ ١٢٥.

وذهب الشيخ المظفر إلى ان العام هو: «اللفظ الشامل لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له».

والخاص هو: «الحكم الذي لا يشمل الا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك»[1].

ولم يقع لفظا العام والخاص موردي حكم من الأحكام ليحتاجا إلى التعريف والتزييف[2].

وتجدر الاشارة الى السيّد السبزواري لم يضع تعريفاً محدداً للعام والخاص باعتبار ان الرجوع في أي تعريف لهما إلى ما هو المركوز في الأذهان.

المطلب الثاني: أقسام إجمال المخصص وأحكامها:

ذكر السيّد السبزواري بأن العام والخاص إما مبيّنان من كل جهة، ولا إشكال في تمامية الحجية فيهما، أو مجملان ولا ريب في عدم حجيتهما، أو يكون العام مجملاً والخاص مبيّناً، وهذا كسابقه مفتقر إلى الحجية، وأما الأخير، وهو كون العام مبيناً والخاص مجملاً [3]، فيكون الحديث عنه بحالتين:

الحالة الأولى: إجمال المخصص مفهوماً وهو على قسمين:الأول:يكون مفهوم المخصص مردداً بين الأقل والأكثر، وأخرى يكون مفهومه مردداً بين المتباينين.

أما المخصص المردد مفهومه بين الأقل والأكثر، فهو كما إذا قال: أكرم العلماء إلّا الفسّاق وتردد مفهوم الفاسق بين كونه خصوص مرتكب الكبيرة، أو الأعم منه ومن

(١) ظ: محمد رضا: أصول الفقه، ١/ ١٢١.
(٢) المصدر السابق: ١/ ١٢٧.
(٣) ظ: تهذيب الأصول، ١/ ١٢٩.

مرتكب الصغيرة، فهو مردد بين الأقل وهو مرتكب الكبيرة أو الأكثر وهو مرتكب الكبيرة والصغيرة.[1]

وأما المخصص المردد مفهومه بين المتباينين: فهو كما إذا قال المولى: أكرم العالِم إلّا سعداً، وتردد بين سعد بن زيد وسعد بن أبي بكر، فالإجمال في المفهوم صار سبباً لتردد المخصص بين المتباينين[2].

ولهذا المطلب تطبيق فقهي ورد في مهذب الاحكام:

* ما يتعلق بالسجود على القرطاس، وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم والحرير، وكان فيه شيء من النورة..

فانّ السيّد السبزواري أجاز ذلك لإطلاق صحيح صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله ﷺ في المحمل يسجد على القرطاس. وإطلاقها يشمل جميع أقسام القراطيس، وإحتمال التقييد ببعض دون بعض لا وجه له، لأنه مخلف للآطلاق والعرف.

وأما مايقال: من عدم الاطلاق في ما دل على جواز السجودلإجمال الواقعة في صحيح صفوان، فليس في البين إطلاق من كل جهة يصح التعويل عليه، ولذا قيد جمع جواز السجود عليه بما إذا اتخذ مما يصح السجود عليه « فاسد لأمور منها:

التفات الامام ﷺ والرواة الى ان القرطاس قد يؤخذ من النباتات، وقد يؤخذ من القطن والكتان والحرير وسكوتهم سؤالاً وجواباً قرينة ظاهرة على التعميم، بل يكون تفصيل ذلك أولى من التفصيل بين المكتوب وغيره، فلم تعرض الامام ﷺ لذلك ولم يتعرض لما هو الأوجب عليه ؟

وتوهم: انه مع كون الخاص مجملاً ومردداً بين الاقل والاكثر ومنفصلاً عن العام

(١) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ١/ ٢٠١.
(٢) م. ن: ١/ ٢٠٢.

يكون المرجع هو العام، فيرجع في المقام الى عموم لا يصح السجود الا على الارض أو ما انبت الارض في مورد الشك فاسد.

إذ ليس الخاص مجملاً لا مفهوماً ولا عرفاً. نعم، يمكن التشكيك، لكنه غير الاجمال المحاوري عند أبناء المحاورة والمراد بالاجمال الذي له أحكام خاصة هو الثاني دون الاول و إلا فلا يبقى مبين في البين إذ لا مبين إلا ويمكن التشكيك فيه.[1]

وعليه فإن السيّد السبزواري ذهب إلى عدم حجية العام في محتمل التخصيص إذا كان الخاص المنفصل إجمالاً مردداً بين المتباينين مفهوماً أو مصداقاً[2].

الثاني: إجمال المخصص مصداقاً:

إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك في بقاء فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام تحته أو خروجه عنه ودخوله تحت المخصص، فمثلاً قال رسول اللّه ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [3] وهو عام يشمل اليد العادية واليد الأمينة، ثم لحقه المخصص فاخرج اليد الأمينة. ولو تلف مال تحت يد إنسان مرددة مصداقاً بين كونها يداً عادية أو يد أمانة، فالإجمال ليس في مفهوم العام ولا في مفهوم الخاص، وإنما الإجمال في المصداق والأمر الخارجي، إذ ان كيفية اليد مرددة بين كونها باقية تحت العام أو كونها خارجة عنه[4].

---

(١) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٣

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١٢٩.

(٣) ظ: القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ٢/ ٨٠٢. الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ): الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ص ٣١٧. تهذيب الأصول: ١/ ١٣٠.

(٤) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ١/ ٢٠٧.

وعلى ضوء هذا فإن السيّد أستفهم قائلاً: «هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص أم لا ؟».

أختار السيّد السبزواري إقوائية ما نسب إلى المشهور معللاً ذلك بأن الفرد المردد مشكوك في دخوله تحت كل من العام والخاص، فيشك في حجية كل واحد منهما بالنسبة إليه والشك في الحجية يكفي في عدم الحجية [1].

وقد كرس السيّد السبزواري هذا الاختيار عملياً في كتاب مهذب الاحكام:

بانّ القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما أو واجب حالهما ؟ وجهان: الاحوط الاول والاظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً، ثم تذكر بعدها أو في اثنائها صحت قراءته، وفات محل القيام، ولا يجب استئناف القراءة؛ لحديث «لا تعاد» بناءً على عدم شرطية القيام للقراءة ولكن يجب القيام للركوع عن قيام، وأما بناءً على الشرطية فحيث انه لم يات بالقراءة والمحل باقٍ وجب عليه الاتيان بها لا طلاق ادلو وجوبها. ولو شك في انه جزء أو شرط فلا يصح التمسك بحديث «لا تعاد» لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومقتضى قاعدة الاشتغال حينئذ وجوب الاتيان بها ايضاً. [2]

وبعد مناقشة أقسام إجمال المخصص من قبل السيّد السبزواري أختار قسماً واحداً ومفادهُ: إذا كان المخصص منفصلاً وكان مجملاً لتردد مفهومه بين الأقل والأكثر فيرجع في المشكوك فيه إلى العام [3].

كما إذا قال: اكرم العلماء، وقال بعد فترة: لا تكرم الفساق، فلا شك ان العام ليس بحجة في مرتكب الكبيرة، ويقع الكلام في كونه حجة في مرتكب الصغيرة[4].

---

(١) ظ: تهذيب الأصول، م. س: ١/ ١٣٢.
(٢) ظ : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام:
(٣) السبزواري: تهذيب الأصول: ١ / ١٣٢.
(٤) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ١ / ٢٠٤.

المطلب الرابع: تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينة خاصة(1).

وقد تحصل الافادة من تحديد الموضوع بما ذكر من النصوص الشرعية التي وقف عليها الأصوليون، وهي امثال قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾.(2)

وقد دلَّ الدليل على أنه ليس كل بعل أحقُّ باسترجاع مطلقته، وإنما يستحق إذا كان الطلاق رجعياً لا بائناً وعليه فيقع مدار الكلام في أنه يوجب ذلك تخصيص العام واختصاص التربص أيضاً (كالاسترجاع) للرجعيات او يبقى العام على عمومه سواء أكانت رجعية أم بائنة ، ويتصرف في الضمير فقط وجهان يتضحان في حكمين:

١-حكم العام: ويتمثل بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وظاهره عموم حكم التربص لعامة المطلقات رجعية كانت أو بائنة.

٢- حكم الضمير الراجع إلى العام، والمتمثل بحق الرجوع في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فقوله: ﴿أَحَقُّ﴾ يشمل المطلق رجعياً فقط.

فعندئذ يقع التنافر بين استعمال المرجع في العموم، واستعمال الضمير الراجع اليه في الخصوص، فانّ الاصل هو رجوع الضمير الى نفس ما اريد من المرجع لا الى بعض ما أريد منه.

فالعلم بتخصيص الحكم الثاني بالمطلقة رجعية لا يستلزم استعمال الضمير في بعض ما يراد من العام.. بل من الجائز أن يستعمل الضمير في المعنى العام ايضاً غاية الامر علمنا بدليل خارجي أختصاص الحكم بالرجعية. واقصى ما يلزم من ذلك

(١) ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه: ١/ ١٣٨.
(٢)البقرة: ٢٢٨.

تخصيص الارادة الجدية في جانب الضمير لا الاستعمالية كما هو الضابطة في كل تخصيص.[١]

وأشار السيّد السبزواري إلى أنه إذا تردد رجوع الضمير إلى بعض الأفراد ولم تكن قرينة عليه، فمقتضى أصالة التطابق بين الضمير والمرجع ـ التي هي من الأصول المعتبرة المحاورية ـ هو الرجوع إلى التمام[٢].

وقد ذكر السيّد السبزواري أن الآية المشار إليها يرد عليها اصلان متعارضان ـ أصالة العموم واصالة التطابق ـ، لذلك تبنى القول الذي مفاده: «أن العمل بكل واحدة من الأصالتين يستلزم سقوط الأخرى»[٣].

المطلب الخامس: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

المراد بتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، بمعنى اخراج ما شمله القرآن بعمومه[٤]. وقد استقرت السيرة منذ عصر الأئمة ﷺ على تخصيص عمومات الكتاب وتقييد اطلاقاته بما اعتبر من خبر الواحد [٥].

وقد ذكر السيّد السبزواري ان: الخبر المعتبر ـ الذي يصلح للتقييد والتخصيص ـ قرينة على بيان المراد من عمومات الكتاب واطلاقاته وأظهر بالنسبة إليهما فلابد من تقديمه عليهما، ولو لا ذلك لأنسد باب الاجتهاد ولزم طرح جملة كثيرة من الاخبار[٦]. فالخبر بحسب الفرض قرينة على الكتاب، والأصل لجاري في القرينة ـ وهو هنا

(١) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ٢١٢-٢١٤.
(٢) ظ: تهذيب الأصول، ١/ ١٤٠.
(٣) م. ن: ١/ ١٤٠.
(٤) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ١/ ٢١٨.
(٥) ظ: تهذيب الأصول: ١/ ١٤٣.
(٦) السبزواري: تهذيب الأصول : ١/ ١٤٣.

أصالة عدم كذب الراوي ـ مقدّم على الأصل الجاري في ذي القرينة وهو هنا أصالة العموم[1].

وقد ذهب المتأخرون من الأصوليين[2] إلى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[3] بما ورد في السنّة «لا ميراث للقاتل»[4].

ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5]. وهذا حكم عام من الكتاب خُصص بخبر الواحد الذي ورد عنه ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وقد اشار السيّد السبزواري إلى ان: «تقديم الخبر الظني على الكتاب القطعي يعود إلى تقديم الاظهر في الدلالة على الظاهر فيها، لا أنْ يكون من تقديم الظني على القطعي من جهة الصدور».

في حين ذهب الشيخ الطوسي ﵀ وهو من المتقدمين إلى عدم جوازتخصيص الكتاب بالخبر الواحد بقوله: «والذي اذهب إليه أنه لا يجوز تخصيص العموم بها ـ آي الآحاد ـ على كل حال سواء خص أو لم يخص بدليل متصل أو منفصل».

بيد أن هذا لا يمنع ان مسألة تقديم الخبر الخاص على الآية القرآنية العامة من

---

(١) ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا: اصول الفقه: ١/ ١٧٨.

(٢) ظ: الحائري، عبد الكريم (١٣٥٥ هـ): دررالفوائد، تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي: ١ / ٢٢٨. الشيخ راضي، محمد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الاصول، ط ١، ١٤٢٥، مطبعة ستارة: ٤ / ٢٣١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) ظ: الوسائل باب: ٧ من كتاب الفرائض والمواريث: ٢٦/ ٣٠ حديث: ١.

(٥) النساء: ٢٤.

المسائل المجمع عليها من دون خلاف بين علماء الأصول الإمامية وغيرهم[1].

وقد وردت تطبيقات لمبنى العموم في كتاب مهذب الاحكام بلغت ما يربوا على(٢٣٤) تطبيقاً، ومن هذه التطبيقات:

١-لو اقر الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً.

استدل السيّد السبزواري ﷺ بالعمومات والاطلاقات فضلاً الإجماع، ولأن الحق معهم فلهم أن يقروا بما شاؤا، ولعلّ هذا هو المراد من قوله: «لأنه كإقرار الميت»[2].

٢-لو ارسل الماء أو النار أو القى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس يجري عليه حكم المحاربة. واستند السيّد السبزواري لهذا الفرع الفقهي لشمول العمومات والاطلاقات، واحتمال انصرافها الى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي. ويشهد لما ذكرنا ما وردعن السكوني عن جعفر عن علي ﷺ: «في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل».[3]

(١) ظ: الفياض، الشيخ محمد اسحاق: محاضرات في أصول الفقه، ط١، ١٤٢١هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٥/ ٣٠٨، ونسبه الشوكاني إلى جمهور العامة، والآمدي إلى الأئمة الأربعة. ظ: الشوكاني: ارشاد الفحول: ص ١٥٨، والآمدي، علي بن محمد: الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط١، ١٤٠٢هـ المكتب الإسلامي: ٢/ ٣٢٢.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ٢١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) ظ: الوسائل: باب ٣ من ابواب حد المحارب: ٢٨ / ٣١٥: حديث: ١



المبحث الخامس
مبنى الاجماع



مبنى الاجماع

الإجماع في اللغة: لفظ مشترك بين العزم والتصميم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[1]، أي اعزموا مع شركائكم على أمركم.[2]

أما في الاصطلاح: فهو موضع خلاف، وإن اتفقوا على دلالته على الاتفاق.

وموقع الخلاف منه متعلق الاتفاق. فقيل: إنه مطلق الأمة، وقيل خصوص المجتهدين منهم في عصر واحد، وفي رأي مالك إتفاق أهل المدينة.[3]

وقد عرفّ السيّد السبزواري الاجماع بأنه: «اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم على دخول رأي المعصوم ضمن آرائهم»[4].

هل الاجماع دليل مستقل؟

(١) يونس: ٧١.

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب، ٨/ ٥٧. الزبيدي: تاج العروس، ١١ / ٧٦.

(٣) ظ: الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٤١.

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ٢/ ٨٢.

يرى البعض من الامامية بأن الاجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له لديهم ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها.[1]

كما ان مشهور الاصوليين من مذاهب الجمهور يرى: «ان الاجماع لا ينعقد إلا عن مستند».[2]

في حين يراه غيرهم من الاصوليين دليلاً مستقلاً، ومصدراً تشريعياً إلى جنب الكتاب والسنة[3].

ويُعد الاجماع من الامور العرفية العقلائية في كل عصر وزمان، ولا يختص بقوم دون آخرين ولا بملة دون أخرى، وتأسيساً على هذا فإن السيّد السبزواري ذهب إلى ان الاجماع هو: «عبارة عن اتفاق آراء من يعتبر رأيه عند العقلاء على شيء فيما يعتبر رأيهم فيه».[4]

ويرى السيّد السبزواري بأنّ اعتبار الاجماع لدى العقلاء ليس لموضوعية فيه، بل لأجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم في الجملة، كما أناعتبار الاجماع انما لأجل كشفه عن دليل معتبر وصل إلى الإعلام ولم يصل الينا؛ لكنه يختص بما إذا لم يكن في البين مدرك يصح الاستناد وهو قليل جداً.[5]

وقد ذكر السيّد السبزواري قدس سره بأن الاجماع المنقول معتبر للملازمة العرفية بين إتفاق رواة أحاديث الأئمة عليهم السلام على شيء بعد الفحص والتثبت والدقة وبين رضاء

---

(١) ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ٣/ ٨٨

(٢) ظ: الخضري، الشيخ محمد: أصول الفقه، مطبعة السعادة، مصر: ص٣١٠.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى، ص١٥٢.

(٤) ظ: السبزواري: تهذيب الأصول، ٢/ ٨١.

(٥) م. ن: ٢/ ٨١-٨٢.

المعصوم ﷺ به، بلا فرق فيه بين عصر الحضور وعصر الغيبة وسائر العصور المتأخرة[1].

ومنشأ الحجية للإجماع المحصل هو دخول رأي المعصوم ﷺ في إطار المجمعين[2].

وينضوي الإجماع تحت ما يطلق عليه بالدليل اللبّي وهو: «الدليل الذي لا لسان له تعرف بواسطته سعة دائرة مدلوله أو ضيقها».[3]

وقد استند السيّد السبزواري إلى الاجماع في أكثر تطبيقاته التي بلغت ما يربو على (٦٤٤) ونذكر منها لا على سبيل المثال لا الحصر:

١-ما حكم من استعار عيناً من غاصب؟ وعلى من يتحقق الضمان؟ أختار السيّد السبزواري القول بأن الضمان يتحقق على الغاصب مستدلاً على ذلك بالإجماع.[4]

٢-ما يتعلق بتقدم المأموم على الامام في الموقف، أجاب السيّد السبزواري بالنفي.

مستدلاً على ذلك بالاجماع، والسيرة المستمرة، بل ينبغي أن يعد هذا من الضروريات لدى المتشرعة بالنسبة الى تقدم المأموم وتأخر الامام، وبه يختل ما هو قوام الاقتداء والائتمام.[5]

٣ ـ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالباً به أم لا مادامت عينها موجودة.

وهذا الوجوب استدل به السيّد السبزواري للإجماع، ولأن ذلك من ثمرات تعلق الزكاة بالعين سواء كان التعلق بنحو الملكية أم الحقية.[6]

---

(١) م. ن: ٢/ ٨٧.

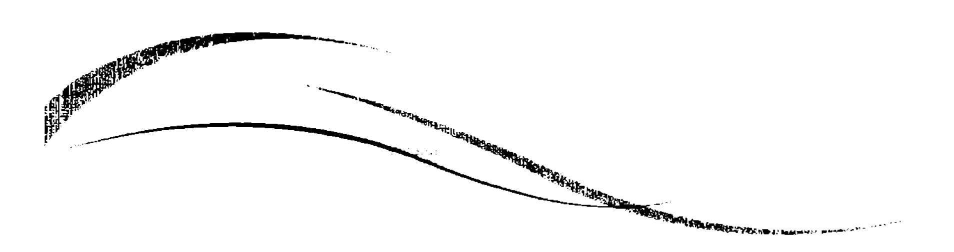
(٢) ظ: علي، الشيخ محمود صنقور: المعجم الأصولي: ٢/ ١٣٦.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٨٨. المعجم الأصولي: ١/ ٥٣.

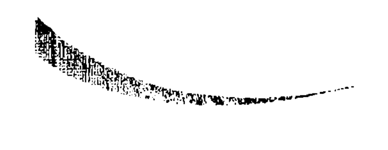
(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٨/ ٢٥٣.

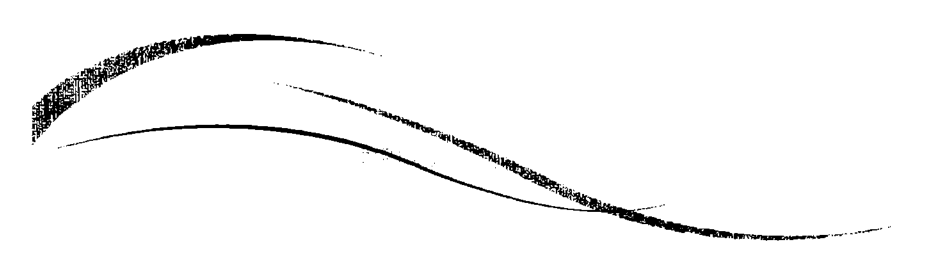
(٥) م. ن: ٨/ ١٩.

(٦) م. ن: ١١/ ١٦٥.



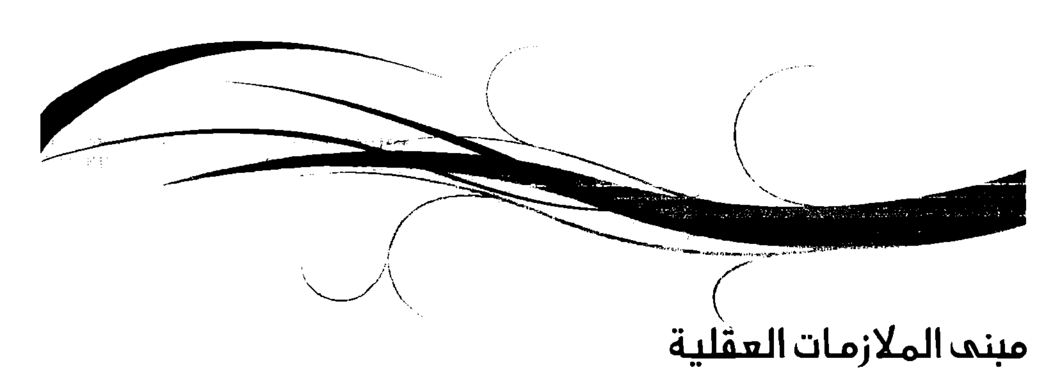
الفصل الثاني
المباني العقلية والعقلائية





المبحث الأول
مبنى الملازمات العقلية





مبنى الملازمات العقلية

تمهيد:

يُعد العقل المصدر الرابع المستقل والمساعد إلى جوار المصادر الثلاثة الأُخر، وقد اتفق العقلاء على ان العقل أغلى الكمالات الامكانية، وأغلى الجواهر الروحانية، وعليه يدور نظام المعاش.

وقد اطلق العقل في ألسنة قسم من الاصوليين على معنيين مختلفين من حيث الرتبة:

أحدهما: الحكم العقلي الكاشف عن الحكم الشرعي، وهو كالكتاب والسنة والاجماع من حيث كاشفيته.

ثانيهما: الحكم العقلي الكاشف عن الوظيفة العقلية عند اختفاء الحكم الشرعي، وعدم امكان الكشف عنه باحدى الطرق، والايمارات المجعولة.

فقسم من الامامية يرى: انّ العقل بالمفهوم الاول يمكن ان يكون مصدراً شرعياً يقابل المصادر الاخرى. وهذا ما يتجسد بتصريح ابن ادريس إذ يقول: (فاذا فقدت الثلاثة ـ الكتاب، والسنّة، والاجماع ـ، فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها) [1]

(١) ظ: الحلي: السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، ط ٢، ١٤١٠ هـ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي: ١ / ٤٦.

ويمكن الاستفادة من النص المتقدم كما صرح الدكتور هادي الكرعاوي انّ ابن ادريس أول من أعتبر العقل كدليل مسقل في مقابل الكتاب والسنّة وهذا تحول كبير ومنعطف في مسيرة التفكير الاصولي عند الامامية.[1]

تعريف دليل العقل: وردت عدة تعريفات لدليل العقل من لدن علماء الامامية، فقد عرّفه الشيخ الانصاري (١٢٨١هـ) بأنه: (حكم عقلي يتوصل به الى حكم الشرعي[2].

أما الشيخ المظفر ﷺ، إذ عرّفه بأنه: (كل حُكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كل قضية عقلية يتوصل بها الى العلم القطعي بالحكم الشرعي). [3]

ويبدو ان تعريف الشيخ المظفر ﷺ يفسح مجالاً للظن بان المقصود الإدراك المستقل ابتداءً دون استعانة بالملازمة بناءً على أخذه للقطع.

ولدليل العقل تطبيقات كثيرة في مهذب الاحكام نذكر منها:

١-لو نذر زماناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً، أو عصياناً أو إضطراراً وجب قضاؤه، ولو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظن ومع عدمه يتخيّر بين موارد الامتثال.

وأستند السيّد السبزواري ﷺ في ذلك على حكم العقل بعد عدم الترجيح. [4]

ويبدو ان هذه المسألة مما يحكم بها العقل بعد ملاحظة أمرين:

الأولى: ان الذمة مشغولة بالتكليف يقيناً فلابد من إحراز الامتثال.

---

(١) ظ: ابن ادريس وآراؤه الفقهية (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد، ١٩٩٢: ص ٥٣

(٢) ظ: الانصاري، الشيخ مرتضى: فرائد الاصول، ط ١، ١٤١٩هـ، مجمع الفكر الاسلامي: ٣ / ١١.

(٣) ظ: محمد رضا: أصول الفقه، ٣ / ١٠٥

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٠/ ٣٨٥.

الثانية: ان الامتثال اليقيني هنا متعذر لفرض عدم إمكان تحصيل العلم بالواقع، فلا مناص حينئذ من التخيير.

٢-يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار، أو استأجاره مع التوقف عليهما ـ للقيام في الصلاة ـ وأستدل السيّد السبزواري بذلك لحكم العقل بوجوب تحصيل غرض الشارع ما أمكن ذلك للمكلف ما لم يرد دليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام. [١]

والبحث في المستقلات العقلية ينحصر في مسألتين:

«**أحداهما**» الصغرى، وهي بيان المدركات العقلية في الافعال الاختيارية انه ايها ينبغي فعله وايها لاينبغي فعله.

«**وثانيهما**» الكبرى، وهي بيان أن ما يدركه العقل هل لا بد أن يدركه الشرع أي يحكم على طبق ما يحكم به العقل. وهذه هي المسألة الاصولية التي هي من الملازمات العقلية. [٢]

وعلى ضوء ما تقدم فان الأصوليين قسموا المدركات العقلية بلحاظ استقلال العقل بإدراكها وعدمه على قسمين:

الأول: **المستقلات العقلية**: عرفّت بانها: (ما تفرد العقل بادراكه دون توسط بيان شرعي، ومثلوا لها بادراك العقل للحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما[٣]

الثاني: **غير المستقلات العقلية**: وتعرّف لدى السيّد السبزواري قدس سره بانها:

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام: ٦/ ٢٢٣.

(٢) ظ: محمد رضا: أصول الفقه، ٢ / ١٨٣

(٣) ظ: الحكيم، السيّد محمد تقي: الاصول العامة في الفقه المقارن: ص٢٨١.

«عبارة عما إذا كان طرفاً الملازمة من غير العقل، ولكن الحاكم بها انّماهو العقل»[1].

وفي مورد آخرفقد أشار السيّد السبزواري بأن الملازمات العقلية غير المستقلة هي: «حكم العقل المتوقف على شيء خارج عن حكمه مثل الملازمة بين وجوب المقدمة وذيها». [2]

بخلاف الملازمات المستقلة، فإن طرفي الملازمة والحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع، كقاعدة التحسين والتقبيح العقليين ووجوب شكر المنعم. [3]

والملازمات غير المستقلة كثيرة؛ لأن الفقه مبني على الاستظهارات الصحيحة والاستنباطات الحسنة.[4]

ويبدو انّ مراد السيّد السبزواري في النص المتقدم ان كل حكم شرعي يلزم منه حكم عقلي فوجوب الصلاة حكم شرعي يلزم منه وجوب مقدمة له وهي الوضوء أو الوقت.

والملازمات العقلية غير المستقلة التي سيبحث عنها في هذا المبحث ستكون على مطلبين:

المطلب الأول: سنتناول فيه: على شكل فروع:

الإجزاء، ومقدمة الواجب، واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده، والترتب.. الخ

(١) ظ: عبد الأعلى: تهذب الاصول، م. س ١/ ١٩٧.
(٢) م. ن: ١/ ١٩٦.
(٣) م.ن: ١/ ١٩٧.
(٤) م. ن: ١/ ١٩٦.

والمطلب الثاني: سنبحث فيه عن المفاهيم.

الفرع الأول: الإجزاء:

الإجزاء في اللغة: مصدر «أجزأ»، أي أغنى عنه وقام مقامه،ويأتي بمعنى الكفاية والاكتفاء[1].

وفي الاصطلاح: قال قوم: الاجزاء هو الامتثال، وعلى هذا فالاتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يحقق الإجزاء، اتفاقاً، وقيل الإجزاء سقوط القضاء.

ويبدو مما تقدم انّ المصداق واحد بين الامتثال وسقوط القضاء، وإن كان الاختلاف في المعنى.

وعلى ضوء سقوط القضاء اختلف العلماء:

١-ذهب البعض إلى ان الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء وهو المختار عند ابن الحاجب والرازي، وأكثر العلماء.

٢-قال أبو هاشم وعبد الجبار من المعتزلة: إن الاتيان بالمأمور على الوجه الذي أمر به لا يستلزم الإجزاء.[2]

وذهب الشيخ المظفر ﷺ الى ان حقيقة مسألة الإجزاء: «هو البحث عن ثبوت الملازمة-عقلاً-بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري او الظاهري، وبين الإجزاء والاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولي الاختياري الواقعي». [3]

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٦٥.

(٢) ظ: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٢، ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢/ ٢٤٦.

وللمزيد.. ظ: الامدي: الاحكام، ط٢، ١٤٠٢هـ المكتب الإسلامي: ٢/ ١٧٥.

(٣) ظ: محمد رضا: أصول الفقه: ٢/ ٢١٣.

وينظر السيّد السبزواري إلى الإجزاء بأنه: «إذا ورد أمر من الآمر وتحقق إمتثال من المأمور به كما قرره وجعله الآمر فالعقل يحكم بالملازمة بين امتثال المأمور به على ما قرره الآمر وسقوط الأمر به، وهذا البحث ـ في الجملة ـ من صغريات المسألة المبرهن عليها في العلوم العقلية: من إستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة المنحصرة». [1]

وقد ذكر الشيخ المظفر انّ المكلف إذا اتى بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب ـ أي اتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعاً لجميع ما هو معتبر فيه من الاجزاء [2] أو الشرائط، شرعية أو عقلية ـ فإن هذا الفعل منه يعتبر امتثالاً لنفس ذلك الأمر سواء كان الأمر إختيارياً واقعياً، أو إضطرارياً، أو ظاهرياً. وليس في هذا خلاف، أو يمكن ان يقع فيه الخلاف. وكذا لا شك ولا خلاف في ان الامتثال على تلك الصفة يجزيء ويكتفى به عن امتثال آخر؛ لأن المكلف ـ حسب الفرض ـ قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب.

وانما يقع الخلاف في مسألة الإجزاء إذا كان هناك أمران: أمر أوليّ واقعي لم يمتثله المكلف إما لتعذره عليه أو لجهله به، وأمر ثانوي إمّا إضطراري في صورة تعذر الأول وإما ظاهري في صورة الجهل بالأول. فإنه إذا امتثل المكلف هذا الأمر الثانوي الاضطراري أوالظاهري ثم زال العذر والاضطرار أو زال الجهل وانكشف الواقع ـ صح الخلاف في كفاية ما أتى به امتثالاً للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأول، وإجزائه عنه اعادةُ في الوقت وقضاه في خارجه.[3]

---

(١) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٩٨.

(٢) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال عليه السلام: (صلِ معهم يختار اللّه أحبهما إليه). ظ: وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٦. الباب ٤، من أبواب صلاة الجماعة: حديث: ١٠.

(٣) ظ: محمد رضا: اصول الفقه: ٢/ ٢١٢-٢١٣.

وفي مورد الامارات والاصول، والقواعد المعتبرة يصح إجزاء الاتيان بها كونها مما يصح الاعتذار بها، وهي إن طابقت الواقع فلا ريب في الإجزاء بها وإن خالفت الواقع فالمكلف معذور في ترك الواقع.(١)

ولمبنى الإجزاء تطبيقات فقهية وردت في كتاب مهذب الاحكام نذكر منها:

١ ذكرت شروطاً لصحة الإعتكاف، وكان منها: تحقق النية (كونه من القربات) فكان الشرط الثالث: نية القربة:وقت النية قبل الفجر.. لو كان الشروع فيه في أول الليل، أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد.

أما الإجزاء مع الاشتباه، فلتحقق قصد الامتثال بالنسبة إلى الواقع إجمالاً. وأما مع التقييد فإن كان بحيث لم يحصل قصد امتثال الواقع ولو إجمالاً فلا وجه للصحة؛ لعدم حصول قصد الامتثال وإن حصل ذلك فلا وجه للبطلان حتى مع التقييد.(٢) يلاحظ هنا ان عبادية العمل تتقوّم بقصد القربة إذا عمل بنيّة.

٢ ـ يجب استمرار النية الى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد واتى ببعض

الافعال بطل إلا أن يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالاة و لايجب نية الوجوب والندب لا وصفاً و لاغاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول:

أتوضا الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه او ندبه أو اتوضأ لما فيه المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي اللّه. بل لو نوى أحدهما في موضع الاخر كفى.

لتحقق الاتيان بالمامور به بحدوده وقيوده المعلومة، فمقتضى القاعدة هو الاجزاء بعد نفي مشكوك القيدية بالاصل.(٣)

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٢٠١-٢٠٢.
(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٠/ ٣٦٣-٣٦٥.
(٣) م.ن:٢/ ٤٤١ـ٤٤٣.

الفرع الثاني: مقدمة الواجب:

المقدمة في اللغة: مقدمة الجيش بكسر الدال، أوله الذين يتقدمون الجيش. وقيل: أنه يجوز مقدَمة «**بفتح الدال**». ومقدم كل شيء نقيض مؤخره. [(١)]

وفي الاصطلاح: مطلق ما يستوقف عليه الشيء فتطلق على العلّة التامة وعلى كل جزء من أجزائها. [(٢)]

وتنقسم مقدمة الواجب على قسمين:

القسم الأول: مقدمة الوجوب: وهي التي يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وكالاستطاعة بالنسبة للحج، فهذه لا تجب على المكلف بالاتفاق.

القسم الثاني: مقدمة الوجود: وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح تبرأ به الذمة، كالوضوء بالنسبة للصلاة. ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب، والعلماء في هذا القسم على مذاهب.[(٣)]

وقد عدّ السيّد السبزواري مقدمة الواجب من المسائل العقلية غير المستقلة إذا كان نفس الملازمة الواقعية بين طلب الشيء وطلب مقدماته مورد البحث، وحيث يقع في طريق الاعتذار لدى المولى؛ فإنه يكون من المسائل الأصولية. [(٤)] فيقال بعد

---

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ١٢/ ٥٥٠-٥٥١.

(٢) ظ: المشكيني: إصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ط٨، ١٤٢٣هـ، مطبعة الهادي، بيروت: ص ٢٥٥.

(٣) للمزيد: ظ: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): المصحول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط١، ١٤٠٠هـ جامعة الامام محمد بن سعود: ٢/ ١٩٣ وما بعدها. وللمزيد. ظ:. ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ٢/ ٢٣٤-٢٣٥. السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٢٠٤ وما بعدها.

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٢٠٤.

ثبوت الوجوب هذه مقدمة وكل مقدمة تجب للملازمة بين وجوبها ووجوب ذيها مثلاً، فتكون مسألة اصولية لما تقدم من ان المسألة ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي.[١]

وكون البحث في مقدمة الواجب فلابد من خروج مقدمة الوجوب عند مورد البحث؛ لأنه قبل حصول المقدمة لا واجب في البين حتى يترشح منه الوجوب الى مقدمته، وبعد الحصول لا معنى للترشح؛ لأنه من تحصيل الحاصل.[٢]

وحول إجراء الاصل في المقدمة فقد اختار السيّد السبزواري القول الذي مفاده: «وجوب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي لذيها، وعلل هذا الاختيار بان الوجدان حاكم عند طلبنا لشيء تعلق الطلب الى مقدماته مع الالتفات اليها». [٣] ولهذا المبنى تطبيقات فقهية استثمرها السيّد السبزواري ﷺ ومنها:

١ ـ لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور الشخص، أو كون الحاضر اعمى، أو العلم بعدم نظره. وقد علل السيّد السبزواري ﷺ بان الوجوب ليس نفسياً وانما يجب مقدمة للمنع عن الرؤية وإذا ثبت عدم الرؤية في جميع هذه الفروض فلا وجه لوجوب التستر بعد ذلك لأنّه من تحصيل الحاصل. [٤]

فالواجب هنا هو «**منع الرؤية**»، وأما المقدمة فهي «**الستر**».

٢ـ إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً، أو قضاءً، ولم يكن عازماً على اتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب.

---

(١) ظ: الشيرازي، أية اللّه العظمى محمد: الوصول إلى كفاية الاصول: ٢/ ٧.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٠٦.

(٣) ظ: السبزواري: عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ١/ ٢١٧-٢١٨.

(٤) ظ: السبزواري: عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ٢/ ١٧٣.

وقد استدل السيّد السبزواري قدس سره لهذا بناءً على ما هو المشهور من وجوب مطلق المقدمة.[1]

فكون الوضوء واجباً لأنه متعلق باتيان صلاة واجبة لذا فوجوبه واقعي.

٢- لو احتاج المورد «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» الى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد. واستدل السيّد السبزواري قدس سره بوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق بلا فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.[2]

وهذا الكلام لا يخلوا من تأمل؛ لأن الواجب الكفائي يكون عينياً ما دام لم يتصدّ له من فيه الكفاية ولم تتوفر شرائط أدائه، وعليه فإن تحصيل الجماعة التي يتوقف الأمر عليها يكون عينياً، أولاً وبالذات، فإذا قامت الجماعة وتحقق الغرض من الأمر والنهي يصح وجوبها كفائياً حينئذ.

الفرع الثالث: الضّد:

الضدّ في اللغة: قال الليث: الضد كل شيئ ضاد شيئاً ليغلبه، والسواد ضد البياض، والموت ضد الحياة... والجمع أضداد، وفي التنزيل: «ويكونون عليهم ضداً»، قال الفراء: يكونون عليه عوناً ويقال: لا ضد له ولا ضديداً له أي لا نظير له.[3]

الضد في الاصطلاح: اختلف في ان الأمر بالشيئ هل يقتضي النهي عن ضده أو لا يقتضي على اقوال. ولأجل توضيح محل النزاع لابد من بيان المراد من الالفاظ التي وردت على لسان الاصوليين وهي على ثلاث أقوال:

١ـ «**الضد**»، فان المراد من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي، فيشمل نقيض

(١)السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام: ٢/ ٤٦١.
(٢) م. ن: ١٥/ ٢٥٥.
(٣) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤، مادة (ضدد).

الشيء، أي ان الضدّ، عند الاصوليين ـ أعم من الأمر الوجودي والعدمي[1].

الا انهم سموا الوجودي بالضد الخاص والعدمي بالضد العام بمعنى الترك، فيقولون في مسالة: «الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا ؟» انه إذا امر المولى بازالة النجاسة عن المسجد فهل يقتضي ذلك النهي عن الصلاة أم لا أو يقتضي النهي عن ترك الازالة أم لا، فالازالة والصلاة عندهم ضدان كما ان الازالة وعدمها ايضاً عندهم ضدان.[2]وإلا فالضد مصطلح فلسفي يراد به ـ في باب التقابل ـ خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة وله معه غاية التباعد.

٢- «**الاقتضاء**»، ويراد به لا بدية ثبوت النهي عن الضد عن الامر بالشيء اما لكون الأمر يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام.

٣- «**النهي**» ويراد به النهي المولوي من الشارع، وإن كان تبعياً، كوجوب المقدمة الغيري التبعي. والنهي معناه المطابقي هو الزجر والردع عما تعلق به.[3]وقد ذهب السيّد السبزواري تدّس الى ان مسألة الضد من المسائل العقلية غير المستقلة بناءً على الملازمة، أو المقدمية. وأما بناءً على ان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده أو ان النهي عن ضده، أو ان النهي عن الضد جزء مدلوله، او من لوازمه العرفية المتوقفة على الاستظهار من الأدلة، فتكون من مباحث الالفاظ.

---

(١) كما صرحوا بذلك. فراجع: مطارح الانظار(تقريرات النوري لأبحاث الانصاري)، ب.ط.ت، مؤسسة آل البيت: ص١١٦. الاخوند: كفاية الاصول، ص١٢٩ وما بعدها. العراقي، آقا ضياء الدين: نهاية الافكار، ب.ط، ١٤٠٥هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ١/ ٣٦٠. الكاظمي، محمد علي: فوائد الاصول، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ١٤٠٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١/ ٣٠١.

(٢) ظ: المشكيني: اصطلاحات الاصول، : ص ١٦٠

(٣) ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه:٢/ ٢٥٧-٢٥٨.

وقد تبنى السيّد السبزواري في هذه المسألة القول الذي مفاده: ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً لا بنحو الملازمة ولا بنحو المقدمية. [1]

وفيما يتعلق بثمرة البحث في مسألة الضد فأنه بناءً على عدم الاقتضاء والشك في الاقتضاء وعدمه فلا وجه للفساد أصلاً؛ لأصالة الصحة وعدم المانعية في العبادة التي يكون تركها مقدمة لإتيان واجب أهم. [2]

وقد وردت لمسألة الضد تطبيقات فقهية وردت في كتاب مهذب الاحكام نذكر منها:

١ ـ يشترط في صحة الاعتكاف أمور:

السابع: إذن الزوج بالنسبة الى الزوجة إذا كان منافياً لحقه.

واستدل السيّدالسبزواري له تارة: بأنّ الامر بالشيءيقتضي النهي عن ضده وهومخدوش: لما ثبت في محله من انّ الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.. [3]

٣- إذا وجب على - الشخص- الخروج لأداء دين واجب الاداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، **ولكن لا يبطل إعتكافه على الأقوى.**

واستدل السيّد السبزواري على عدم بطلان الاعتكاف بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده. [4]

ويبدو ان هذه من مسائل التفكيك بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ولذا حرّم عدم الخروج لأداء الدين، بينما صحح الاعتكاف مع انه عبادة وقد انشغل بها عند عدم خروجه لأداء الدين.

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٢٢٨.
(٢) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٢٢٨.
(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٠ / ٣٧٣.
(٤) م.ن: ١٠/ ٣٩٤.

الفرع الرابع: الترتب: [1]

عرف السيّد السبزواري ﷺ الترتب بانّه: «عبارة عن صحة تصوير امرين فعليين بالضدين ـ الأهم والمهم ـ في آن واحد ـ وهو آن قبل الاتيان بالمهم ـ وصلاحية كل منهما للداعوية، فيصح إتيان كل منهما فعلاً بداعي الأمر الفعلي». [2]

وذكر السيّد السبزواري: بانه إذا ورد خطاب مطلق بالأهم وكذا بالنسبة إلى المهم، وتحققت شروط التزاحم، فاما ان يسقطا معاً، أو يسقط الأهم دون المهم، أو يكون بالعكس، أو يثبتان معاً.

وأختار السيّد السبزواري الرأي الأخير، باعتبار ان الأول باطل عند الكل، والثاني ترجيح المرجوح على الراجح، والثالث إسقاط لأحد الخطابين بلا وجه مع إمكان إبقائه. [3]

وفيما يتعلق بصحة الترتب فقد ذكر السبزواري بان المحاورات العرفية أصدق شاهد على صحته ووقوعه، فمثلاً يقول المولى: اسقني الماء وافرش سجادتي، وإن عصيتني في الأول فلا تعصني في الأخير. [4]

---

(١) ان مسألة الترتب من المسائل الحديثة، وليس لها في كتب القدماء ذكر ولا أثر. وأول من التزم به هو المحقق الثاني ثم كاشف الغطاء وفصلّه المجدد الشيرازي. ثم نقحه الشيخ النائيني (١٣٥٥هـ). راجع: المحقق الكركي (٩٤٠هـ): جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة: ٥/ ١٢-١٣: جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ): كشف الغطاء (ط.ق)، ب.ط.ت: ص٢٧. تقريرات المجدد الشيرازي: المولى علي المروزدري (١٣١٢هـ)، ب.ط.ت: ٢/ ٢٧٣-٢٨٢. الكاظمي، الشيخ محمد علي (١٣٦٥هـ): فوائد الاصول، ١٤٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١/ ٣٦٦. الغروي، الشيخ محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: الشيخ مهدي احدي امير كربلائي، ط١، ١٣٧٤هـ، انتشارات سيد الشهداء ﷺ: ١/ ٤٤٥. السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ١/ ٢٣٠.

(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الاصول: ١/ ٢٣٠.

(٣) م.ن: ١/ ٢٣٥.

(٤) م. ن: ١/ ٢٣٢.

ولإستثمار مسألة الترتب في حيز التطبيق العملي، نذكر التطبيق الآتي:

لو ترك إزالة ـ النجاسة ـ مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة. لكن في بطلان صلاته إشكال والاقوى الصحة.

وأما صحة الصلاة فلما استقر لدى عليه المذهب في هذه الاعصار وما قاربها: من انّ الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بنحو آخر، وقد حققنا ذلك في الاصول. فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجود ـ وهو فعلية الامر بها ـ بناءً على الترتب الذي أثبتنا إمكان وقوعه في العرفيات ـ والمانع عنها مفقود فتصح لامحالة.[1]

الفرع الرابع: النهي عن الشيء هل يوجب الفساد:

وهذا الفرع ينقسم على قسمين:

القسم الأول: النهي في العبادة يقتضي الفساد:

اشار السيّد السبزواري بانه يمكن جعل هذا المبحث كلامياً بحسب هذه الفرضية: «المفسدة في الشيء تسقطه عن صلاحية التقرب به الى المعبود». كما يمكن جعل هذا المبحث فقهياً إن كان هكذا: «في العبادات المحرمة تجب الاعادة او القضاء». كما يصح جعله من الملازمات غير المستقلة الأصولية إن عنون هكذا: «كل عبادة منهي عنها فاسدة عقلاً». [2]

ويختص مورد البحث في النهي في العبادة بخصوص النهي التحريمي، باعتبار ان الفقهاء اتفقوا على صحة العبادات والمعاملات المكروهة، وسيرة المتشرعة عليها، يخرج النواهي التنزيهية عن مورد البحث. [3]

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧.
(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٢٣٧.
(٣) م.ن: ١/ ٢٣٨.

تتشكل من هذا القسم قاعدة أصولية مفادها: «إقتضاء النهي عن العبادة للفساد»[1]، وتدل عليها المفاهيم الآتية: دلالة النهي على الفساد[2]، والنهي في العبادة او المعاملة يوجب فسادها[3]، والنهي عن الشيء هل يكشف عن فساده.[4]

وأما دليل السيّد السبزواري على اقتضاء النهي في العبادات الفساد، فقد استدل السيّد السبزواري بالوجدان على ان كل عاقل يشهد وجدانه بان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض ومنفور لديه مستنكر وقبيح وباطل، فهذه المسألة مما

يكفي تصورها بالاستدلال عليها، وتكون من القضايا التي تكون قياساتها معها.[5]

ولترجمة هذا المورد إلى تطبيق عملي نذكر التطبيق العملي الآتي الذي ورد في كتاب مهذب الاحكام:

١ - إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر، واستعمال الزائد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل.

للنهي الموجب للفساد في العبادة، هذا إذا كانت الزيادة دفعية.[6]

بمعنى انّ المقدار الكافي بمقدار لا يضر لم يلزم من الوضوء الضرر، لذا فالوضوء منهي عنه في ماء كثير لأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) ظ: الكاظمي، الشيخ محمد علي: فوائد الاصول: ١-٢/ ٤٥٤. للمزيد. ط: قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية: ص١٧٧.
(٢) ظ: السيّد الخميني: مناهج الوصول، ط١، ١٤١٤هـ مطبعة مؤسسة العروج: ٢/ ١٤٩.
(٣) الاخوند: كفاية الاصول: ص١٥١.
(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٤٩.
(٥) ظ: عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١/ ٢٤٠.
(٦) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ٢/ ٤٦٢.

التَّهْلُكَةِ ﴾[1]، ورواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد اللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد *، عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال: الرسول صلى الله عليه وآله: قضى رسول اللّه.. وقال: «لاضرر ولا ضرار».[2]

القسم الثاني: النهي في المعاملات:

قسم السيّد السبزواري هذا المورد على أقسام ثلاثة:

الاول: أن يكون إرشاداً الى الفساد، سواء تعلّق بالمنشأ في الايقاعات، أو باحد الطرفين في العقود، كايقاعات الصبي والمجنون وعقودهما، أو بأحد العوضين في العقود، كبيع الخمر والكلب مثلاً. أو بالمورد في الايقاعات ن كالبطلان مع فقد الشرط مثلاً، أو بمطلق التسبب، كبيع المنابذة ونحوها.

ولا ريب في الفساد حينئذ، لفرض انّ النهي إرشاد اليه.

الثاني: إذاكان النهي تكليفياً محضاص كالنهي عن البيع في وقت النداء.. فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة، كما لاريب في ترتب الاثر وعدم الفساد للإطقات والعمومات واصالة الصحة وعدم منشأ للفساد.

نعم مقتضى أصالة عدم ترتب الاثر وعدم النقل والانتقال هو الفساد.

الثالث: إذا لم يستظهر من الادلة انّ النهي ارشاد الى الفساد حتى يدل على البطلان[3]

---

(1) البقرة: ١٩٥.

(*) يروى بشخصين هما: عقبة بن خالد الاسدي، كوفي، روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام. والاخر: عقبة بن خالد الاشعري القماط، كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام. ظ: رجال الطوسي: ص ٢٦١. الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٢ / ١٦٧.

(2) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ط ٥ ن دار الكتب الاسلامية طهران: ٥ / ٢٨٠.

(3) ظ: عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

وأشار السيّد السبزواري قدس سره الى ان المرجع في تعيين كون النهي محضاً، أو انه إرشادٌ إلى الفساد هو القرائن المعتبرة من نص أو إجماع معتبر. (٤)

وقد وردت شواهد تطبيقية لمورد النهي في المعاملات في كتاب مهذب الاحكام منها:

١-إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه.

واستدلّ السيّد السبزواري على ذلك لما ثبت في محله من ان النهي في المعاملات لا يوجب الفساد إلا إذا كان إرشاداً إليه ـ كبيع الخمر، والكلب ونحوهما. (٥)

٢-إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ـ أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، واما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف ـ مثل الهبة، والعتق ـ وإن كان فعل حراماً؛ لأن النهي متعلق بأمر خارج.

يُفرّق السيّد السبزواري بين تعلق النهي بالداخل والخارج وله فرق في العبادات، فيقتضي الفساد في الأول دون الأخير. وأما في غير العبادات فالنهي فيها لا يقتضي الفساد مطلقاً إلا إذا كان إرشاداً إليه سواء تعلق بالسبب أم بالمسبّب أو بالعوضين، فيفسد إن كان المنهي إرشاداً إلى الفساد، وأما إذا لم يكن إرشاداً اليه بل كان من مجرد التكليف فقط فلا فساد وإن أثم من حيث مخالفة التكليف، ويمكن ان يكون مراده (رحمه اللّه) بتعلق النهي بأمر خارج يعني انه ليس إرشاداً إلى الفساد. (٦)

---

(٤) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٢٤٤.

(٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ١٠/ ٤٠٨.

(٦) م. ن: ١٢/ ٧٣.

المطلب الثاني: المفاهيم:

توطئة:

لم يكن إدراج هذا المطلب من ضمن مباني غير المستقلات العقلية جزافا، وانما انفرد به السيّد السبزواري بقوله: «ولنا أن ندخل مباحث المفاهيم مطلقاً في مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة لحكم العقل بثبوت المفهوم».[1]

ويُعد المفهوم من قضايا التحاور، وقد يطلق ويراد به المباني اللفظية المعبرة عن معنى فكري «**تصور عام**».

تعريف المفهوم لغة: قال الليث: يقال: فهمتُ الشيء: أي عقلته وعرفته وفهّمت فلاناً وأفهمته ورجل فهم: سريع الفهم. ويقال: فهّم وفهَمَ وتفهّمتُ المعنى إذا تكلفتُ فهمه.[2]

وأما في الاصطلاح: فقد عبّر عنه الشيخ المظفر ﷷ بأنه: «حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق».[3]

وعند السيّد السبزواري ﷷ: هو ما يطلق على «ما يلازم الكلام عرفاً على الرغم من انه غير مذكور باللفظ بحدوده وقيوده بحيث يصح الاعتماد عليه في المحاورات والاحتجاجات، سواء كان الكلام إنشائياً»، مثل: أكرم زيداً إن جاءك، أم إخبارياً مثل: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾.[4]

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٠٨.

(٢) ظ: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تعليق: عمر سلامي، ط١، ١٤٢١هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت: ص١٧٧. وللمزيد: ظ: ابن منظور: لسان العرب: ١٢/ ٤٥٩. الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ٤/ ١٦١. الشيخ الطريحي: مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٨هـ، مكتب النشر للثقافة الإسلامية: ٣/ ٣٤٣.

(٣) ظ: محمد رضا: اصول الفقه: ١/ ٩٦.

(٤) آل عمران:٩٧. عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١٠٦.

وأيضاً يصح ان يكون المفهوم من مهام الدلالة، أو الدال، أو المدلول، وإن كان بالأخير أقرب.[1] ولم يرد لفظ المفهوم في الكتاب والسنة حتى يكون من الموضوعات الشرعية أو المستنبطة التي تحتاج إلى النظر والبحث.[2]

وتجدر الاشارة انّ السيّد السبزواري لم يشر الى تعريف المنطوق، ولكن لا بأس بذكر تعريف للمنطوق من مصادر أخرى.

فقد قيل بأنّ المنطوق هو: حكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

وقسّم علماء الاصول المفهوم على قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو كون المفهوم موافقاً للمنطوق في السلب والايجاب، ويسمى بمفهوم الاولوية، والفحوى، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [3] فيدل على ترك اللّهو واللعب بالأولى، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [4] فيدلّ على حرمة الايذاء بالنهي عنه من باب الأولى. [5]

الثاني: مفهوم المخالفة: إصطلاحاً: تلتقي تعريفات الاصوليين لمفهوم المخالفة في المضمون وتتقارب في الالفاظ. ومن تعريفاتهم له: «ما كان الحكم فيه مخالفاً

(١) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١٠٦.
(٢) م.ن: ١/ ١٠٦.
(٣) ظ: الجمعة/ ٩.
(٤) الاسراء: ٢٣.
(٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٠٧.

للحكم الموجود في المنطوق». [1]

وقد ذهب السيّد السبزواري قدس سره الى تعريفه: «بأنه ما كان مخالفاً للمنطوق في الايجاب والسلب». [2]

وقيل: «هو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم». [3]

ويسمى هذا المفهوم أيضاً «**دليل الخطاب**»؛ لأن الخطاب دلّ عليه. وينشأ مفهوم المخالفة من تقييد موضوع الحكم أو تقييد متعلق الموضوع أو متعلق متعلقه بقيد يفهم من التقييد به ان الموضوع محكوم بنقيض حكم المنطوق إذا زال عنه هذا القيد[4].

فالموضوع المقيّد بصفة مثلاً في مضمون الحديث الشريف «في الغنم السائمة زكاة»[5] يفهم منه ان الزكاة غير واجبة في الغنم إذا زالت عنها صفة السوم، وصارت معلوفة. [6]

وقد أختلف الأصوليون في اصناف مفهوم المخالفة من حيث العدد، وقد أوصلها الشيخ كاشف الغطاء قدس سره إلى عشرين، بيد ان المعروف عند الاصوليين انها ستة، وهذا

---

(١) ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا: اصول الفقه: ١/ ٩٨. عبد الرحمن، د. فاضل عبد الواحد: الانموذج: ص٢٥٥. مغنية، محمد جواد: علم اصول الفقه في ثوبه الجديد، ط٣، ١٤٠٨هـ، دار الجواد، بيروت: ص١٤٣. (بتصرف). الشيرازي، ابراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ص٢٥. الامدي، سيف الدين: الاحكام: ٣/ ٦٩.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٠٧.

(٣) ظ: المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤. البهادلي، الشيخ احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: ١/ ٣٥٤.

(٤) ظ: البهادلي، الشيخ احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: ١/ ٣٥٤.

(٥) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب زكاة الانعام: ٩/ ١٩. المحلى: ٦/ ٤٦.

(٦) ظ: البهادلي، احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: ١/ ٣٥٤.

ما ذهب اليه السيّد السبزواري قدس سره أيضاً.[1]

ولعلّ سبب ذلك كون هذه الستة هي أهم المفاهيم.

وعلى اية حال فاقسام مفهوم المخالفة المبحوثة بالأسم ستة، وهي: «مفهوم الشرط، مفهوم الوصف، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب».

والضابطة الكلية في تحقق المفهوم في الجميع تحقق العلية التامة المنحصرة.[2]

وقد ورد للمفهوم في كتاب مهذب الاحكام تطبيقات فقهية منها:

١-يكره للصائم أمور منها: المضمضة عبثاً، أو كذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

واستدل السيّد السبزواري قدس سره بالاخبار الدالة على تلك الكراهية منها: الخبر المروي عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمارالساباطي(*): **قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم. قال: ليس عليه شيء إن لم يتعمّد ذلك.**

تعد هذه الرواية موثقة كون فيها الراوي الساباطي وهو أفطحي، وقد وثقه الشيخ

(١) ظ: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: تحقيق: مكتب الاعلام الإسلامي، مطبعة، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ: ١/ ١٨٥-١٨٧. السبزواري، عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١/ ١٠٨

(٢) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١/ ١٠٨.

(*) هو عمار بن موسى الساباطي، وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات..، روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام. وكان فطحياً جيداً معتمد عليه. كان من أصحاب الائمة الصادق والكاظم عليهما السلام. للمزيد. ظ: الطوسي: الفهرست: ص ١٨٩. التفريشي: نقد الرجال: ١ / ١٩٦. الخوئي: معجم رجال الحديث: ٣ / ٢٢٢

الطوسي، والتفريشي، والسيّد الخوئي كونه من اصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام.

ومفهوم الحديث ان تعمد ذلك فعليه شيء، واما الكراهة فتستفاد من قرينة «إن لم يتعمد ذلك».

فمفهوم الحديث: «ان تعمّد ذلك فعليه شيء»، و الكراهة تستفاد من قرينة «إن لم يتعمّد ذلك».

٢-أشترط السيّد السبزواري في التملك بالإحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير، فان التحجير يفيد أولوية للمحجر فهو أولى بالاحياء والتملك من غيره فله منعه. واستدلّ السيّد السبزواري بالإجماع ومفهوم قول نبيّنا الاعظم صلى الله عليه وآله: «من احيا مواتاً من الارض في غير حق مسلم فهو له».[1]

فالمفهوم هنا شرطي: «إن كان في حق مسلم فليس له».

بعد ذكر تطبيقات المفهوم على نحو الاجمال سنعرج الحديث عن كل واحدة من هذه المفاهيم:

الأول: مفهوم الشرط:

تعريف الشرط لغة وإصطلاحاً:

الشرط لغة: عرّف علماء اللغة الشرط بتعريفات منها: «الشرط: العلامة، وبه سمي الشرط، لأنهم قد جعلوه علامة يعرفون بها»، قال الشاعر:

فأشرَط فيها نفسه وهو معصم وألقى باسباب لــه وتوكـلا

---

(١) ظ: البيهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨): السنن الكبرى، دار الفكر: ٦/ ١٤٢: باب ١ من أحياء الموات. السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

«أي جعل على نفسه علامة لذلك». [1]

وقال عنه ابن فارس: «شرط: الشين والراء والطاء اصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم، من ذلك الشرط العلامة واشراط الساعة علاماتها». [2]

وقيل: (الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط،... والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط. وأشراط الساعة: أعلامها وهو منه، وفي التنزيل ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [3].

الشرط إصطلاحاً: ذكر الاصوليون في تعريف الشرط عبارات متعددة منها المتشابه ومنها المتقارب ومنها المتباين.

فقد عرّفه السبكي بقوله الشرط «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». [4]

ومن امثلته في الايقاعات: حضور شاهدين عادلين، إذ جعله الشارع شرطاً في وجود الطلاق صحيحاً ترتب عليه آثار فك علقة الزوجية بين الزوجين ـ على مذهب الامامية.

ومن امثلته في العبادات: الطهارة «الغسل أو الوضوء أو التيمم» إذ جعلها المشرع شرطاً في وجوب الصلاة الصحيحة.

وفي ضوء هذين المثالين يتضح لنا تعريف الشرط. [5]

---

(١) ظ: الازدي، ابو محمد بن بهادر بن دريد (ت ٣٢١هـ): الاشتقاق، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة المثنى، ط٢، ١٣٩٩هـ: ١/ ٢٦١.

(٢) ابو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٠.

(٣) محمد: ١٨.

(٤) ظ: جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢/ ٢٠.

(٥) ظ: البهادلي، الشيخ احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: ١/ ٧٢.

أما ما يتعلق بمفهوم الشرط: فقد عرّف علماء الاصول القائلون بمفهوم المخالفة مفهوم الشرط بأنه: تعليق الحكم على شيء بكلمة «إن» أو غيرها من الشروط فيدل على نفي الحكم عند انتفاء الشرط وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1]. فان الآية علقت الحكم بجواز أخذ الزوج من مهر الزوجة بشرط أن تطيب نفسها بإعطائه من مهرها برضاها وهو المفهوم الموافق للآية وتدل بمفهوم المخالفة على حرمة أخذ شيء من المهر عند انتفاء الشرط ـ وهو عدم رضا الزوجة ـ.

وقد ذكر السيّد السبزواري ﷺ: بأن ثبوت المفهوم للجمل الشرطية متوقف على ان يكون الجزاء مترتباً على الشرط، كترتب المعلول على العلّة التامّة المنحصرة، فلابد في ثبوته من إحراز هذه القيود الثلاث.[2]

كذلك أشار إلى انه يمكن استفادة العليّة التامة من الجملة الشرطية بقرينة بناء العرف.[3]

وأضاف السيّد ﷺ أيضاً انه في حال عدم ثبوت المفهوم بقرينة قطعية لجملة شرطية، فلا يعني ذلك عدم ثبوته لغيرها.[4]

وقد ناقش السيّد السبزواري ادلة عدم المفهوم للجملة الشرطية، وقد نفاها بالكلية بقوله: والجميع مردود: لأنّ الدلالة الالتزامية العرفية ثابتة، وعدم المفهوم بقرينة قطعية في الآية لا ينافي ثبوته في غيرها، واحتمال وجود شرط آخر مدفوع بظاهر الاطلاق.[5]

---

(١) النساء: ٤.

(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول ١/ ١٠٩.

(٣) م.ن: ١/ ١١٠.

(٤) م.ن: ١/ ١١١.

(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول ١/ ١١٠ ـ ١١١.

وقد ورد لمفهوم الشرط تطبيق فقهي في كتاب مهذب الاحكام:

في مسألة الولاية على الصغير، فإنّ الأب ولي الصغير، فإذا فقد الأب فالجد، ولكن هل للجد ولاية مع وجود الأب.

الجواب: نسب الى المشهور بين القدماء ان ولاية الجد مشروطة بحياة الأب، لخبر فضل بن عبد الملك عن ابي عبد اللّه عليه السلام: «ان الجد إذا زوّج ابنة أبنه وكان أبوها حياً، وكان الجد مرضياً جاز»[1]، حيث علق عليه السلام نفوذ التزويج على أمرين، حياة الأب وكون الجد مرضياً فتنتفي الولاية بانتفاء احدهما.

وفيه: انه لا مفهوم للجملة، الشرطية، كونها لتحقق الموضوع لا لتعليق الحكم على مدخول الاداة المقام.[2]

وهنا ملاحظتان: **الأولى**: أن مفهوم الشرط أخذ من الأداة (إذا) وقد تعاقبت بالعطف فافادت شرطين هما «حياة الأب والرضا للجد إذا كان مرضياً».

الثانية: يبدو من خلال الكلام ان السيّد السبزواري يرى ان للجملة الشرطية قسمين: القسم الأول: المسوقة لبيان الموضوع وهذه ليس لها مفهوم، نظير: «إن رزقت ولداً فاختنه».

القسم الثاني: الجملة الشرطية التي لها مفهوم سيقت لبيان الحكم وتعليقه على الشرط.

والمسألة التي نحن بصددها من قبيل القسم الأول؛ لأنها لا تفيد حكماً على الشرط؛ لوضوح ان فقدان الجد للأهلية يمنع من ولايته.

---

(١) ظ: الحر العاملي: الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد: ٢٠/ ١١٦: حديث: ٤.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ١٦/ ٣٦٩-٣٧٠.

الثاني: مفهوم الوصف:

المفهوم الآخر الذي تجسدت به تطبيقات السيّد السبزواري ﭬ هو مفهوم الوصف، **وتعريفه**: قد يتبادر الى الذهن بان المراد من الصفة، ما رادف النعت عند النحويين، والمعروف بانه: «التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته، أو من صفات ما تعلق به».(١)

فمن تعريفات الاصوليين للصفة هو: «تعليق الحكم على الذات بأحد الاوصاف».(٢)

وقد ذكر السيّد السبزواري ﭬ بأنّ الوصف إما ان يكون مذكوراً في الكلام، أو يستفاد من سياق الجملة فيكون كالمذكور فيه في المحاورات.(٣)

كما ان مورد البحث في مفهوم الوصف هو ان يكون بين الوصف والموصوف العموم المطلق، أو العموم من وجه، فيما إذا كان الافتراق من ناحية الوصف.(٤)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذكر السيّد السبزواري ﭬ ان قضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعليّة ليست من القواعد المعتبرة، مع ان الاشعار بالعلّية أعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق المفهوم.(٥)

وبخصوص دلالة الوصف على المفهوم فان السيّد السبزواري اشار إلى عدم دلالة

---

(١) ظ: الهمداني، ابن عقيل (ت٧٦٩هـ): شرح ابن عقيل، ط١٤، ١٣٨٤هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ٢/ ١٩١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ): ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ط١، ١٣٥٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ص١٨٠.

(٣) ظ: عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١/ ١١٧.

(٤) م. ن: ١/ ١١٧.

(٥) م. ن: ١/ ١١٨.

الوصف على المفهوم احياناً لا يدل على عدم دلالته عليه بالكلية، فلابد في ثبوته من دلالة القرائن الخاصة المعتبرة عليه.[1]

ومما يستدلّ عملياً على انّ مفهوم الوصف ليس بحجة من خلال التطبيق الفقهي: إذ ذهب السيّد السبزواري قدس سره إلى وجوب قراءة سورة الحمد، وسورة كاملة في صلاة الصبح والركعتين الاوليتين من سائر الفرائض.

وأستدلّ بذلك على الاجماع والنصوص، منها: (يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، أو يجوز للصحيح في قضاء الصلاة التطوع بالليل والنهار).[2]

وفيه: ان مفهوم الوصف ليس بحجة، ويمكن ان يكون لأجل تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى غير المريض وعدم التأكد بالنسبة اليه، ويشهد له ذيله فان السورة ليست بواجبة في النافلة مطلقاً.[3]

وهنا ملاحظتان: الأولى: ما تكرر ذكره من جعل الاجماع دليلاً مع وجود النص.

الملاحظة الثانية: ان عبارة السيّد السبزواري هنا ظاهرة بإطلاق القول بعدم حجية مفهوم الوصف، مع انه في مسألة متقدمة ـ من تطبيق مفهوم الشرط ـ قسّم الوصف على قسمين، **القسم الأول:** التي للوصف فيها فائدة، وهذه لا مفهوم لها بقيدنا نفي الحكم عند نفي الوصف، نظير (في الغنم السائمة زكاة) فان إثبات الزكاة للغنم السائمة لا ينفي ما عداه.

والقسم الثاني: من الجملة الوصفية ما لم يكن للوصف فيها فائدة سوى تعليق الحكم عليه، نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

(١) عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ١١٩.
(٢) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة باب: ٢ من ابواب القراءة في السورة، حديث: ٥: ٦/ ٤٠-٤١.
(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٦/ ٢٥٠-٢٥١.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [1]، فان تعليق حرمة الأكل لمال اليتيم على صورة الظلم يفيدنا المفهوم بجواز الأكل فيما إذا كان عدلاً، كما لو استأجر اليتيم عاملاً لإنجاز عمله.

فهنا قال بحجية احدهما، والغى حجية الآخر.

الثالث: مفهوم الغاية:

كان السيّد السبزواري دقيقاً في تناول هذا المفهوم معتمداً في ذلك على القرائن والقيود. وقبل توضيح ذلك لابد من بيان مفهوم الغاية.

الغاية في اللغة: غاية الشيء مداه ومنتهاه [2]. غاية الشيء آخره ومقطعه، والمراد بالغاية هنا: الى، حتى، حيث تدلان نهاية معنى الكلام المنطوق وذلك، كقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [3].

حيث قيّد أنظار المعسر بغاية محددة وهي وقت اليسار، ولولا ذلك التحديد وتلك الغاية لكنّا مأمورين بأنظار المعسر أبداً أيسر أم بقي معسراً. [4]

الغاية اصطلاحاً: «يطلق على ما دخلت عليه أداة الغاية، ولذا يعبر عن دخوله في المغيا أو خروجه بدخول الغاية وخروجها». [5]

فيظهر من المعنى اللغوي عدة معانٍ منه المسافة، والفائدة، والانتهاء المقابل

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ١٥/ ١٦٤.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) ظ: خرابشة، د. عبد الرؤوف مفضي: منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية: ص٥٧٨.

(٥) ظ: الرازي، الشيخ محمد تقي: هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٢/ ٥٠٩

للأبتداء، وهذا المعنى هو المراد بالبحث بالادوات الدالة عليه «إلى، متى». [1]

ومن أمثلته في القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [2]. فالمنطوق في هذه الآية إباحة الأكل والشراب، وغاية هذه الاباحة ونهايتها الى ما بعد حتى، وهو تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. [3]

ولكن المفهوم المخالف لهذه الآية ان الأكل والشرب حرام بعد تلك الغاية التي هي طلوع الفجر، فحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. [4]

ذكر السيّد السبزواري بأن المدار في دخول «**الغاية**» في «**المغيا**» وعدمه هو اتباع القرائن المعتبرة، ومع عدمها فالمرجع هو الاستصحاب. [5]

والغاية إن كانت قيداً للموضوع فانها تكون من الوصف بحسب اختيار السيّد السبزواري، وإن كانت قيداً للحكم فحينئذ تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهراً، وإلا فلا تكون غاية وهو خلف. [6] مثل قوله ﷺ: **«كل شيء طاهر حتى تعلم إنه قذر»**[7].

---

(١) مغنية، محمد جواد: علم اصول الفقه في ثوبه الجديد، ط٣، ١٤٠٨هـ، دار التيار الجديد ودار الجواد، بيروت: ص١٦٠.

(٢) البقرة: ١٨٧..

(٣) ظ: البهادلي، الشيخ أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: ١/ ٣٥٦

(٤) للمزيد: ظ: الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت: ص١٣. المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه: ١/ ١١٠. البهادلي، الشيخ احمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول، ١/ ٣٥٦..

(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ١/ ١٢٠.

(٦) م. ن: ١/ ١٢٠.

(٧) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب النجاسات: حديث: ٤ (تغيير اللفظ: شيء نظيف): ٣/ ٤٦٧.

وقوله: «كل شيء حلال حتى تعلم إنه حرام» [1]، فلا وجه للطهارة والحلية بعد العلم بالقذارة والحرمة. [2]

وتجدر الاشارة الى انه خلال تتبعنا لكتاب مهذب الاحكام للسيد السبزواري لم نعثر على تطبيقات تتناول مفهوم الغاية.

الرابع: مفهوم اللقب:

اللقب في اللغة: ما أشعر بمدح أو ذم. وعند النحاة.. أحد ثلاثة أقسام ينطوي عليها العلم، وهي الاسم والكنية واللقب. [3]

وتوسع به الاصوليون، فالعلم بانواعه الثلاث، عند النحاة، هو لقب عند الاصوليين، واسم الجنس الجمعي، كتمر، والافرادي، كرجل، والجامد، كزيد، كلها لقب عند الاصوليين. [4].

أما مفهوم اللقب فهو: «نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم». [5] اما السيّد السبزواري فقد ذهب إلى ان مفهوم اللقب ما كان طرفاً للنسبة الكلامية في الجملة، مسنداً كان او مسنداً اليه او من متعلقاتهما، كما اشار الى ان مقتضى الاصل والمحاورات العرفية عدم اعتبار المفهوم للقب، فإن قول: زيد قائم، لا يدل على نفي

---

(١) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: الباب ٦٤ من (الاطعمة المحرمة)، مع (تغيير باللفظ): ٢٤/ ٢٣٦.

(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ١/ ١٢٠.

(٣) ظ: ابن هشام، ابو محمد عبد الله بن يوسف بن احمد (ت٧٦١هـ): أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١٤، ١٣٧٥هـ مطبعة النصر، مصر: ١/ ٩٠.

(٤) ظ: العطار، الشيخ حسن: حاشية على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى محمد، مصر: ١/ ٣٣٣. الزحيلي، د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، دمشق: ١/ ٢٦٥.

(٥) ظ: المظفر: الشيخ محمد رضا: اصول الفقه، ١/ ١١٤.

القعود عنه ـ نعم حين القيام لا يصدق عليه القعود فعلاً من جهة امتناع الضدين. (1)

والجملة اللقبية كما يقول السيّد السبزواري: هي التي يكون فيها موضوع الحكم او متعلقة إسماً جامداً غير موصوف بوصف، أو يكون وصفاً غير معتمد على موصوف مذكور، ومثال الأول، ما لو قيل: «**أكرم رجلاً**»، أو «**أكرم زيداً**»، ومثال الثاني، ما لو قيل: «**أكرم عالماً**». (2)

وقد ذكر لمفهوم اللقب تطبيقاً عملياً في كتاب مهذب الاحكام بيانه:

التذكية الصيدية على غير مأكول اللحم القابل للتذكية القدر المتيقين ما إذا كانت بالآلة الجمادية، وأما الحيوانية ففيها تأمل.

الاستدلال بمفهوم اللقب بلحاظ ذكر الآلة الجمادية بالخصوص في موثق سماعة، وقد اثبتوا في الاصول عدم اعتباره. (3)

ويبدو ان موثق سماعة هي قوله: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال ﷺ: (إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا). (4)

فمفهوم اللقب هو في قوله ﷺ: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده».

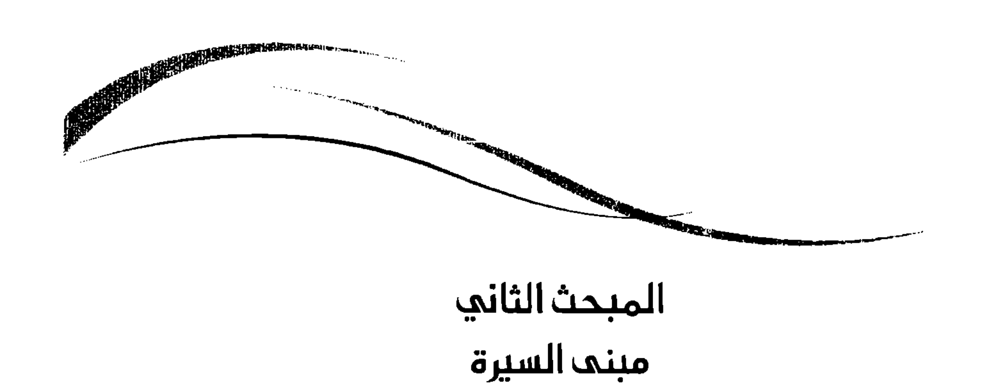
---

(1) ظ: عبد الاعلى: تهذيب الاصول، ١/ ١٢٤.

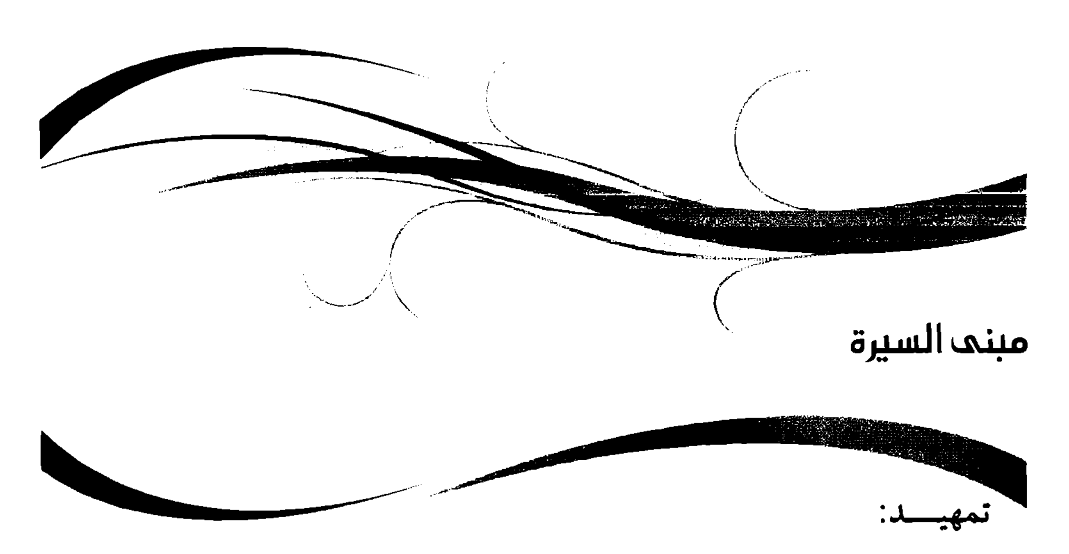
(2) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الاصولي، ٢/ ٤٩٨.

(3) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٣/ ٢٩.

(4) الحر العاملي: وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب النجاسات: حديث: ٢: ٣/ ٤٨٩.



المبحث الثاني
مبنى السيرة



مبنى السيرة

تمهيــــد:

يبدأ عادةً بالظواهر بوصفها أول الإمارات والظنون المعتبرة شرعاً بلا خلاف، ولكن بما انّ فهم الدليل الذي يجري الاستدلال به على حجية أهم الإمارات كالظواهر وخبر الثقة ـ وهما أهم إمارتين في الفقه ـ إنما هو السيرة العقلائية ومن هنا يفرض البحث المشتمل عن السيرة ودليلّتيها [(١)].

والسيرة بحسب الاصطلاح: فقد عرّفها الشيخ المظفر قدس سره بأنها: «استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي على فعل شيء، أو ترك شيء» [(٢)].

وتقسم السيرة على نوعين:

النوع الأول: السيرة العقلائية: ويراد بها: (صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف في أزمنتهم وأمكنتهم اوتفاوت في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدد في نحلهم وأديانهم [(٣)].

---

(١) ظ: الهاشمي، السيّد محمود: بحوث في علم الأصول، ط٣، ١٤١٧هـ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي: ١/ ٢٣٣.

(٢) ظ: محمد رضا: أصول الفقه: ٣/ ١٣٩.

(٣) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٩١.

وقد ورد التعريف بناءً على أن مصطلح (بناء العقلاء) هو مرادف لمصطلح السيرة العقلائية [1].

ومن أمثلة السيرة العقلائية: صدور العقلاء جميعاً عن الأخذ بظواهر الكلام، وعدم التقييد بالنصوص القطعية منه، على نحو يحمّل بعضهم بعضاً لوازم ظاهر كلامه ويحتج به عليه. ومنها: صدور العقلاء جميعاً عن الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجهلونه من شؤونهم الحياتية وغيرها [2].

وقد ذكر السيّد السبزواري قدس سره بان السيرة: «لا ريب في ثبوتها من المسلمين بل العقلاء كافة في جميع الأعصار والمذاهب والأديان»[3].

ولكي يثبت قضاء الشارع للسيرة، لا بدَّ من تنقيح أمرين هما:

الأمر الأول: هو معاصرة السيرة لزمن المعصوم عليه السلام إذ مع عدم احراز ذلك لا تكون ثمّة وسيلة لإثبات الامضاء.

الأمر الثاني: أن يكون عدم الردع للسيرة المعاصرة للمعصوم عليه السلام كاشفاً عن الامضاء، وذلك لأنه غالباً ما يكون الامضاء بواسطة السكوت وعدم الردع، وبهذا يتنقح اعتبار معاصرة المعصوم عليه السلام للسيرة التي يكون لها الدليلية والكاشفية عن الحكم الشرعي.[4]

---

(١) ظ: المحقق العراقي: نهاية الأفكار، مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ٣/ ١٣٧. ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: اعداد لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت، ط١، ١٤٢٣هـ، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام: ص ٣٣٢.

(٢) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٩١- ١٩٢.

(٣) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ١١٢.

(٤) ظ: الصدر، آية اللّه العظمى الشهيد المفكر السيّد محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، ط٣، ١٤٢٦هـ مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر قدس سره: (الحلقة الثانية): ١/ ٢٨٢. وللمزيد ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي، ٢/ ١٨١.

ولمبنى السيرة العقلائية المعبّر عنها بـ «**بناء العقلاء**» تطبيقات فقهية بلغت ما يربوا على (١٠٩) تطبيقاً نذكر منها:

الأول:يجوز أخذ الأجرة على كل مباح فيه غرض حلال، وكذا كل مكروه أيضاً، وكذا كل واجب كفائي نظامي لم يعلم أنه من الحقوق المجانبة الدائرة بين البشر، وقد استدلّ السيّد قدس سره على ذلك بالسيرة العقلائية لكل الأعصار والأمصار وجميع الملل والأديان، ولم يردع عنها نبي ولا وصي نبي، بل قررت بعمومات الكتاب والسنّة وسيرة الأمة حتى في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولو لاه لاختّل النظام وبطل سوق الأنام ولا يرضى به عاقل [1].

يلاحظ هنا ثلاثة ملاحظات:

١-إن السيرة العقلائية قائمة على جعل كل غرض عقلائي له اعتبار وقيمة تقوم عليه المعاملات بين الناس.

٢-إن هذه السيرة لا تتنافى مع الشارع المقدس بل هي متوافقة مع الشارع.

لذا كانت جارية حتى في زمن المعصومين عليهم السلام.

٣-إن الحكمة من هذه السيرة هي ضرورة حفظ النظام وتبادل المنافع على وجه مشروع، فتكون النتيجة حينئذٍ ان هذه السيرة حجة شرعية؛ لتوفر شروط الحجيّة وهي:

أ-ثبوت السيرة من ناحية الصغرى.

ب-احراز اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام .

ج -احراز امضاءها من قبل المعصوم عليه السلام وعدم ثبوت الردع عنها.

---

(١) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ١٦/ ١٧٦.

الثاني:يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إليه احياناً إذا كان النفع المترتب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة، وحكم به الحذّاق وأهل الخبرة غالباً، بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به إذا دُفع به ما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً.

كل ذلك استند فيه السيّد السبزواري بسيرة العقلاء وإجماع الفقهاء واطلاق نصوص أئمة اهدى عليهم السلام[1].

وهنا يلاحظ عدة أمور:الامرالأول: ان السيرة العقلائية قائمة على التداوي ومعالجة الأمراض وهذا المنشأ الذي قامت عليه السيرة يرجع إلى نقطتين:

١-حكم العقلاء بلزوم رجوع الجاهل إلى العالم في كل فن من الفنون.

٢-حكم العقلاء بلزوم دفع الأفسد بالفاسد أو ارتكاب أقل الضررين، لوجود المصلحة في ذلك.

الأمر الثاني: إن هذه السيرة لم تختص بزمان أو مكان بل جرت عليها سيرة العقلاء في كل الأزمنة والأمكنة.

الأمر الثالث: إن هذه السيرة متصلة بزمان المعصومين فتكون حجة. والثمرة المترتبة على هذا هو أن مراجعة الطبيب إذا استوجب بعض الأضرار لا يؤاخذ عليها الإنسان من باب الإضرار بالنفس أو الالقاء في التهلكة.

النوع الثاني: سيرة المتشرعة[2]

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٣/ ١٥٥.

(٢) ظ: الصدر، آية اللّٰه العظمى السيّد محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية): ١/ ٢٨١.

عرّفها السيّد الحكيم بأنها: «صدور فئة من الناس ينتظمها دين معيّن أو مذهب معيّن عن عمل ما أو تركه، فهي من نوع بناء العقلاء مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء»[1].

والألفاظ الأخر لهذا المصطلح هي: سيرة المسلمين [2]، أو السيرة المتشرعية [3].

وهي كالسيرة العقلائية القائمة على ان من حاز شيئاً من الأموال المباحة ملكها إذا أُريد الاستدلال بها على إثبات ذلك الخيار إبتداءً [4].

والاستدلال بسيرة المتشرعة قد يكون لإثبات حكم شرعي كلي واقعي وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الفقه، وقد يكون لإثبات حكم شرعي ظاهري وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الأصول عادة، كالسيرة القائمة على حجيّة الظواهر أو خبر الثقة مثلاً [5].

وما يتعلق بحجيّة سيرة المتشرعة: فهي إن كانت جارية في عصور المعصومين ﷺ حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقرراً، فلا شك في أنّها حجّة قطعية على موافقة الشارع.

فتكون بنفسها دليلاً على الحكم كالإجماع القولي الموجب للحدس القطعي برأي المعصوم [6].

(١) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٩٢-١٩٣.
(٢) ظ: فوائد الأصول: ٣/ ١٩٢.
(٣) ظ: المحقق العراقي: نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء الدين، للبروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٣/ ١٣٧.
(٤) ظ: الهاشمي، السيّد محمود: بحوث في علم الأصول، ط٣، ١٤١٧ مطبعة: فروردين١/ ٢٣٦.
(٥) الهاشمي، السيّد محمود: بحوث في علم الأصول، ١/ ٢٣٦.
(٦) ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، ٣/ ١٤١-١٤٢.

وبهذا يتضح الفرق بين السيرتين ـ العقلائية والمتشرعية ـ إذ العقلائية لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع، وإنما تكشف عن ذلك بضمّ السكوت الدال على الإمضاء، وأما المتشرعية فهي بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي [(١)].

وبعبارة أخرى فإن السيرة المتشرعية لا إشكال في حجيتها والاعتماد عليها لكشفها لا محالة عن رضا الشارع بذلك [(٢)].

والغرض من السيرة بما هي سيرة لا يستكشف بها وجوب الفعل ولا استحبابه في سيرة الفعل، ولا تستكشف بها حرمة الفعل ولا كراهته في سيرة الترك [(٣)].

ولسيرة المتشرعة تطبيقات فقهيةبلغت (٣٦) تطبيقاً نذكر منها:

١-القبض في الوقف الخاص ـ وهو الوقف الذي كان على أشخاص كالوقف على أولاده وذريته.

ذهب السيّد السبزواري إلى تحققه بقبض الموقوف عليهم أو بعضهم. ويكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات اللاحقة.

واستند السيّد السبزواري في ذلك الى مبنى سيرة المتشرعة خلفاً عن سلف وتحقق القبض عرفاً [(٤)].

وهذه السيرة المتشرعية تضمنت شرائط الاعتبار على ما يبدو من عبارة السيّد قدس سره وهي:

أ-ثبوت السيرة من ناحية الصغرى

(١) ظ: الصدر، السيّد محمد باقر: دروس في علم الأصول: (الحلقة الثانية)، ١/ ٢٨١.
(٢) ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص ٣٤١.
(٣) ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، ٣/ ١٤٤.
(٤) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٢/ ١٧.

ب- اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام

ج - عدم الردع عنها، كما تشير اليها عبارة السيّد قدس سره، خلفاً عن سلف، فتكون حجة.

٢-هل يجوز للجالس للمعاملة أن يظلّل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما.

ذهب السيّد السبزواري إلى الجواز بشرط ان لا يبني دكة ونحوها فيها.

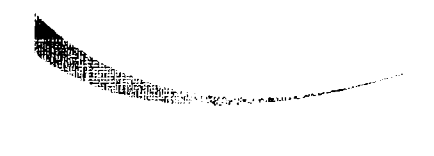
واستدل على ذلك بالسيرة، وعدم استنكار المتشرعة بل العقلاء خلفاً عن سلف[1].

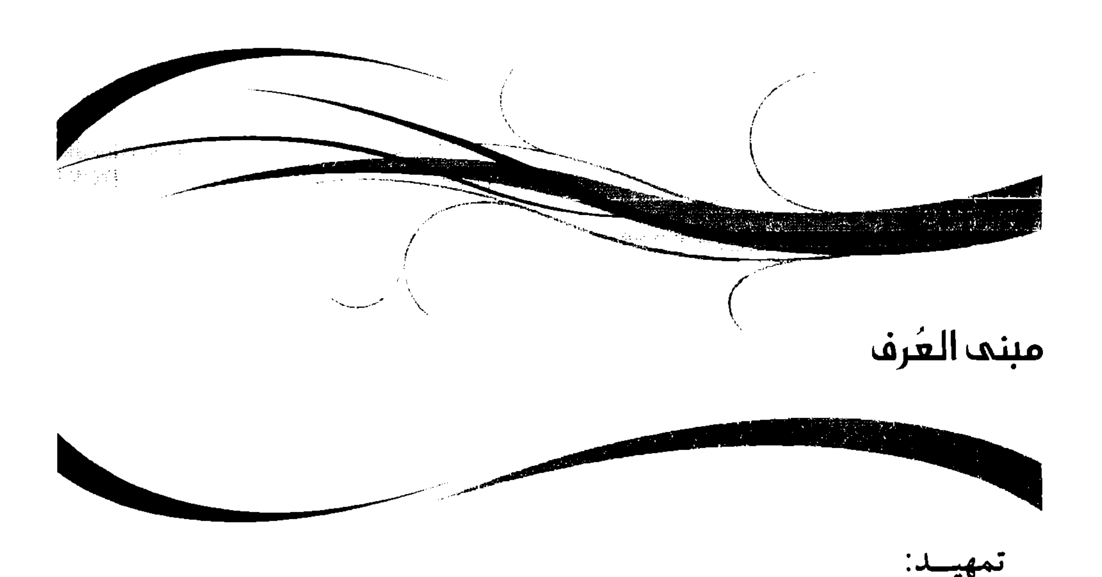
ونلاحظ هنا أن السيّد قدس سره استدل بالسيرة من الجهة العدمية لا الإثباتية أي في عدم استنكار المتشرعة لتصرف الباعة في الأسواق توصل إلى هذا كاشف عن تأييدهم لكونه غير منافٍ للشريعة، فإذا ضممنا اليه ضميمتين هما تواصل هذه السيرة من زماننا إلى زمان المعصوم عليه السلام وافترضنا أن المعصوم أطلع على هذه السيرة ولم يردع عنها كشف هذا بالكشف الإنّي[2] عن حجيتها.

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢/ ٢٦٣.
(٢) المراد به: الاستدلال بالمعلول على العلّة فيقال فيه: إنه يستشكف بطريق الإنّ من وجود المعلول على العلّة، فيكون العلم بوجود المعلول سبباً للعلم بوجود العلّة. ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا، المنطق، ط ١٣، ١٤٢٦هـ قم، انتشارات اسماعيليان: ٣/ ٢٩٠.



المبحث الثالث
مبنى العُرف





مبنى العُرف

تمهيــد:

يكاد ينعقد اتفاق الفقهاء أنّ العرف ليس منشئاً للحكم إنّما كاشف له إجمالاً أو تفصيلاً، وعليه فإنه يُعد التفسير المكاني والزماني للنص، وعليه نجد كثيراً من النصوص يمكن فهمها بصورة أفضل في إطار العرف زماناً ومكاناً.

وقد تم دراسة المبحث على مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريف العرف وشروطه:

العرف اصطلاحاً: إنّ ما حصل بطريقة الندرة فلم يستقر في النفوس لا يسمى عرفاً في الاصطلاح، ولا يسمى عرفاً ما استظهر في النفوس عن طريق الأهواء والشهوات لا العقول كاعتياد أعمال الفجور (1).

ومجال البحث ليس في هذين النوعين من العرف.

(1) ظ: الزلمي، د. مصطفى: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط11، طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة ـ بغداد ـ ب.ت: 1/ 77.

وفي إصطلاح الأصوليين ورد تعريفه بانه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[(١)].

وقد أورد السيّد الحكيم على هذه التعريف أخذه شهادة العقول وتلقي الطباع له بالقبول في مفهومه مع أن الأعراف تتفاوت وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فهل تختلف العقول والطباع السليمة معها أم ماذا ؟

ثم أن قسماً من الأعراف أسموها بالأعراف الفاسدة، فهل أن هذه الأعراف مما تقبلها العقول والطباع السليمة ؟ ! وكيف يتسع التعريف لها وهي مجانبة للسليم من الطباع ؟ مع أنهم جميعاً يذكرون في تقسيماته إلى فاسد وصحيح [(٢)].

والعرف إذا كان هو الأمر المألوف والمأنوس نتيجة تباني الناس على سلوكه، فأنّ هذا التباني يجب أن يكون بمستوى يصحّح صدق السيرة العقلائية عليه، وفي ضوء هذا فهو يصلح للكشف عن الحكم الشرعي إذا أمكن إثبات معاصرة هذا التعارف لزمن المعصوم ﷺ وكان بمرأى منه ومسمع ولم يكن ثمّة مانع عن الردع لو كان منافياً للشارع[(٣)].

كما ان ضابطة العرف لا يعتدُ بها إذا انخلقت بعد زمن المعصوم ﷺ لأنها حينئذٍ لا تصلح للكشف عن الحكم الشرعي[(٤)].

---

(١) ظ: الإمام النسفي أول من وضع التعريف للعرف، فإن لفظ العرف جاء في كلام المتقدمين من غير أن يتعرضوا لتحديده والله أعلم. ظ: ابو سنة، الشيخ أحمد فهمي: العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م: ص ٨. ظ: الباحسين، د. عبد الوهاب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، طبع في العراق، ١٤٠٠هـ: ص٤٦١.

(٢) ظ: السيّد محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ط١، ١٤٢٢هـ المؤسسة الدولية للدراسات والنشر: ص ٤٠٥.

(٣) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي: ٢/ ٣١٥.

(٤) م. ن: ٢/ ٣٢١.

المطلب الثاني: تقسيمات العرف

ذكرت المصادر الأصولية للعرف عدة تقسيمات أهمها:

أولاً: تقسيمه باعتبار من يصدر عنه: وقد قسّم هذا النوع إلى:

أ-العرف العام: «ويراد به العرف الذي يشترك فيه غالبية الناس على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم، فهو أقرب لما أسموه ببناء العقلاء، كالبيع بالتعاطي، وتعارفهم تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ودخول الحمامات من غير تعيين مدة البقاء فيها» [١].

ب-العرف الخاص: «وهو العرف الذي يصدر عن فئة من الناس تجمعهم وحدة من زمان معين أو مكان كذلك أو مهنة خاصة أو فن» [٢] كتعارف التجار إثبات ديونهم على عملائهم بكتابتها في دفاترهم الخاصة من غير اشهاد ولا كتابة عليهم وغير ذلك من الأعراف التجارية.

ثانياً: تقسيمهم باعتبار سببه: وقد قسّم هذا النوع إلى :

أ-العرف العملي: ويراد به «العرف الذي يصدرون عنه في قسم من أعمالهم الخاصة كشيوع البيوع المعاطاتية في بعض البينات. ومن أمثلته أيضاً اعتياد الناس التعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل» [٣].

---

(١) ظ: الحكيم، السيّد محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤٠٦. وراجع: شلبي، محمد مصطفى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، طبعة دار التأليف، مصر، ١٣٧٦هـ: ص ١١٨. ظ: الزحيلي، د. وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٦٩م: ص ١٨٠.

(٢) ظ: الحكيم، السيّد محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤٠٦.

(٣) م.ن: ص ٤٠٧. وللمزيد راجع: المدخل للفقه الإسلامي لشلبي: ص ١١٨، وسلّم الوصول لعلم الأصول: الشيخ عمر عبد اللّه، ص ٣١٨.

ب-العُرف القولي: «وهو الذي يعطي الألفاظ عندهم معانٍ خاصة تختلف عن مداليلها اللغوية، وعن مداليلها عند الآخرين من أهل الأعراف»، كاطلاق العراقيين لفظ الولد على خصوص الذكر بينما يطلق في اللغة على الأعم من الذكر والانثى [(١)].

ثالثاً: تقسيمه من حيث طبيعته الحكمية، وقد قسّم هذا النوع إلى:

أ-العُرف الصحيح: «وهو ما تعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص ولا تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة»، كتعارفهم على أن المهر قسمان معجل ومؤجل[(٢)].

ب-العُرف الفاسد: «وهو الذي يتعارف بين قسم من الناس، وفيه مخالفة للشرع، كتعارفهم على بعض العقود الربوية »[(٣)].

المطلب الثالث: الأقوال في حجية العُرف

وقد أختلف في حجية العرف وعدمها وفيها قولان:

الأول:حجية العُرف: فذهب إلى حجيته كل من الحنفية والمالكية، وبنوا عليه كثيراً من أحكامهم الفقهية. فالسرخسي من الحنفية يقول: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[(٤)] .

الثاني:القول بعدم حجيته.

ويظهر من بقية المذاهب القول بعدم اعتبار حجية العرف.

---

(١) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤٠٧. وللمزيد ظ: الزلمي: أسباب اختلاف الفقهاء، ط١، ١٣٩٦هـ، الدار العربية للطباعة: ص ٥٠٣، والمدخل للفقه الإسلامي لشلبي: ص ١١٨.

(٢) الحكيم، محمد تقي: الأصول العمة للفقه المقارن ص ٤٠٧.

(٣) م.ن: ص ٤٠٧. وللمزيد راجع المصادر نفسها المتقدمة مع صفحاتها.

(٤) السرخسي: شمس الدين محمد بن أبي سهل: المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤هـ: ١٢/ ١٣٨. ظ: الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، القاهرة، ب.ط. ت: ٥/ ٢٢٣.

أما الإمامية فقد ذهبوا إلى أن عدّ العرف اصلاً في مقابل الأصول لا يُعرف له وجه[1].

وقد وردت فروعاً فقهيةً استند فيها السيّد السبزواري الى مبنى العرف وقد بلغت (٢٩) فرعاً، ومن هذه الفروع:

١-فيما يتعلق بالميراث، فإن الأب مقدّم على الأم في الطبقة الأولى، واستدل السيّد السبزواري ﷫ على ذلك بالعرف والاعتبار[2].

والوجه في ذلك هو أن الأب عليه مسؤوليات مالية لتدبير شؤون العائلة دون الأم،إذ النفقة واجبة عليه، فالعرف والعقل يتفقان على تقديم صاحب المسؤولية الأكبر، لاسيما وان الأب ينفق من ماله على الأم أيضاً.

٢-ذهب السيّد السبزواري ﷫ إلى عدم دخول الحمل في بيع الأم والثمرة في بيع الشجر بلا شرط. واستدل السيّد ﷫ على هذا النوع الفقهي بالعرف والإجماع[3].

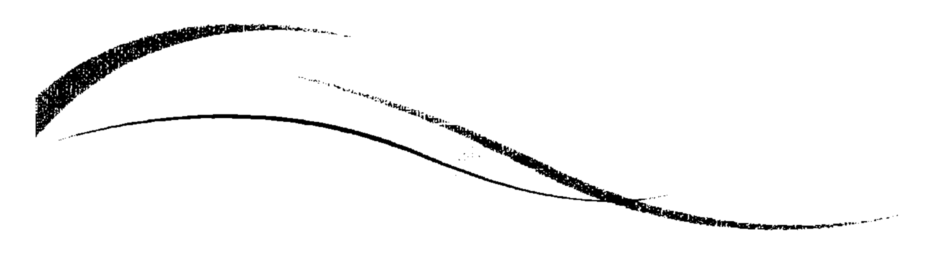
لأن العُرف يرى التفكيك بين الثمرة والشجرة، والأم وحملها، إذ لكل واحد منهما قيمته، فلدى اطلاق العقد وعدم تقييده بالأبن ينصرف إلى الشجرة والأم عرفاً، وهذا ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء وهو الإجماع (المنقول).

٣-لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها، أو إزالة الموانع عنها، كان للعامل قيمة ذلك الوصف. واستدل السيّد السبزواري ﷫ بالعُرف والإجماع [4].

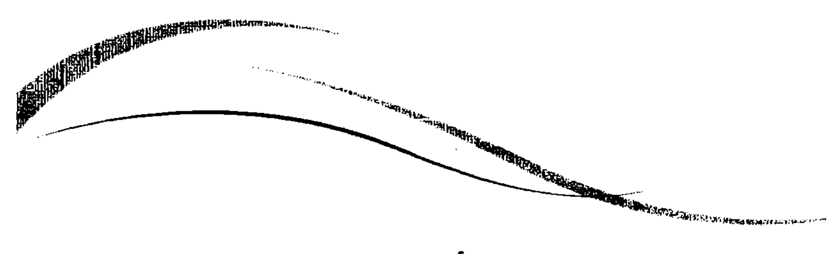
(١) ظ: الحكيم، محمد تقي:الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤١٠.
(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٣/ ٤٠٣.
(٣) م.ن: ١٧/ ٢٥٩.
(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٠/ ١٠٨.

من باب أن عمل العامل محترم من جهة إنه قدّم منفعة ذات قيمة للأرض، ومقتضى القاعدة هو استحقاقه لقيمة ما قدّم، وهذا ما جرت عليه السيرة العقلائية، وما قامت به الفتوى، ولذا نسبها السيّد قدس سره إلى العرف والإجماع.

ولعل هذه التطبيقات بجملتها وغيرها كما ذكرت في مهذب الأحكام تبيّن ان استناد السيّد قدس سره إلى العرف ليس من جهة أن العرف يبين الأحكام الشرعية وإنما من باب تحديد موضوعات هذه الأحكام، أو تطبيق المفاهيم الكلية على مصاديقها وعلى هذا، فالعرف عنده معتبر وحجّة في المصداق لا في الحكم، وهذه طريقة لم يخالف فيها طريقة الفقهاء.



الفصل الثالث
الأصول العملية



المبحث الأول
الأصول العملية



الأصول العملية

ينتهي المستنبط إلى الأصول العملية إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر، أو دليل علمي كالظنون المعتبرة التي دل على حجيتها الدليل القطعي وتسمى بالامارات والادلة الاجتهادية، كما تسمى الأصول العملية، بالأدلة الفقاهتية، وإلا فلا تصل النوبة إلى الأصول مع وجود الدليل.

وبذلك يتم الوقوف على ترتيب الأدلة في مقام الاستنباط، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدّم على كل دليل، ويعقبه الدليل الاجتهادي [(١)] ثم الأصل العملي. [(٢)]

ويمكن تعريف الأصول العملية بحسب الاصطلاح: «عبارة عن الوظائف العملية المؤمنة المنجّزة التي يلجأ اليها عند فقدان الدليل المحرز الأعم من القطعي أو الظني المعتبر». [(٣)]

---

(١) المقصود من الدليل الاجتهادي: (هو الدليل الذي يستكشف بواسطته الحكم الواقعي، كالاستدلال بخبر الثقة، أو الاجماع، أو الشهرة الفتوائية على حرمة شيء واقعٍ أو وجوب شيء واقعٍ). ظ: على، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي: ٢/ ١٢٩.

(٢) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ٢/ ٩٣-٩٤.

(٣) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي: ١/ ٢٦٨.

وعرفّها السيّد محمد باقر الصدر قدس سره بأنها: «عبارة عن أحكام مجعولة في ظرف الشك بالحكم الشرعي بداعي التنجيز والتعذير دونما نظر للكاشفية أو إصابة الواقع».[1]

وقد ذهب السيّد السبزواري قدس سره إلى انه مع حصول الشك يتحقق موضوع الأصول العملية، والمتداول منها الأربعة المعروفة: البراءة، والاحتياط، والتخيير، الاستصحاب.

وهي من الأصول المعتبرة العقلائية التي لم يردع عنها الشرع، بل امضاها، ولا تختص بباب دون باب، بل تجري في جميع الأبواب.[2]

ويمكن تقرير حصر مجاري الأصول الأربعة المعروفة بوجه عقلي، بأن يقال: الشك إما ان تلحظ فيه الحالة السابقة أو لا تلحظ، وعلى الثاني إما أن يعلم بالتكليف ولو بجنسه أو لا يعلم. وعلى الأول إما أن يمكن الاحتياط أو لا يمكن، والأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى الاحتياط، والثالث مجرى التخيير، والرابع مجرى البراءة.[3]

وتعد الأصول الأربعة من الارتكازيات العقلائية، التي يكفي في أعتبارها شرعاً عدم وصول الردع من الشارع، ولا تحتاج إلى إقامة الدليل على إعتبارها من الكتاب والسنة والإجماع، كما انه تعد ايضاً من مباحث علم الأصول؛ لصحة وقوعها في طريق الاعتذار.[4]

(١) ظ: دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى والثانية، ط٢، ١٤٢٤هـ مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة شريعت، قم: ص٦٩: ص٣٦٥.
(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ٦.
(٣) م.ن: ٢/ ٧.
(٤) م.ن: ٢/ ١٦١.

وسيرد الحديث عن كل واحد منها بحسب كل فرع مستقل بنفسه مع تطبيقاته.

وقد أستثمر السيّد السبزواري ﭒ مبنى الأصل العملي عملياً في تطبيقاته:

لاسيّما فيما يتعلق بتقسيم الربا، وكونه إما معاملي أو قرضي، والأول هو بيع المثلين بالآخر مع الزيادة العينية.

والبحث في هذه المسألة بحسب الأصل العملي، هنا هو البراءة العقلية والنقلية عن الحرمة بالنسبة إلى غير الزيادة.[1]

الفرع الأول: البراءة:

تعريف البراءة لغة وإصطلاحاً:

البراءة لغة: من أبرأته مما لي عليه، وبرّاته تبرأئة، وبرأ من الأمر يبرأ ويبرؤ، والأخير نادر، براءة، وبراء، والأخيرة عن اللحياني، قال: وكذلك في الدين والعيوب، بريء اليك من حقك براءةً وبراءً وتبرؤًا، وأبرأك منه وبرأكَ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ ﴾[2].

وأما بحسب الاصطلاح، فالبراءة على نوعين:

الأول: البراءة العقلية: وهي «الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته»[3].

وتستفاد بواسطة ما يدركه العقل من قبح العقاب بلا بيان، وهو من مدركات العقل العملي المقتضي لتحديد حق الطاعة للمولى جلّ وعلا، وان مورده يختص بحالات

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٧/ ٢٩٧-٢٩٩.

(٢) الاحزاب: ٦٩. ظ:ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٣٢.

(٣) ظ: هلال، هيثم: معجم مصطلح الاصول، ط١، ١٤٢٤هـ دار الجيل: ص٥٥.

العلم بالتكليف، ففي كل مورد لم يصل التكليف للمكلف وصولاً عملياً فان المكلف مؤمن من العقاب من جهة ذلك التكليف.

والمؤمن عن العقاب والمؤاخذة هو ما يدركه العقل من قبحه حين عدم البيان، فالمسألة إذن من صغريات قاعدة الحسن والقبح العقليين.[١]

ومثالها: إذا شك المكلف في حرمة العصير التمري مثلاً بعد غليانه، ولم يجد دليلاً على حرمته تحقق موضوع البراءة العقلية، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه، وكذا إذا شك في وجوب الصوم أول كل شهر، ولم يجد بياناً على الوجوب حكم عقله بعدمه.[٢]

الثاني: البراءة الشرعية: «ويراد بها الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله»[٣].

ومثالها: إذا شك المكلف في حرمة شرب التتن، أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ولم يوجد دليل على حرمة الأول ووجب الثاني حكم الشارع بالاباحة فيهما.[٤]

وذكر السيّد السبزواري قدس سره انه قد استدل على البراءة بالادلة الاربعة ـ مع كونها من الفطريات العقلائية ـ لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فيكون الكتاب والسنة إرشاداً اليها، لا ان يكون ذلك كله ادلة مستقلة في مقابلها.[٥]

---

(١) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الاصولي: ١/ ٤٠٧-٤٠٨. والمراد من الحسن والقبح العقليين هو: ان العقل يدرك ان من الافعال ما ينبغي فعلها، وأن من الافعال ما ينبغي تركها، وان من يفعل ما ينبغي فعله فهو مستحق عقلاً للمدح، ومن يفعل ما ينبغي تركه فهو مستحق للذم. ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الاصولي: ٢/ ٣٢.

(٢) م.ن: ص٤٦.

(٣) ظ: المشكيني، الشيخ علي: إصطلاحات الأصول: ص٤٦.

(٤) م.ن: ص٤٦.

(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ١٦٢.

وحول مجرى أصالة البراءة مع وجود اصل موضوع[1] في موردها، كاصالة عدم التذكية، واصالة احترام النفس ونحوها من الاصول المعتبرة، فقد اختار السيّد السبزواري عدم الجريان.[2]

وتناول السيّد السبزواري أصالة عدم التذكية بعدها من الاصول الموضوعية التي تمنع من جريان أصالة البراءة والإباحة الذي هو اصل حكمي.[3] وقد استثمر السيّد السبزواري مبنى أصالة عدم التذكية في الفروع الفقهية ويليه ايضاً تطبيقات لمبنى البراءة.

١ - تطبيقات أصالة عدم التذكية:

أ- ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم فهو محكوم بالنجاسة.وأستند السيّد السبزواري في ذلك الى أصالة عدم التذكية من غير دليل حاكم عليها، هذا بناءً على الرجوع إلى اصالة عدم التذكية،وإلاّفالمرجع أصالة الحلية والطهارة إن لم تكن هناك دقرينة على الخلاف. [4]

ب - إذا صلى في الميتة جهلاً لم تجب الاعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزيء.

وأستند السيّد السبزواري الى أصالة عدم التذكية بناءً على المشهور إن لم تكن أمارة عليها في البين كما هو المفروض. [5]

---

(١) الاصل الموضوعي: هو الاصل النافي لموضوع أصل آخر، فلو وقع الشك في خمرية مائع فان أصالة الحل قاضية بحليته، إلا انه لو اتفق ان كان هذا المائع مسبوقاً باليقين بالخمرية فعندئذ يكون استصحاب بقائه على الخمرية نافياً لموضوع أصالة الحل، فهذا المثال في الشبهة الموضوعية. وللمزيد. ظ: علي، الشيخ محد صنقور: المعجم الاصولي: ١/ ٢٦٦-٢٧٧.

(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ٢/ ١٧٩.

(٣) م. ن: ٢/ ١٧٩.

(٤) ظ: السبزواري،عبد الاعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ١/ ٣٢٩.

(٥) م. ن : ٥/ ٢٨١.

والاستدلال هنا تام؛ لأن وجود الامارة يمنع من التمسك بأصالة عدم التذكية؛ لأن الامارة دليل، واصالة عدم التذكية أصل، والاصل أصيل حيث لا دليل، وهنا لا دليل، فتكون أصالة عدم التذكية بلا مانع.

٢- تطبيقات أصالة البراءة:

١- إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فان كانا مجهولي التاريخ، او كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة.

وأستدل السيّد السبزواري بأصالة البراءة عن وجوبها في الصورة الأولى بعد عدم جريان الاصول الموضوعية، أو جريانها وسقوطها بالمعارضة، ولأصالة عدم التلبية وعدم تحقق منشأ الكفارة في الصورة الثانية. [١]

٢- لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة المضمونة بالتفريط فالقول قول الراهن.

واستدلّ السيّد السبزواري بأصالة البراءة عن الأكثر إلا ان يثبت الراهن الزيادة بحجة معتبرة، ولاربط للمقام بمسألة أمانة المرتهن أو خروجه كما لا يخفى. [٢]

والوجه في هذا الحكم هو انه من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو الأقل وينفى الزائد بالأصل وهو البراءة لأن الزائد مشكوك.

٣- يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها.

لأصالة البراءة عن الحرمة بعد عدم وجود دليل عليها. [٣]

لا يخفى إمكان القول بعدم الحاجة إلى التمسك بالبراءة هنا؛ لأن حرمة التخريب ناشئة عن هتك حرمة الميت، وما دمنا نعلم بالاندراس فلا هتك.

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١٣/ ١٥٥.
(٢) م. ن: ٢١/ ١١٤.
(٣) م. ن: ٤/ ٢٥٧.

الفرع الثاني: الإحتياط:

الإحتياط لغة: هو الأخذ بالعزم، واصل الكلمة «**حاط**» يقال: حاطه حواطاً وحيطة وحياطة بمعنى حفظه، والاسم الحيطة والحوطة. [1]

أما الاحتياط عند الاصوليين فهو: الحكم بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلاً او تركاً ـ مع الامكان عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة، او عن تحصيل معرفة الموقف العملي بأحد الاصول المقررة. [2]

تقسيم الإحتياط:

لتغاير قسمي الإحتياط من حيث مرتبة كل منهما بين الاصول العملية ينقسم على قسمين:

الأول: الإحتياط الشرعي:

ويظهر ان المراد به: «حكم الشارع بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الاتيان بها جميعاً أو إجتنابها».

والاحتياط الشرعي، مثله مثل البراءة الشرعية من حيث الاختلاف في الحجية فالذي عليه اكثر علماء الاصول انه ليس بحجة مطلقاً.[3]

وهو مبنى السيّد السبزواري الذي ذهب إليه من خلال مناقشة ادلة القائلين بالوجوب. [4]

---

(١) ظ: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ٢/ ٣٥٥. باب الطاء، فصل الحاء، الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: علي شبري، ١٤٢١هـ دار الفكر بيروت: ١٠/ ٢٢٥.

(٢) ظ: الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤٩٥. البهادلي، الشيخ أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٢٩٣.

(٣) ظ: الحكيم، السيّد محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ص٤٧٩، وما بعدها.

(٤) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ٢/ ١٧٤.

الثاني: الاحتياط العقلي:

تحديدهُ: «وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز اذا كان ممكناً».[1]

ويعد الاحتياط العقلي احد الاصول العملية أي المدركة بواسطة العقل العملي، ولم يختلف احد من العلماء في ان اصالة الاحتياط العقلي جارية في كل مورد تتسع له حدود حق الطاعة للمولى جل وعلا.[2]

واشار السيّد السبزواري الى انّه لا ريب في حسن الاحتياط غير المخل بالنظام نصاً واجماعاً بل باتفاق العقلاء او لا اشكال فيه في التوصليات، وكذا في العباديات مع دوران الأمر بين الوجوب والندب، لثبوت الامر الذي تتقوّم به العبادية، فيتحقق موضوع حسن الاحتياط وأما مع دوران الأمر بين الوجوب وبين الندب او الندب وغير الوجوب فقد اشكل في جريانه فيها بعدم احراز الأمر حينئذ والمفروض ان العبادية بذلك أو مع عدم تحقيق العبادية لا يتحقق موضوع حسن الاحتياط ايضاً، لأنه عبارة عن إتيان المتعلق بجميع ما اعتبر فيه جزءاً وشرطاً بعنوان الاحتياط.[3]

واجاب السيّد السبزواري عن هذا الاشكال بقوله: «والحق ان يقال: إن كيفية الامتثال موكولة إلى العقلاء، وهي لديهم إما علمية تفصيلية، أو إجمالية، أو احتمالية ـ رجائية، والامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم، ولم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط فكما ان الامتثال في موارد احراز الأمر بالامارات أو الأصول المعتبرة صحيح شرعاً فكذا في موارد رجاء الأمر، بل يكون الانقياد فيها أشد».[4]

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ص٥٠٥.
(٢) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الاصولي: ١/ ٧٧.
(٣) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ١٨٦.
(٤) م. ن: ٢/ ١٨٧.

واستفادة الاستحباب الشرعي من اخبار «**من بلغ**» ـ مشكل جداً. نعم يصح ذلك إن كان برجاء الثواب والتماسه، كما وقع التصريح به فيها، فما نسب الى المشهور من اطلاق الفتوى بالاستحباب في موردها من غير تقييد بالاتيان برجاء المطلوبية، لعلّه منزّل على مرتكزات نوع المتشرعة من أنهم يأتون بمعلوم الأمر برجاء الثواب فكيف يستعمل الأمر.[1]

ويمكن الاستدلال على التسامح في ذلك بقولهم ﷺ:

في جملة من الاخبار: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث ما وجد احدكم ضالته فليأخذها»[2] إذ لا ريب في ان ذلك كلّه فيه من الحكمة، وقد فسرّت بكل ما فيه خير وصلاح.[3]

وذهب السيّد السبزواري إلى ان صحة الاحتياط لدى العقلاء متوقفة على حسنه ولو مع وجود الحجّة المعتبرة على التكليف وجوداً أو عدماً.[4] ولمبنى الاحتياط تطبيقات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

١-إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء. لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

واستند السيّد السبزواري الى مبنى الاحتياط مطلقاً كونه حسناً ولو مع الدليل على الخلاف.[5]

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ١٨٩.

(٢) ظ: المازندراني، مولى محمد صالح: شرح اصول الكافي، تحقيق: الميرزا ابو الحسن الشعراني، بيروت: دار احياء التراث للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢١: ٣/ هامش ص١٤٨.

(٣) ظ: تهذيب الاصول، ٢/ ١٩٠.

(٤) ظ: السبزواري: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢/ ٢٢٨.

(٥) م. ن: ٧/ ٢١٩.

ويمكن القول بأن الاحتياط هنا يرجع إلى أمرين:

١- **الاحتياط الشرعي. ٢-الاحتياط العقلي.** وكلاهما يحرزان العلم بالطاعة في موارد الشك.

٢-**الأحوط** ـ في صورة تعدد من يمكن استئجاره ـ استئجار من أقلّهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم.. عن اقلهم أجرة، وإن كانت أحوط. واستند السيّد في ذلك الاحتياط حسن على كل حال. [١]

والوجه في هذا يقال كما تقدم

٣-إذا لم يتمكن من وطئ زوجته ـ لبعدها عنه أو غيبته عنها أو لأجل مانع كالحبس أو منع الظالم عن اجتماعهما أو مرض لا يقدر معه على وطئها. لا يكون محصناً.

واستند السيّد السبزواري على هذا الفرع الفقهي. بمبنى الأصل والاحتياط والإجماع والنص.[٢]

وهذا من الموارد التي جعل السيّد فيها الادلة المتفاوتة في الرتبة في رتبة واحدة اذ مع وجود النص لا تصل النوبة الى اصل او إلى إجماع.

الفرع الثالث: التخيير:

يدرس الأصوليون عنوان التخيير في ثلاث مباحث، وهم وأن لم يصطلحوا عليه إصطلاحاً خاصا في التخيير غير معناه اللغوي العام، كما لم يقصدوا في مبحث من مباحث التخيير الثلاث غير ما يقصدونه في المباحث الأخر، إلا ان مورد التخيير

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١٢/ ١٧٣-١٧٤.
(٢) م.ن: ٢٧/ ٢٤٣.

والحاكم به لما كان مختلفاً. استدعى ذلك اختلاف تسميته وتعدد أنواعه.[1]

والمراد من التخيير هو: «جعل المكلف في سعة من جهة اختيار البدائل الواقعة متعلقاً للأمر»[2]. والتخيير يكون على قسمين:

الأول: التخيير الشرعي هو: «جعل الشارع وظيفة اختيار احدى الامارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم امكان الجمع بينهما، أو ترجيح احداهما على الأخرى بإحدى المرجحات»[3].

كما في التخيير بين خصال الكفارة.[4]

الثاني: التخيير العقلي: «فهو الذي تتم استفادته بواسطة العقل»[5].

وقيل هو: «الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين ـ الوجوب والحرمة ـ وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية»[6].

ويستعمل مبنى التخيير في علم الاصول في موارد ثلاث:

الأول: مورد دوران الأمر بين وجوب الفعل وحرمته: كما اذا علم المكلف اجمالاً بوجوب صلاة الجمعة او حرمتها، ومورد دورانه بين وجوب فعل وحرمة آخر وبين عكسه، فيتخير المكلف في المثال الأول بين فعل الجمعة وتركها، وفي المثال الثاني بين فعل احدهما وترك الآخر، وليس له الجمع بين فعلهما معاً ولا تركهما كذلك وهذا القسم هو مجرى اصالة التخيير.

---

(١) البهادلي، أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الاصول: ٢/ ٣١١.
(٢) ظ: المعجم الاصولي: ١/ ٤٧٧.
(٣) ظ: الحكيم: السيّد محمد تقي: الأصول العام للفقه المقارن: ص٤٨٩.
(٤) ظ: المصدر السابق: ١/ ٤٧٨.
(٥) ظ: المعجم الاصولي: ١/ ٤٧٨.
(٦) ظ: الحكيم: السيّد محمد تقي: الأصول العام للفقه المقارن: ص٥٢٣.

الثاني: مورد تزاحم الحكمين في مقام الامتثال مع عجز المكلف عن امتثالهما معاً كالضدين الواجبين او المستحبين، كما إذا عجز عن انقاذ كلا الغريقين مع كونهما واجبي الانقاذ. (١)

الثالث: التخيير عند تعارض الأدلة:

والتعارض هو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر. (٢)

فإذا حصل هذا التعارض بين الدليلين الشرعيين الظنيين بعد تعذر معالجتهما بالجمع بينهما او بترجيح احدهما على الآخر بالمرجحات المذكورة في باب التعارض. (٣)

ويكون مجرى أصالة التخيير هو العلم الإجمالي الذي يتعذر معه الاحتياط، كموارد دوران الامر بين المحذورين، مثل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة. (٤)

وقد ذكر السيّد السبزواري ان موضوع اصالة التخيير، ان يعلم بالتكليف اصلاً ولو بجنسه ولا يمكن الاحتياط. (٥)

وفي مورد الشك في المكلف به ذهب السيّد السبزواري إلى ان الاصول تجري في اطراف العلم الاجمالي بناءً على كونه مقتضياً للتنجّز حتى يسقط عن الاقتضاء، أو لا

---

(١) ظ: المشكيني، الشيخ علي: اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها: ص١٠٢.

(٢) ظ: تعريفات التعارض في القوانين المحكمة: للميرزا ابو القاسم تقي، طبع إيران: ٢/ ٢٧٦. المعتمد: ابو الحسن محمد علي البصري المعتزلي الشافعي، طبع دمشق، ١٩٦٥. اصطلاحات الاصول للمشكيني: ص١١٢.

(٣) ظ: الحكيم، السيّد محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن، ص٣٥٤.

(٤) ظ: المعجم الاصولي: ١/ ٤٧٧.

(٥) ظ: تهذيب الاصول: ٢/ ١٩٥.

يجري فيكون حينئذ المقتضي موجود والمانع عنه مفقود. فيكون مثلما إذا كان علّة تامة للتنجّز.[1]

واختار السيّد السبزواري قدس سره القول الثاني.

وذكر السيّد السبزواري ان تنجّز العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك الا في موارد خاصة.[2]

موارد عدم وجوب الموافقة القطعية، ذكر منها:

الأول: ما إذا دلّ دليل مخصوص على ان الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي وأسقط وجوب الاحتياط، ويدور ذلك مدار ورود الدليل، كما في موارد قاعدة الفراغ والتجاوز.[3]

الثاني: ما إذا كان في بعض الإطراف تكليف فعلي ثابت بأمارة معتبرة أو أصل كذلك.[4]

الثالث: ما إذا لم يصلح العلم الاجمالي للداعوية، كما في دوران الأمر بين المحذورين.[5]

الشبهة غير المحصورة: لا ريب في تقومها بالكثرة في الجملة لأن غير المعروف من المفاهيم العرفية لابد من مراجعة العرف فيها.[6]

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ١٩٩.
(٢) م. ن: ٢/ ١٩٩.
(٣) م.ن: ٢/ ٢٠٣.
(٤) م.ن: ٢/ ٢٠٣.
(٥) م.ن: ٢/ ٢٠٣.
(٦) م. ن: ٢/ ٢١٢.

والكلام في حد الكثرة التي تكون موجباً لعدّ الشبهة غير المحصورة.[1]

واختار السيّد السبزواري، عدم صحة تحديدها بحد خاص.[2]

دوران الأمر بين الأقل والأكثر:

الشك في الاقل والأكثر اما استقلالي ـ أي لا ترتبط الاجزاء بعضها مع بعض في مقام الامتثال، فيكون لكل جزء مستقل إن أتى به ومخالفة كذلك إن ترك، كما لو علم بأصل الدين وتردد مقداره بين الخمس أو أكثر.[3]

وأما ارتباطي، وهو ما إذا كان لجميع الاجزاء امتثال واحد ومخالفة واحدة، كأجزاء الصلاة وشرائطها مثلاً وله موارد كثيرة.[4]

وتبنّى السيّد السبزواري القول الذي مفاده: البراءة عن الأكثر عقلاً ونقلاً في جميع ما يتصور من موارد الأقل والأكثر مستنداً الى أدلة البراءة العقلية والنقلية، وذهب جمع إلى الاحتياط.[5]

ولترجمة مبنى الاقل والأكثر عملياً نذكر التطبيقات الآتية:

١-إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل.

لأصالة البراءة عن الاكثر عند دوران التكليف بينه وبين الأقل والأكثر من غير فرق بين الأقل والأكثر الاستقلالي كما في المقام الارتباطي.[6]

---

(١) ظ: تهذيب الاصول: ٢/ ٢١٢.

(٢) م.ن: ٢/ ٢١٢.

(٣) م.ن: ٢/ ٢١٤.

(٤) م. ن: ٢/ ٢١٤.

(٥) م.ن: ٢/ ٢١٤.

(٦) ظ: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٠/ ٢٨٨.

هذه المسألة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلالي لأنّ ايام شهر رمضان كل يوم مطلوب فيه الصوم مستقلاً عن غيره فيؤخذ بالقدر المتيقن عند الشك وينفى الزائد بالاصل لأنه مشكوك.

٢-لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، ولو علم باصل الطلاق وشك في عدده بنى على الاقل. لما اثبتوه في الاصول من انه عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر ان الأول هو المتيقن، فلابد من الأخذ به إلّا ان يثبت الثاني بدليل معتبر.[(١)]

ولمبنى اصالة التخيير فروع فقهية استثمرها السيّد السبزواري في كتابه مهذب الاحكام منها:

١-يحرم في حال التخلي: استقبال القبلة واستدبارها.. ولو اضطر الى احد الامرين تخيّر، ولو دار امره بين احدهما وترك الآخر للتستر مع وجود الناظر وجب التستر.[(٢)]

والوجه في هذا التخيير هو اللابدّية العقلية للعجز عن اجتناب الاستقبال والاستدبار معاً فلا مناص من التخيير، بمعنى: أنه لو دار اجتناب الاستقبال والاستدبار من دون تستر أو ارتكاب احدهما مع التستر لقدّم التستر، لأهميته على الآخر وهذا يلفت النظر إلى ان التخيير يشترط فيه التكافؤ وعدم الترجح، فإذا كان هناك مرجحاً أخذنا به تعيُّناً.

٢-لو دار الأمر بين موت الأم واسقاط جنينها الذي لم تلجه الروح بعد.

يتعين الاسقاط.[(٣)]

نلاحظ هنا أكثر من ملاحظة:

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٦/ ٦٦.
(٢) م. ن: ٢/ ١٧٦-١٧٩.
(٣) م. ن: ٢٩/ ٣١٧.

الأولى: ان تعيّن الاسقاط نشأ عن الاهتمام بحياة أكثر من الاهتمام بحياة الجنين لأنّ الجنين لم تلجهُ الروح بعد، بينما الأم حياتها معلومة.

الثانية: أنه لو فرضنا ان الروح قد ولجت في الجنين، واحرزنا الأهمية في أحد الطرفين لا مناص من ترجيح صاحب الأهمية.

الثالثة: اذا لم تحرز الأهمية في احد الطرفين فلا مناص من التخيير للابدّية العقلية في ذلك.

الفرع الرابع: مبنى الاستصحاب:

لجأ السيّد السبزواري الى تاخير مبنى الاستصحاب على عكس ما هو المالوف في الكتب الاصولية؛ لأنه قد جرت عاد تهم على التعرض لبعض القواعد، وباعتبار هذه القواعد فقهية فهي خارجة عن علم الاصول، ويتطلب ذلك ان تجعل خاتمةً في ذيل الاستصحاب.

وتقديم الاستصحاب على باقي الاصول يلزم منه وضع مسائل غير أصولية بين المسائل الاصولية، وهو إدخال ما هو اجنبي بين المواضيع المتصلة.

ودراسة هذا الفرع تكون من جهات:

الجهة الأولى: معنى الاستصحاب: الاستصحاب لغة: بمعنى طلب الصحبة، والصحبة بمعنى المعاصرة يقال: استصحبه، أي دعاه إلى الصحبة.. وهو يفيد أيضاً معنى الملازمة.

يقال: أستصحبه، أي لازمه [1] ويقال أستصحبت في سفري الكتاب أو الرفيق، أي جعلته مصاحباً لي. [2]

---

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٥١٩. مادة (صحب). الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة: ١/ ٩١.

(٢) ظ: خلاف، عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر: ص١٢٧.

الاستصحاب إصطلاحاً: ذهب الشيخ الانصاري ﷺ الى انّ الإستصحاب هو: «**إبقاء ما كان**».[1]، والمراد بالابقاء الحكم بالبقاء، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم، فعلة الابقاء هو «كان» فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته او دليله[2].

أما القمّي من الإمامية فقد عرّفه بأنه: «كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق». [3]

وبمثل هذا التعريف عرّفه السيّد الخوئيﷺ، وبناءً على هذا التعريف يكون الاستصحاب كسائر الامارات المفيدة للظن النوعي.[4]

وقد ذهب السيّد السبزواري ﷺ إلى تعريف الاستصحاب بأنه: «إسراء أثر ما يعتذر به سابقاً إلى زمان الشك فيه». [5]

وبعد التأمل في التعريفات نرى انها لا تختلف من حيث المضمون، وتكاد كلها تلتقي في نقطة واحدة، وهي العمل طبقاً للحالة السابقة عند الشك في ارتفاعها.

وأستنتج السيّد السبزواري ﷺ ان الاستصحاب الجاري في الموضوعات من المسائل الفقهية، وفي الاحكام يمكن ان يكون من المسائل الاصولية؛ لصحة وقوعه في طريق الاعتذار. [6]

---

(١) ظ: الشيخ الانصاري: فرائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق التراث الشيخ الأعظم، ط ١، ١٤١٩، قم: مجمع الفكر الإسلامي: ٣/ ٩.

(٢) ظ: الشيخ الانصاري: فرائد الأصول، ٣/ ٩.

(٣) ظ: القمي (ت١٢٣١هـ): القوانين في الاصول، دار الطباعة المخصوصة، ١٣٠٣هـ: ٢/ ٥٧.

(٤) ظ: مصباح الأصول، (تقرير بحث الخوئي للبهسودي)، ط٥، ١٤١٧، المطبعة العلمية، قم: ٣/ ٥.

(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ٢٤٧.

(٦) م. ن: ٢/ ٢٤٨.

فمثال جريانه في الموضوعات، كما لو شككنا في عدالة زيد بقاء ـ مثلاً ـ واستصحبناها لزمنا الحكم ببقائها. ومن المعلوم ان هذا امر جزئي، والمدار في جريانه على يقين كل احد.

وأما في الاحكام، كالاستصحاب الجاري في نجاسة الماء المتمم كراً، والعبرة حينئذ بيقين المجتهد وشكه، لا بيقين المقلد وشكه.(١)

الجهة الثانية: الإستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع:

ذكر قسم من العلماء قواعداً اشبهت الاستصحاب في توفرها على بعض الاركان، فظنّ بعضهم انها من مصاديقه، كما انهم أستنبطوا من الاستصحاب قواعداً هي في واقعها متحدة معه مفهوماً وليست متفرعة منه، ومن هذه القواعد:

قاعدة المقتضي والمانع: وخلاصة هذه القاعدة: «أن يكون المتعلقان ـ أي متعلق اليقين والشك ـ متغايرين ذاتاً، وتكون جهة الارتباط بينهما هو كونهما جزئي العلة لمعلول واحد، مع كون نفس صفتي اليقين والشك فعليين». (٢)

إذ اليقين فيها متعلق بوجود المقتضي، والشك فيها متعلق بوجود المانع.(٣)

مثال ذلك: إذا علمنا بوقوع النار على ثوب أو فراش، وشككنا في انه هل هناك رطوبة مانعة من الاحتراق أم لا حكمنا بناءً على القاعدة بحصول الاحتراق. وكذا إذا علمنا بملاقات النجاسة للماء المقتضية لتنجسه وشككنا في كريته المانعة وعدمها حكمنا بنجاسة الماء لهذه القاعدة. (٤)

---

(١) ظ: مصباح الاصول، (تقرير بحث الخوئي للبهسودي)، ط٥، ١٤١٧هـ المطبعة العلمية، قم: ٤/٨، وما قبلها.

(٢) ظ: التبريزي، السيّد ابو القاسم: مباني الاستنباط، من أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي قدس سره، مطبعة النجف، ١٣٧٧هـ: ٤/ ١٠.

(٣) ظ: الحسيني، السيّد محمد: مصباح الأصول، من أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي، مطبعة النجف، ١٣٧٦هـ: ص٢٤١.

(٤) ظ: المشكيني، الشيخ علي: إصطلاحات الأصول: ص٢٠٦.

وعلى هذا فان القاعدة تشارك الاستصحاب في جميع أركانه، وتفارقه بما يتصل باتحاد متعلق الشك واليقين.

وذهب السيّد السبزواري تتنّ اليانه لا ريب في تحقق اليقين والشك في قاعدة المقتضي والمانع. كما ان السيّد قد حدد القاعدة من خلال الحصر العقلي بقوله: «ان متعلق اليقين والشك إما ان يتعدد وجوداً، او لا، وعلى الثاني إما ان يسري الشك الى اليقين ويزيله أو «لا». والأول قاعة المقتضي والمانع».[1]

وقد علل السيّد السبزواري عدم اعتبار قاعدة المقتضي والمانع للأصل، لعدم وجود دليل عليه من السيرة والاخبار والإجماع؛ وذلك لظهور الاخبار في الاستصحاب دون غيره.[2]

وقد استند السيّد السبزواري على هذه القاعدة في فروعه الفقهية منها:

١-الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج إلى العصر، أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه.

واستدلّ السيّد السبزواري بقاعدة المقتضي وفقد المانع، بخلاف ما لم يصل، إذ لا مقتضي لطهارته أصلاً.[3]

٢-ذهب السيّد السبزواري إلى وجوب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى ـ المكلف ـ الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل، إلا ان يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة.

واستند السيّد لهذا التطبيق بقاعدة المقتضي وفقد المانع.[4]

---

(١) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الاصول، ٢/ ٢٤٨.

(٢) م.ن: ٢/ ٢٤٨.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) م. ن: ١/ ٤٤١-٤٤٢.

وللسيد السبزواري آراء في بعض حيثيات الاستصحاب منها:

الأولى: ان السيّد السبزواري لم يذهب إلى اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع كونه معتبراً وبين الشك في المقتضي فلا يعتبر.[1]

الثانية: أنه لا وجه للتفصيل بين العدميات والوجوديات، فيعتبر في الأولى دون الثانية، فان الاتفاق على اعتبار جملة من الاصول العدمية، كعدم القرينة والتخصيص.. الخ ما أتفق عليها الكل لا ينافي شمول الاطلاق والعموم للوجودية بل يجري في الاعدام الازلية. والعدم الأزلي: «عبارة عن العدم السابق على الاشياء مطلقاً؛ لأن كل موجود حادث يكون مسبوقاً بالعدم، وإلا لا يكون حادثاً». [2]

والفرق بينه وبين العدم النعتي ان الثاني ملحوظ بالإضافة إلى الغير ووصفاً له دون الأول [3] وقد أستثمر السيّد السبزواري قدس سره مبنى العدم الأزلي في تطبيقاته الفقهية والتي منها:

١-في مسألة الشك في الدم إذا كان من الجروح أو القروح فهل يعفى عنه؟ اختار السيّد السبزواري: الاحتياط بعدم العفو عنه.

مستدلاً على ذلك بأن مقتضى الاطلاقات والعمومات وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه إلا ما احرز ثبوت العفو عنه، وبأصالة عدم تحقق القروح والجروح بالعدم الأزلي، يثبت موضوع العموم والاطلاق، فلا يكون التمسك بهما حينئذ كالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإذا وقع الدم وشككنا في انه من دماء الجروح والقروح أم لا نحكم بعدم كونه منهما لأصالة العدم الأزلي، وحينئذ يتحقق

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ٢٥١.
(٢) م. ن: ٢/ ٢٥٢-٢٥٣.
(٣) م. ن: ٢/ ٢٥٣.

عندنا موضوع النجاسة؛ لأنه دم يقيناً والمعفو عنه دم الجرح والقرح وهذا ليس منه، فتشمله عمومات وإطلاقات النجاسة؛ لأن الدم الذي يكون معه المصلي إما أن يحدث من قرحه وجرحه أو من غيرهما، فهما من خصوصيات أصل الحدوث لا البقاء. [١]

٢-من شك في كون المرأة قرشية تلحق بحكم غيرها.

لأصالة عدم الانتساب التي هي من الاصول العقلائية، فانهم لا يرتبون آثار الانتساب إلى قبيلة عند الشك فيه، إلا إذا ثبت الانتساب إليها بطريق معتبر، ولا ملزم لرجوع المسألة الى الاستصحاب.[٢]

ويلاحظ هنا إمكان التمسك بأحد أصلين لنفي القرشية:

أحدهما: أصل عقلائي وهو ما جرت عليه سيرة العقلاء في الانساب، وهي انهم لا ينسبون الشخص إلى نسب ما لم يعلموا بصحة نسبه.

ثانيهما: استصحاب العدم الأزلي ولأنها من موارد الشك في الحدوث إلا ان السيّد رجّح الاصل الأول على الثاني لكون الأول من قبيل الأصول العقلية التي هي بمنزلة الامارة.

وقد ذكر السيّد السبزواري بعض التنبيهات التي وردت لها تطبيقات فقهية في كتابه مهذب الأحكام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

التنبيه الاول: ليس المراد باليقين في الروايات والكلمات خصوصاً اليقين الوجداني المقابل لسائر الحجج المعتبرة، بل هو كناية عن كل حجة معتبرة، وكل ما يصح الاعتذار به.. فكأنه قيل كل ما كنت تعتذر به في الحالة السابقة فأبنِ عليه عند الشك

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ١/ ٥٢١.

(٢) م.ن: ٣/ ١٣٤-١٣٥.

في البقاء يقيناً كان أو امارة معتبرة، أو أصلاً موضوعياً او حكمياً، فيجري الاستصحاب في مورد الامارات والاصول مطلقاً. [1]

ولهذا التنبيه صورته العملية ومفادها:

أنه يجوز له فعل المفطر ـ ولو قبل الفحص ـ ما لم يعلم بطلوع الفجر، ولم تشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين. أي: الاستصحاب الموضوعي والحكمي، فبناءً على الأول يجوز الأكل، وأما بناءً على الثاني فيجب الامساك. [2]

التنبيه الثالث: يجري الاستصحاب في الاعتقاديات كجريانه في الفرعيات لعموم ادلته وإطلاقاتها، وتسميته بالأصل العملي باعتبار الغالب.[3]

والامور الاعتقادية على قسمين:

القسم الأول: ما كان الواجب فيها الاعتقاد فقط دون تحصيل العلم الوجداني بذلك، كبعض الاحوال التي تتعلق بما بعد الموت من المعاد الجسماني والتصديق بما جاء به النبي ﷺ ونحو ذلك.

وهذا القسم لا مانع من ان يجري فيه الاستصحاب موضوعاً وحكماً، ولكن فيما: «إذا أجتمعت فيه أركانه من اليقين بالوجود والشك في البقاء، فإذا شك في بقاء شيء يجب الاعتقاد به على تقدير بقائه، استصحب بقاءه، ويترتب عليه وجوب الاعتقاد به، وإذا شك في وجوب الاعتقاد بشيء مع العلم بوجوب الاعتقاد به سابقاً استصحب، ويترتب عليه وجوب الاعتقاد به عقلاً». [4]

---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ٢٦٦.

(٢) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٠/ ١٩٤.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ٢٨١.

(٤) ظ: الحكيم، السيّد محسن: حقائق الاصول (شرح)، المطبعة العلمية بالنجف، ١٣٧٢هـ: ٢/ ٥١٣. وما بعدها.

وأما القسم الثاني: فلا يجري فيه الاستصحاب، وهو محل وفاق عند الجميع ظاهراً، وذلك؛ لأنه: «يعتبر في ترتب الأثر عليه أن يكون معلوماً بالوجدان، حيث ان العلم واليقين مأخوذان في موضوعه على الفرض..، ضرورة ان الشك فيه يوجب القطع بارتفاع الموضوع، فلو شك في وجود نبي مثلاً أو في نبوته، لا يمكن الحكم بوجوب الاعتقاد به تمسكاً باستصحاب وجوده أو نبوته؛ لأنّ العلم ـ بوجود النبيﷺ أو نبوته ـ مأخوذ في موضوع وجوب الاعتقاد والانقياد، ومن المعلوم أن الاستصحاب لا يفيد العلم واليقين».

وعليه فلا وجه للتمسك بالاستصحاب، بل اللازم حينئذ الفحص عن وجوده أو عن معجزاته وآيات نبوته. نعم إذا علم بوجود النبيﷺ أو تحقق نبوته وشك في بقاء وجوب الاعتقاد والتدين بعد اليقين بنبوته، فبناءً على جريان الاستصحاب في الاحكام، يجري استصحاب وجوب الاعتقاد والانقياد[1].

إذن لا يجري الاستصحاب في هذا القسم؛ لعدم بقاء الموضوع الذي يشترط بقاؤه ببقاء العلم، فعند الشك ينتفي العلم الذي هو أحد أجزاء الموضوع.

وذهب السيّد السبزواري في موضع آخر الى انّه لا مورد للاستصحاب في الاعتقاديات، فظهر بطلان تمسك الكتابي بالاستصحاب الى ان يثبت الدليل وهو إما برهاني، أو إلزامي، أو إقناعي، والذي ينفع في هذا المورد هو الدليل الالزامي الذي هو: عبارة عن كون الدليل مشتملاً على مقدمة مقبولة لدى الخصم فيرده بما هو مقبول

---

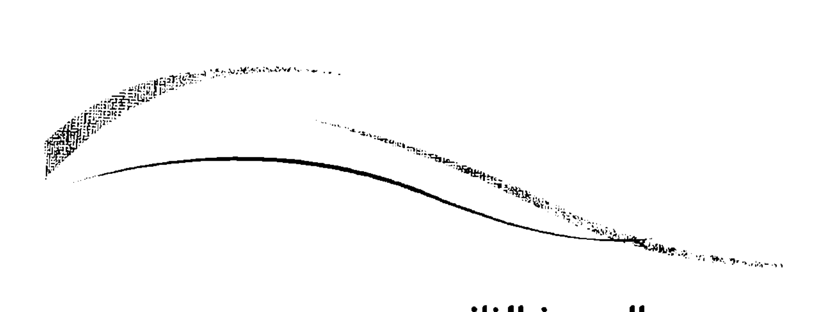
(١) ظ: التبريزي، السيّد ابو القاسم: مباني الاستنباط، من أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي تَدَّسُّ: ٤/ ٢٣٠ وما بعدها. الحكيم، السيّد محسن: حقائق الأصول (شرح): ٢/ ٥١٥. الخراساني، محمد علي (ت١٣٦٣): فوائد الأصول، (من ابحاث الميرزا النائيني، المطبعة المرتضوية في النجف، ١٣٥١هـ: ٤/ ١٩٦ وما بعدها. الكوثراني، محمد: الاستصحاب، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية/ جامعة بغداد، ١٣٨٩-١٩٦٩م: ص١٨٨-١٨٩.

لديه، كأن يقول: الكتابي للمسلم: انت تعترف بصحة الاستصحاب ونبوة عيسى ﷺ، ونحن نستصحب نبوة عيسى إلى ان يثبت الدليل على عدمه، ولا يصح ذلك أيضاً، إذ المسلم لا يعترف بنبوة عيسى مطلقاً بل نبوته من حيث أخبر بها خاتم الأنبياء ﷺ ونسخت نبوته بالشريعة الختمية، ومع هذا الاعتقاد لا موضوع للإستصحاب أصلاً[1].

وتجدر الاشارة الى ان التطبيق العملي المار الذكر قد ورد في كتاب تهذيب الأصول، وهذه لفتة علمية من قبل السيّد السبزواري بإدخاله التطبيقات العملية مع المباني الأصولية.

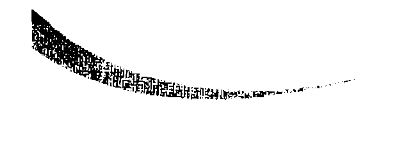
---

(١) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ٢/ ٢٨٢.



المبحث الثاني

مختارات من القواعد الأصولية:





مختارات من القواعد الأصولية:



تعريف القواعد الأصولية: يمكن صياغة تعريف للقواعد الأصولية بأنها: «كبرى واقعة في الحدّ الأوسط من قياس الاستنباط، ونتيجتها تحصيل الحجّة على الحكم الفرعي الكلي، وليس بنفسها حكماً كلياً، بل من قبيل القضايا الكلية الحقيقية المتضمّنة لجعل الحجج والأمارات الصالحة للاحتجاج بها على الأحكام الفرعية الكلية الشرعية. وهذا بخلاف القاعدة الفقهية؛ حيث إنّها وإن كانت أيضاً كبرى كلّية صالحة للاحتجاج بها على الحكم الفرعي الشرعي الكلّي، إلا أنّها بنفسها أحكام كلية شاملة لمصاديقها وأفرادها التي هي أيضاً أحكام كلية نطاقها أصغر من القاعدة». [1]

وقيل بأن القاعدة الأصولية: «هي القاعدة الآلية التي يمكن أن تقع كبرى لإستنتاج الأحكام الكلية الألهية أو الوظيفة العملية». فالمراد بالآلية ما لا ينظر فيها، بل ينظر بها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك [2].

وقد ذهب السيّد السبزواري ﭬ إلى أنه لا فرق بين القاعدة الأصولية وبين المسألة الأصولية إلا بالاعتبار، بأن يقال القاعدة نتيجة المسألة الأصولية بمقدماتها[3].

(١) المازندراني، علي أكبر: مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٣٠ هـ: ١ / ٨.

(٢) ظ: الإمام الخميني، روح اللّه: مناهج الوصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم: ١/ ٥١.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ١٠.

وتأسيساً على هذا، فأن المسألة الأصولية هي: «ما تقع كبرى في طريق تعيين الوظيفة، بلا فرق بين الإمارات والأصول العملية وغيرهما»[1].

فيقال هذا أمر، وكل أمر ظاهر في الوجوب، فهذا ظاهر في الوجوب، وكما يقال هذا خبر موثوق به، وكل خبر موثوق به حجة فهذا حجة، أو يقال: هذا مجهول الحكم، وكل مجهول الحكم يرجع فيه إلى البراءة العقلية والنقلية فهذا مما يرجع فيه اليهما [2].

وسنقتصر على بعض القواعد الاصولية الاتية:

القاعدة الأولى: لفظ الأمر حقيقة في الوجوب:

تمهيد:

يُعدُّ التكليف الشرعي جوهر مباحث الفقه، إذ يُستفاد ـ في الغالب ـ من الأمر والنهي الواردين في مصادر الفقه كالكتاب والسنّة، واهتمام الأصوليين بهما قد بلغ حداً حتى قيل فيهما: «فاحق ما يُبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»[3].

والبحث في القاعدة الأصولية أعلاه يقع في أمور:

الأمر الأول: معنى مادة الأمر لغةً واصطلاحاً.

الأمر لغةً: نقيض النهي، والجمع أوامر، إذا كان المتضمن طلبي، أما إذا كان الأمر بمعنى الشيء فالجمع أمور يقال: أمور فلان مستقبحة **«أي اوضاعه»** [4].

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ١/ ٩.

(٢) م.ن: ١/ ٩.

(٣) ظ: السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل: أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر: ١/ ١١. ظ: البهادلي، الشيخ أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١/ ٣٠٣.

(٤) ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٤/ ٢٦: مادة (أمر)، رقم المادة ٢٦٢٨.

وجاءت المفردة في النص القرآني بمعنى «**الحكم**» ومنه قيل أولوا الأمر أي الحكام والعلماء وقادة الناس، ومنه ورد قوله تعالىﷻ: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]. وأحد معانيه (الأوضاع التكوينية)[3].

نلحظ ذلك في قوله تعالىﷻ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾[4].

ويبدو أن رأي السيّد السبزواري قدس سره الذي ذهب إليه أنّ: «**مقتضى الأصل عدم التعدد إلا فيما لا يمكن ارجاعه إلى جامع قريب عرفي، وفي ما أمكن ذلك يكون من المشترك المعنوي لا اللفظي**»[5]. هو الأنسب من بين الآراء التي عُرِضت.

الأمر بحسب الاصطلاح: «صيغة معلومة مستعملة في طلب صادر عن استعلاء»[6]. ويساق الأمر بهذا المعنى بصيغ متعددة[7].

وذكر المشكيني بأن الأمر: «**عبارات عن الطلب الانشائي**» والتقييد بالانشائي لاخراج الطلب الحقيقي الذي هو الإرادة القلبية فلا يطلق عليها الأمر إلا مجازاً[8].

أما السيّد السبزواري فقد رأى بأنه: «عبارة عن البعث بلفظ إفعل، أو ما يقوم مقامه، وتصح الاشتقاقات منه باعتبار تضمنّه معنى البعث، هو معنى حدثي قابل للاشتقاق

(١) النساء: ٥٩.
(٢) آل عمران: ١٥٩.
(٣) ظ: زاهد، د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية، ص ٦٣.
(٤) يونس: ٣.
(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٥٢.
(٦) ظ: الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول، بيروت، دار الفكر، ب.ط. ت، بيروت،: ص ٩٣.
(٧) ظ: زاهد، د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية قرآنية، ص ٦٣.
(٨) ظ: اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، ط٨، ١٤٢٣هـ مطبعة الهادي: ص ٧٤.

والتفرع، وليس المراد أن يكون لفظ الأمر موضوعاً للقول المخصص»[1].

أدلة القائلين بظهور كلمة «الأمر» في الوجوب:

١-**التبادر**: وهو إنسباق الوجوب إلى الذهن عند إطلاق لفظ الأمر [2].

٢-إن الكلمة وإن لم تكن موضوعة للوجوب إلا أنها ظاهرة فيه بحكم العقل؛ لأنّ العقل يحكم بوجوب طاعة أومر مولاه ما لم يرخّص المولى بترك الامتثال [3].

٣-قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[4] فلو لم يكن الأمر مفيداً للوجوب لما ترتب على مخالفته تحذير [5].

٤-قول النبي ﷺ: «لو لا أن اشق على أمتي لأمرتكم بالسواك عند وضوء كل صلاة» [6] وفي رواية: «مع كل صلاة» [7].

تقريبه: يبين ظاهر الرواية ان الأمر يوجب المشقة والكلفة مع ان الاستحبابي لا يوجبهما فضلاًعن ان الطلب الاستحبابي وارد بالسواك. فلو كان أمراً لم يقل ذلك[8].

---

(١) ظ:عبد الاعلى: تهذيب الاصول، م. س. وللمزيد: ظ فوائد الأصول: ١/ ١٢٩. ظ: دراسات في أصول الفقه:١/ ٢٣٢. عناية الأصول: ١/ ١٨٤-١٨٥. السيّد الإمام الخميني: مناهج الوصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم: ١/ ٢٣٩.

(٢) ظ: المصدرين السابقين: ص ٢٣١، ١٨٢. وللمزيد ظ: مناهج الوصول:١/ ٢٤١، دروس في علم الأصول: ١/ ٢٥٥، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٣٠٨، قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص ٦٠.

(٣) ظ: المظفر، محمد رضا، م. س : ١/ ٦٢-٦٣.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) ظ: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٣٠٨. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص ٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، الباب ٣ من أبواب السواك: الحديث: ٤: ٢ / ١٧

(٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، الباب٥ من أبواب السواك: الحديث: ٢: ٢ / ١٩. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص ٦٠.

(٨) ظ: الاخوند، محمد كاظم: كفايةالاصول: ص ٦٣. مناهج الوصول: ١/ ٢٤١، دروس في علم

الأمر الثاني: اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر:

ذهب صاحب الكفاية الى أنّ الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر. إذ يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً ولو أطلق عليه؛ أي بقرينة التبادر اعتبار العلو فإنّه إذا قيل: «أمر زيدٌ أو عمروا بكذا» فُهم منه ان زيداً عالٍ ولو كان السامع لا يعرف زيداً، فملاك صدق الأمر وجود جهة العلو في الأمر بان يصدر الطلب منه [1].

بيد ان السيّد السبزواري قدس سره قال: «إن مادة الأمر في أي هيئة استعملت ظاهرة في الوجوب إلا من القرينة على الخلاف، لانسباق الوجوب في المحاورات»[2].

ويرجح الباحث رأي السيّد السبزواري إذ أنه لم يقيّد مادة الأمر بهيئة معينة بل جعلها على اطلاقها ظاهرة في الوجوب، وهذا ما يؤكد إثبات القاعدة الأصولية من أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب.

الأمر الثالث: وقد بحث الأصوليون فيه من جهات:

الجهة الأولى: معنى صيغة الأمر: ذكر لصيغة الأمر أربعة وعشرين معنى[3]. وقد عدّ منها:

١ - **الوجوب**: مثال قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[4]، ويلاحظ في الفعلين

الأصول:١/ ٢٢٥. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية؛ ص٦١.

(١) ظ:الآخوند،محمد كاظم: كفاية الاصول: ص٦٣. فوائد الأصول: ١/ ١٢٩. منهاج الوصول: ١/ ٢٣٩. المحاضرات: ١/ ١٣. دروس في علم الأصول: ١/ ٢٢٤. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، ص ٥٩.

(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٥٢.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٦٢، الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني: عناية الأصول، قم: منشورات الفيروزآبادي، ط٧، ١٣٨٥- ١٣٨٦: ١/ ٢٠١.

(٤) النور: ٥٦.

أقيموا، وآتوا على صيغة «افعل» والإقامة: الدأب على الأمور والمداومة مع الشروط والأركان، والإتيان: مستعمل في القرآن بما يعم الأمور المادية والمعنوية [1].

٢ - التهديد: مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [2].

٣ - الإهانة: مثل قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [3].

إلى غير ذلك من المعاني مع ما لها من الأمثلة المذكورة في المطولات، ثم أن الصيغة لم تستعمل في شيء من هذه المعاني وإنما استعملت في إنشاء الطلب في الجميع لأنّ الدواعي لإنشاء الطلب تختلف، فقد يكون الداعي هو البعث والتحريك نحو المطلوب الحقيقي النفساني وهذا هو الغالب وقد يكون الداعي هو الترجي أو التمني أو التهديد.. ونحو ذلك فعد هذه الأمور من المعاني مع كونها من الدواعي من إشتباه الدواعي بالمعاني[4].

ومقتضى الأصل بالنسبة للسيد السبزواري عدم تعدد الوضع بالنسبة إلى المعاني المشار إليها آنفاً، كما ان مقتضاه عدم تعدد المستعمل فيه أيضاً، والمتيقن إنما هو الاستعمال في البعث نحو المطلوب والتحريك إليه وإيجاد الداعي له [5].

الجهة الثانية: اختلفوا في صيغة الأمر هل تكون حقيقة في مطلق الطلب، أو في الوجوب أو في الندب ؟

---

(١) ظ: زاهد، د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية قرآنية، ص ٦٤.

(٢) فصلت: ٤٠.

(٣) الدخان: ٤٩.

(٤) ظ: الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني: عناية الأصول، قم: منشورات الفيروزآبادي، ط٧، ١٣٨٥-١٣٨٦: ١/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٦٢.

أختار صاحب الكفاية قدس سره القول الثاني وهو كون الصيغة حقيقة في الوجوب.[1]

وقد أيّد الشيخ المظفر قدس سره في هذه المسألة صاحب الكفاية، إذ قال: «والحق أنها ظاهرة في الوجوب. معللاً ذلك أن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم اطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه: قضاءً لحق المولوية والعبودية»[2].

وأما السيّد السبزواري قدس سره فقد ذهب إلى ان الصيغة «مفادها البعث نحو المبعوث إليه، ومقتضى الاطلاق كونه بداعي الطلب الحقيقي، فيحكم العقل حينئذٍ بلزوم الامتثال ما لم تكن قرينة على الترخيص».

ثم استطرد فقال بان الوجوب حكم عقلي بعد تمام البيان، كما ان الندب يستفاد من القرائن الخارجية لا من الصيغة من حيث هي. نعم يصح إضافة كل منهما إلى الصيغة بالعناية. وإن أراد من قال بأنها حقيقة في الطلب ما ذكرناه فنعم الوفاق، و«إلا فلا دليل عليه» [3].

وعلى حد قول السيّد السبزواري فإن البحث ساقط من رأسه [4].

الجهة الثالثة: ذهب صاحب الكفاية قدس سره إلى أن: الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد ظاهرة في الوجوب... بل يكون أظهر من الصيغة، ولكنه لا يخفى أنه ليست الجملة الخبرية الواقعة في ذلك المقام أي الطلب.. بل تكون مستعملة فيه، إلا أنه ليس بداعي الأعلام - بل بداعي البعث نحو

---

(١) ظ: الآخوند، ملا محمد كاظم: كفاية الاصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١:ص ٧٠.

(٢) ظ: محمد رضا: أصول الفقه: ١/ ٦٢.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٦٣.

(٤) م. ن: ١/ ٦٣.

الآكد [1].

ويرى أستاذنا الدكتور الزاهد: إن الجملة الخبرية نوقشت في مبناها، وأنها شأن صيغة أفعل. فإذا قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [2]. افيد منه أي لا تمسوه إلا وانتم طاهرون [3].

وقد وردت تطبيقات للجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب منها:

١-إذا طهرت ـ الحائض ـ ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية أو إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما. لاختصاص الوقت حينئذٍ بها [4].

ويعضده ما رواه منصور بن حازم عن الإمام أبي عبد اللّه عليه السلام إنه قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر» [5].

٢-لو نسي الركعة الأخيرة، وذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً قامَ وأتمَّ.

وعلل السيّد السبزواري عدم بطلان صلاته لأنه من وقوع التشهد والسلام في غير المحل سهواً وهو غير قادح للأصل، وحديث «لا تعاد» ويدل عليه صحيح العيص

---

(١) ظ: الاخوند، ملا محمد كاظم: كفاية الاصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١: ص ٧٠-٧١.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) ظ: زاهد، د. عبد الأمير كاظم: قضايا لغوية: ص ٧٢.

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٣/ ٢٥٩.

(٥) ظ: الوسائل (آل البيت): ٢/ ٣٦٣.س الباب ٤٩ من أبواب الحيض: حديث: ٦. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص ٦٩.

قال: سألت أبا عبد اللَّه ﷺ عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال: «**يقوم فيركع ويسجد سجدتين**» [١].

الجهة الرابعة: دلالة الأمر على المرة والتكرار: المرّة: هي إتيان الفعل بامتثال واحد، كالحج الذي يؤدى من قبل المستطيع في العمر مرّة واحدة، والتكرار هو أداء لفعل مرّة بعد مرّة، أي مكرراً، كأداء زكاة الفطرة في كل عيد فطر [٢].

وأختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على المرة والتكرار على اقوال:

١- ذهب بعضهم إلى دلالة الصيغة على التكرار.

٢- وذهب آخرون إلى دلالتها على المرة.

٣- وقيل: اشتراكها إشتراكاً لفظياً بين المرّة والتكرار.

٤- وتوقف آخرون.

٥- وقال المشهور: بعدم دلالتها على مرّة أو تكرار، وإنما تدل على طلب ماهية الفعل من دون قيد زائد عن مرة أو تكرار [٣].

وذهب الشيخ المظفر ﷺ إلى أن: «الصيغة غير موضوعة لا للمرة ولا للتكرار، كونها لا تدل على أكثر من طلب نفس الطبيعة من حيث هي» [٤].

فلو أن المولى أمر عبده بشيء بحيث لم يعرف من القرينة الخارجية إرادته المرّة ومع ذلك أتى العبد بالطبيعة أكثر من مرّة كان عند العقلاء مستحقاً للذم، بل في العبادات

---

(١) ظ: الوسائل (آل البيت): باب: ٣ من أبواب الخلل: ٨/ ٢٠٠ حديث: ٨.ظ: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٨/ ٢٠٢-٢٠٣

(٢) ظ: البهادلي، د. أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤٢٣هـ: ١/ ٣٢١.

(٣) م. ن: ١/ ٣٢٢.

(٤)ظ: رضا: أصول الفقه، قم: انتشارات اسماعيليان، ط١٣، ١٤٢٥هـ: ١/ ٧٥.

كان تشريعاً عند أهل الشرع لأنّا نقول: الظاهر من الطلب هو الطبيعة كما تقدم، وحيث أتى العبد بالطبيعة سقط الطلب لغرض وجود متعلقه، وعلى هذا فلا طلب بعد المرّة ولذا كان العبد مذموماً ومشرعاً [1].

ويرى السيّد السبزواري: بأنّ «الصيغة لا تدل على المرّة ولا على التكرار مطابقة، ولا تضمناً، ولا التزاماً بالملازمة الشرعية أو العرفية أو العقلية». **إذ ليس مفادها إلا** البعث نحو المطلوب فقط والتحريك إليه، وإيجاد الداعي للعبد واتمام الحجة عليه، نعم يمكن استفادة المرّة أو التكرار من القرائن الخاصة في موارد مخصوصة، ومع فقدها فمقتضى أصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد إتيان ذات المأمور به لتحقق الامتثال بذلك عرفاً وهو مقتضى أصالة البراءة [2].

ومن جهة التطبيقات في هذا المورد، فإن الأوامر الصادرة من الشارع لا دلالة فيها على المرة والتكرار إلا ما خرج بالدليل، علاوة على ذلك، فإن هذا مبنى السيّد السبزواري قدس سره [3].

الجهة الخامسة: دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

وقد ذهب السيّد السبزواري قدس سره إلى القول: «بأن الصيغة لا تدل على الفور، ولا على التراخي. نعم، مقتضى المرتكزات حسن المسارعة إلى الامتثال، وحسن الفورية فيه» [4].

وآية المسارعة كقوله تعالى ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [5]، وآية

---

(١) ظ: الشيرازي، آية اللّه محمد: الوصول إلى كفاية الأصول، ١/ ٤٧١-٤٧٢.

(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٦٤.

(٣) ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص ٨٩، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٦٤.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٦٥.

(٥) آل عمران: ١٣٣.

الاستباق: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[1]. لو تمت دلالتها ـ لا تكون إلا ارشاداً إليها... كما ان مقتضى الاطلاق، وسهولة الشريعة المقدسة هو التراخي بالنسبة الى الزمان. فصحة التراخي مقتضى التسهيل وحسن الفورية مقتضى الارتكاز، ولا يتعين أحدهما إلا بدليل معتبر[2].

وهذا المورد كسابقه يفتقر إلى التطبيقات باعتبار أن الأوامر الصادرة من الشارع لا تدل على الفور ولا على التراخي، الا ما قامت قرينة على أحدهما وهذا أيضاً مبنى السيّد السبزواري ﷺ كقوله تعالىﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[3].

وقد وردت تطبيقات لمادة الأمر في كتاب مهذب الأحكام منها:

١-**واجبات الصلاة**: استدل السيّدالسبزواري على أن الصلاة وجبت بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[4].وقوله تعالىﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5] كما ورد في القرآن أيضاً آيات كثيرة نحو قوله تعالىﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[6].

وقوله تعالىﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[7].

ويمكن الاستدلال بهما على وجوب الصلاة[8] من خلال الألفاظ: ﴿أَقِيمُوا، آتُو،

(١) البقرة: ١٤٨.
(٢) ظ: عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٦٥.
(٣) النساء: ٥٨.
(٤) طه: ١٤.
(٥) البقرة: ٢٣٨.ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بان الحلال والحرام: ٦/ ١١٣.
(٦) البقرة: ٤٣.
(٧) البقرة: ٢٣٨.
(٨) ظ: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: التبيان، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٤٠٩هـ مكتب الأعلام الإسلامي: ١/ ١٩٦.

حَافِظُوا﴾ إذ أن هذه الألفاظ وردت بصيغة الأمر فأفادت الوجوب.

وقوله تعالى ﷻ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (1). وقد وردت ﴿ أَمَرْتُكَ﴾. بصيغة الأمر ومادة الأمر.

ومن السنّة المطهّرة نصوص شريفة منها:

أ-قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (2).

ب-قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» (3).

فمادتا «صلّوا، خذوا» وردتا بصيغة الأمر فافادتا الوجوب.

٢-صلاة الآيات واجبة وسببها أمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر.

واستدل السيّد السبزواري بالنصوص والإجماع. فمن النصوص: ما في خبر علي بن عبد اللّه (*) عن أبي الحسن موسى عن النبي ﷺ في حديث موت إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ. قال رسول اللّه ﷺ: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو

(١) ظ: الأعراف: ١٢.

(٢) ظ: حنبل، احمد: المسند، ط١، دار صادر، بيروت: ٥/ ٥٣. وللمزيد ظ: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ): سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت: ٢/ ٣٤٥. الشريف المرتضى، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم:ص ١٥١ ـ١٥٢.

(٣) ظ: حنبل، أحمد: المسند ٣/ ٣١٨ (مع اختلاف باللفظ) وللمزيد ظ: النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، ط١، ١٣٤٨هـ دار الفكر، بيروت: ٥/ ٢٧٠ (مع اختلاف باللفظ)، الاحسائي، ابن أبي جهور: عوالي اللآليء، تحقيق: السيّد المرعشي، والشيخ مجتبى القرافي، ط١، ١٤٠٣هـ مطبعة سيد الشهداء، قم: ٤/ ٣٤.

(*) هو أبو الحسن العطار القمي، ثقة، من اصحابنا. ظ: رجال النجاشي، ص ٢٥٤. رجال ابن داود، ص ١٣٩

واحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف» (١).

الثالث:الزلزلة: وقد استدل بالإجماع والنصوص، فمن النصوص خبر سليمان الديلمي، إنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ فقال عليه السلام: آية ـ إلى أن قال ـ قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال عليه السلام: صلِّ صلاة الكسوف (٢).

ويبدو أن تقديم الإجماع على النصوص هو من قبيل تقديم الوظيفة لا من جهة الرتبة.

وأما خبر عمارة: «إن الزلزال والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة، وافزعوا إلى مساجدكم» (٣) فهو لا ينافي وجوب الصلاة، بل يشهد له لأن الفزع إلى المساجد يمكن أن يكون لإتيان صلاة الآيات فيها.

الرابع: كل مخوف سماوي.

واستدل أيضاً بالإجماع والنصوص. فمن النصوص: **صحيح محمد بن مسلم** (*) وزرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يُصلّى لها؟ قال: عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى

---

(١) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت): باب ١ من أبواب صلاة الآيات: حديث:١٠: ٧/ ٤٨٥، السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٧/ ٢٤٦.

(٢) ظ الوسائل (آل البيت): باب ٢ من أبواب صلاة الآيات: حديث: ٣: ٧/ ٤٨٦.

(٣) ظ الوسائل (آل البيت): حديث:٤: ٧/ ٤٨٧. ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٧/ ٢٤٧.

(*) ورد هذا الاسم لشخصيات عدة منها: محمد بن مسلم الحميري، وأخر بن رباح الثقفي، والثالث الزهر، والرابع العبدي، واخيراً بن هرمز. وكلهم صحب الامام الصادق قدس سره. ظ: التفريشي: نقد الرجال، ٤ / ٣٢٢ـ٣٢٥.

يسكن» [(١)].

وأشكل عليه تارة: بأنه يحتمل أن يكون السؤال إنما وقع عن أصل المشروعية. فلا يدل على الوجوب وفيه: إن قولﷺ: «فصلِّ له صلاة الكسوف ظاهرة في الوجوب، والمدار في استفادة الوجوب على ظهور قول الإمام ﷺ فيه لا على الاحتمال في سؤال السائل».

واخرى: بان قولهﷺ: **«حتى تسكن»** إن حمل على تطويل الصلاة فهو مندوب قطعاً، وإن حمل على حكمة التشريع فتكون أعم من الوجوب، فيخدش به ظهور قوله ﷺ: **«فصلِّ له صلاة الكسوف»** في الوجوب.

وفيه: إنه يمكن ان يحمل ذلك على الندب بقرينة خارجية.. وذلك لا ينافي أيضاً ظهور قولهﷺ: «**فصلِّ له**...» في الوجوب، لأن تسكين الآيات المخوفة واجب عند العقلاء [(٢)].

القاعدة الثانية: في إجتماع الأمر والنهي:

في القاعدة قولان أو صورتان:

الأول:جواز إجتماع الأمر والنهي [(٣)].

الثاني:إمتناع إجتماع الأمر والنهي [(٤)].

بيان القاعدة: من البديهيات لدى العقل أنه يمتنع عقلاً أن يصدر عن المولى الواحد

(١) ظ: الوسائل: (آل البيت): الباب ٢ من أبواب صلاة الآيات: حديث: ٧/ ٤٨٧، السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٧/ ٢٤٧.

(٢) ظ:السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٧/ ٢٤٨.

(٣) ظ: فوائد الأصول: ١، ٢/ ٣٩٦. ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص١٦٥.

(٤) ظ: دروس في علم الأصول: ٢/ ٢٣٧، قواعد اصول الفقه على مذهب الإمامية: ص١٦٥.

بالنسبة إلى المكلف الواحد بعث وزجر متعلقين بشيء واحد في زمان واحد [1].

وقد بيّن السيّد السبزواري قدس سره في هذا المورد: أن هناك فرقاً من جهة قضية إجتماع الأمر والنهي في الواحد حكماً باعتبارها مبحثاً فقهياً، بأن يقال: الصلاة في المحل المغصوب هل تصح أو لا ؟ أم يمكن تقريره أصولياً، بأن يقال: أن تعدد العنوان في التكليف الواحد هل ينفع في دفع محذور التضاد بين الأمر والنهي أو لا ؟.. ويمكن أن يكون من المبادىء الأحكامية.. كما يمكن تقريره كلامياً [2].

والفرق بين هذا البحث وبحث النهي في العبادات فرق عرفي لاختلاف البحثين عند العرف واهل المحاورة.

وملاك بحث النهي عن العبادة انّه لا يصح التقرب إلى المولى بما يبغضه مع اختلافهما مورداً لأن بين دليل الأمر والنهي في المقام عموم من وجه، مثل: صلّ، ولا تغصب، وفي النهي عن العبادة عموم مطلق مثل: صلِ ولا تصلّ في الحرير[3].

أقوال الأصوليين في جواز إجتماع الأمر والنهي وامتناعه:

أختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

١-جواز الاجتماع، ذهب إليه عدة من المحققين كالمحقق الخوانساري[4] والمحقق القمي والمحقق النائيني[5].

(١) ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، ص ١٦٥.
(٢) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١/ ٩٠.
(٣) م.ن: ١/ ٩٠.
(٤) ظ: مطارح الأنظار، ص ١٢٩.
(٥) ظ: فوائد الأصول، ١، ٢/ ٣٩٨.

فضلاً عن السيّد السبزواري قدس سره [1]. إذ ذكر: «أن ما يقال في وجه الإمتناع جميعها باطل، وكفى بذلك دليلاً على الجواز».

بيد أننا نجد ان السيّد السبزواري قدس سره جمع بين الكلمات كما هو دأبه: فمن قال بالجواز أي بحسب الدقة العقلية، ومن قال بالامتناع أي بحسب الانظار العرفية[2].

٢-**الإمتناع**: ذهب إليه المشهور. ومنهم المحقق الخراساني [3].

٣-جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً، نسب هذا القول إلى المحقق الأردبيلي مع ناقل منه[4].

ويبدو أن القاعدة رُتبت عليها مسألة فقهية وهي: هل يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت، أختار السيّد السبزواري قدس سره وجوب الخروج وقطع الصلاة إن كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بهما حال الخروج، وحينئذٍ فلا ريب في صحة الصلاة لجواز إجتماع الأمر والنهي عند السيّد قدس سره وأما بناءً على الامتناع، وتغليب جانب النهي كما نسب إلى المشهور، فمقتضى القاعدة حينئذٍ هو البطلان، لعدم إمكان التقرب بالمبغوض[5].

القاعدة الثالثة: تنجّز العلم الإجمالي [6]

ويدل على مفهومها منجّزية العلم الإجمالي [7]، وكفاية العلم الإجمالي في تنجّز

(١) ظ: تهذيب الأصول، ١/ ٩٩.
(٢) م. ن: ١/ ٩٩.
(٣) ظ: الاخوند: كفاية الأصول: ص ١٥٨.
(٤) ظ: مطارح الأنظار: ص ١٢٩.
(٥) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٥/ ٣٩٨-٤٠٠.
(٦) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول: ٢/ ٤٨.
(٧) ظ: الصدر، آية اللّه العظمى السيّد محمد باقر: دروس في علم الأصول ٢/ ٣٥٣.

التكليف [1].

عرّف العلم الإجمالي بأنه: «العلم بوجود جامع في ضمن طرف من أطراف متعددة مع الجهل بالطرف الذي يقع الجامع واقعاً في ضمنه»[2].

والمراد من الجامع هو الكلي المعلوم القابل للانطباق على كل واحد من اطرافه بقطع النظر عن كون هذا الجامع الكلي جامعاً ماهوياً أو جامعاً انتزاعياً. فالأول: مثل العلم بوجوب صلاة، فان الصلاة جامع ماهوي لاطرافها مثل صلاة الظهر والجمعة والمغرب.. والثاني مثل العلم بنجاسة أحد الشيئين، أما الماء أو الثوب [3].

ويرى السيّد السبزواري قدس سره أن المناط كله في كون العلم التفصيلي علّة تامة للتنجز، ليس الا وانّ مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى وهتك بالنسبة إليه [4].

وتجدر الإشارة الى أن السيّد السبزواري قد ذكر شروطاً لتنجز العلم الإجمالي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١-أن يحدث بالعلم الإجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود على كل تقدير [5].

فلو وقعت النجاسة في أحد الإناءين الطاهرين ولم يعلم أنّها وقعت في أي واحد منهما فهو ينجّز، لأنها لو وقعت في أي منهما يحدث تكليفاً بإيجاب الاجتناب عنه [6].

٢-من شرائط تنجز العلم الإجمالي: أن يصلح للداعوية والبعث نحو التكليف في

(١) ظ: الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول: ١/ ٧٧.
(٢) ظ: علي، الشيخ محمد صنقور: المعجم الأصولي: ٢/ ٣٣٢.
(٣) م. ن: ٢/ ٣٣٣.
(٤) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ٤٤.
(٥) م. ن: ٢/ ٤٨.
(٦) ظ: سبحاني، الشيخ جعفر: الوسيط في أصول الفقه: ٢/ ١٢٩.

عرف العقلاء [١].

٣-أن لا يكون في البين ما يدل على رفع الحكم الواقعي وتبدّله في تمام أطراف العلم الإجمالي أو بعضها من اضطرار، أو إكراه، أو تقية، أو حكم الحاكم الجامع للشرائط، أو إقرار كذلك [٢].

ولقاعدة تنجز العلم الإجمالي تطبيقات فقهية منها:

١-في موارد عدم جواز البيع لا فرق بين كون ما لا يجوز بيعه معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال. واستدل السيّد السبزواري قدس سره بما ثبت في علم الأصول من ان العلم الإجمالي ـ منجز ـ كالعلم التفصيلي في جميع الأحكام [٣].

والوجه في هذا هو عدم حلية أكل المال بالباطل وما لا يجوز باطلاً سواء كان البطلان معلوم بالتفصيل أو الإجمال لحكومة العقل بلزوم اجتناب معصية المولى ما أمكن وهذا لا يمكن إلّا باجتناب المعاملة المشتملة على الحرام بكل انحائه.

٢-لو كان له زوجتان فطلّق احداهما المعينة، ثم نسيها وجب عليه الاجتناب عنهما إن كان الطلاق بائناً. واستدل السيّد السبزواري على ذلك بأنه من موارد العلم الإجمالي المنجّز، فيترتب عليه أثره من الاجتناب عنهما [٤].

والوجه فيه هو أنه من موارد الشبهات المحصورة التي يقطع بوجود الحرمة ويتردد في مصداقها ولا يمكن الاجتناب عقلاً إلّا بترك الاثنتين.

٣-لو تردد القتل بين الوارث وغيره يمنع الوارث عن الإرث.

---

(١) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ٥٢.
(٢) م. ن: ٢/ ٥٢-٥٣.
(٣) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١٦/ ٥١.
(٤) ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٦/ ٧٢.

واستدل السيّد السيزواري قدس سره بالعلم الإجمالي المنجز ـ الذي يكون كالعلم التفصيلي ـ لأن أحكام الدية وغيرها مرددة بينهما [1].

والظاهر لزوم تقييد كلام السيّد بمنع الوارث، فالارث في صورة عدم تشخيص المسألة والا مقتضى القاعدة هو الفحص والنظر لتحصيل العلم بالقاتل، فإن لم يثبت دليل يعيّن أن القاتل هو الوارث فالقواعد تقتضي استحقاقه الإرث.على الرغم من وجود علم إجمالي بتردد القاتل بين الوارث وغيره، إلّا أنه في باب القضاء لا يمكن للعامي أن يعتمد على الاحتمالات لأن الحكم هو بالبيّنات والايمان، فان لم تكن بيّنة ولا يمين فالاصل هو استحقاق الإرث.

القاعدة الرابعة: وجوب دفع الضرر المحتمل[2]:

ويدل على مفهومها: دفع الضرر المظنون واجب [3]. أو دفع الضرر المظنون لازم[4].

فقاعدة وجوب دفع الضرر هي من القواعد العقلائية في الجملة، إذ لا ريب في إحتمال الضرر في ترك معرفة اللّه تعالى والنبي ﷺوالإمام عليه السلام، خصوصاً مع أحتمال ان اللّه تعالى يريدها من خلقه فيحكم العقل بوجوبها دفعاً للضرر [5].

وقيل أيضاً في معنى القاعدة هو أنه إذا احتمل الضرر في عمل من الأعمال يجب دفعه «**بحصول المؤمَّن**» والمراد من الضرر هنا هو الضرر الأخروي «**العقاب**» لعدم

(١) السبزواري: مهذب الأحكام: ٣٠/ ٤٠.
(٢) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ١٥٢.
(٣) ظ: الاخوند: كفاية الأصول: ص٣٠٨.
(٤) ظ: فوائد الأصول: ١/ ١٧٥، قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ص٤٣٩.
(٥) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ١٥٢.

الدليل على وجوب دفع الضرر الذي كان ما دون العقاب. فضلاً عن ذلك أن الضرر الأخروي هو المتيقّن [1].

مستند القاعدة: تستند القاعدة على الأمور الآتية:

١-إن العقل لا يفرق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في لزوم دفعه.

٢-أننا نجد العقلاء، قديماً وحديثاً على الالتزام بدفع الضرر المظنون.

٣-إنّه لو لم يلزم دفع الضرر المظنون لجاز تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً [2].

وذكر السيّد الخوئي قدس سره: ان وجوب دفع الضرر من المستقلات العقلية وعليه كان الوجوب ارشادياً بعد عدم كون الوجوب هنا نفسياً ولا غيرياً ولا طريقياً. فتعيّن أن يكون وجوب دفع الضرر المحتمل ارشادياً بمعنى أن العقل يحكم ويرشد إلى تحصيل المؤمّن من عقاب مخالفة التكليف الواقعي على تقدير تحققه [3].

ويمكن تطبيق القاعدة على نموذجين:

والنموذج الأول يتكون من فرعين: الأول:في حال نقل الشخص فتوى المجتهد خطأً فهل يجب عليه أعلام من تعلّم منهُ ـ أي من الشخص ـ أختار السيّد السبزواري الوجوب لقاعدة دفع الضرر المحتمل في ترك الإعلام الشامل للمجتهد والناقل [4].

والوجه في هذا أن المتعلم ربما عمد في هذه الفتوى فوقع في الخطأ واصيب بالضرر، وحينئذٍ فانّ العقل يلزم من كان سبباً في إيقاعه بهذا الضرر أن يتداركه دفعاً

---

(١) ظ: السيّد المصطفوي: مئة قاعدة فقهية، ط٣، ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي: ص ٣٠٦.

(٢) ظ: المجاهد السيّد محمد: مفاتيح الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ب.ت. ط: ص ٤٨٧.

(٣) ظ: مصباح الأصول: تقرير بحث الخوئي للبهسودي، ط٢، ١٤١٧هـ قم: مكتبة الداوري: ٢/ ٢٨٦. السيّد المصطفوي: مئة قاعدة فقهية، ص ٣٠٧.

(٤) ظ: السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام:١/ ٨٧-٨٨.

للضرر المحتمل.

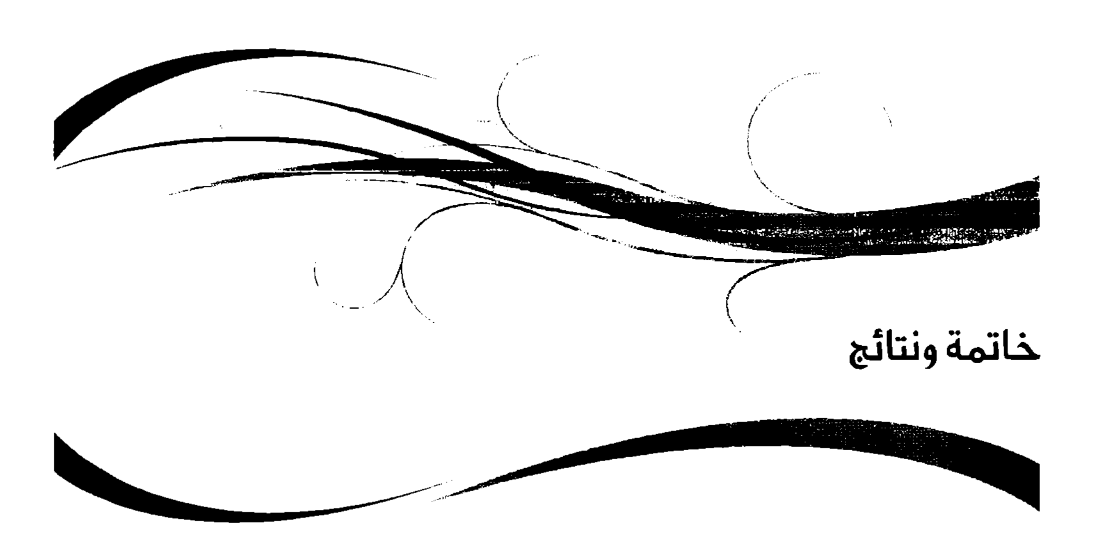
الثاني:إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام لذات السبب [1] لاسيما إذا علم المجتهد بأن الجاهل أو السائل سوف يعمل بهذه الفتوى فان العقل ينجز عليه بيان الصواب دفعاً للضرر المحتمل.

النموذج الثاني: قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدية إلى الهلاك وربط الجرح والكي بالنار وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير متسامح ولا متهوّر.

كل ذلك من باب دفع الضرر المحتمل الناجم من عدم المبالاة بالجرح والقطع وهذا ما تؤكده رواية الصادق ﵇ ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: م.س في خبر يونس بن يعقوب: «الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه ومن يسلم منه أكثر»، فقال ﵇ ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: «انزل اللّه الدواء وانزل الشفاء وما خلق اللّه داءً إلّا وجعل له دواء فاشرب وسمِّ اللّه تعالى» [2].

(١) السبزواري: مهذب الأحكام: ٨٧/ ١-٨٨.

(٢) ظ: الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب الاطعمة المباحة: حديث: ٩: ٢٥/ ٢٢٣. ظ: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٣/ ١٥٥-١٥٦.



خاتمة ونتائج

في ضوء ما تقدم يمكن عرض النتائج الآتية:

يعد كتاب «**تهذيب الأصول**» على صغر حجمه دورة أصولية متكاملة فيها آخر آراء مدرسة النجف الاصولية في المعرفة الاصولية، وتجسد منهجاً متكاملاً، فهي تستوعب ما انتجه المنهج النقلي من قواعد اصولية، وما انتجه المنهج العقلي من تلك القواعد.

انّ كتاب تهذيب الأصول جاء جامعاً لمباحث العلم وقد دوّنه على غير المنهج المعتاد في هذا العلم، وجمع فيه الآراء الاصولية التي أستحدثت بعد العلمين اللذين أغنيا هذا العلم في العصور المتأخرة، وهما الشيخ الانصاري والشيخ الخراساني.

خالف السيّد السبزواري المتبع في سائر الكتب الاصولية، فوضع التعارض في مباحث الالفاظ؛ لرجوعه الى كيفية الاستفادة من الدليلين المتعارضين بحسب المحاورات العرفية، وجعل مبحث المشتق في المقدمة إعتقاداً منه لإعتباره من مباحث الالفاظ.

بالرغم من انّ السيّد السبزواري يُعد إمتداداً للعلمين البارزين في علم الاصول، كالشيخ النائيني والشيخ ضياء العراقي اللذان جمع افكارهما استاذه الشيخ الاصفهاني لذلك امتلأت كتبه الاصولية بالمباحث الكلامية والفلسفية، إلا انّ السيّد لم يرجح الاتجاه الذي يشيّد مبانيه الاصولية على الاسس العقلية، وانتهج الطريقة التي تستند الى التحاور العقلائي والسيرة العرفية.

لوحظ انه على الرغم من انّه لاتوجد في الكتب الاصولية رؤية تاريخية، إلا انها وجدت في كتاب تهذيب الاصول في مباحث مبنى الإجماع ويُعد ذلك منه إلتفاتة فريدة.

وردت في الكتاب إشارات الى بعض مباحث علوم القرآن، منها ما يتعلق بـ «**مبحث النسخ**» و«**مبحث المتشابه**» و «**القراءات**»، إلا انها ربطت بإحكام بالدرس الاصولي.

تعرّض الكتاب لآراء المذاهب الاخر، ومنها ما نسب الى الشافعية في مبنى المفاهيم، وكان ذلك على سبيل المقارنة والعرض المتقابل.

في التفسير المسمى بـ «**مواهب الرحمن**» يتناول السيّد السبزواري جميع مفردات النص تناولاً لغوياً دلالياً يؤسس لرؤية إجتهادية إستنباطية من النص؛ أي انه يوظف العمل التفسيري كجزء من آليات الاجتهاد، جاعلاً من قواعد الاصول منهجاً تفسيرياً.

ركز السيّد السبزواري ـ طبقاً ـ لمنهجه على اهمية ظواهر التخاطب، وبنى عليها حجيتها للافادة من الادلة الشرعية بل بيان لكثير من الاحكام في ضوء آياته، وذلك من خلال الادلة الثابتة بنصوص الايات التي تحث على الاخذ بالظاهر القرآني، وهي التدبر في فهم وإستنباط الاحكام من القرآن والرجوع اليه.

الغرض من إطلاق السنّة على ما يصدر من مطلق المعصوم ﷺ هو الاشارة الى

مبنى الامامية من حجية مطلق ما يصدر عن الائمة المعصومين عليهم السلام الذين ثبتت لهم الحجة بدليل قطعي.

تُعد السنّة الشريفة شارحة للكتاب ومرجعاً في علم الاصول، كما انها الركن الثاني

ذهب السيّد السبزواري الى اعتبار الخبر الواحد بالاستناد الى دليل عدم ثبوت الردع فقط رغم انه لا يحتاج الى إقامة الدليل على الحجية، وتُعد مما انفرد به السيّد السبزواري.

ان السيّد السبزواري قدس سره لم يرّتب أي ثمرة في تعيين الطبقات خصوصاً بعد كون متن الحديث موثوقاً به من سائر الجهات.

غالباً ما يعرض السيّد السبزواري ما يعرض تطبيقاته الفقهية مصحوبة بالاشارة الاجمالية الى الادلة الرئيسية: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، أو الأدلة الثانوية وفي مقدمتها الشهرة بحيث يعنى بها بنحو ملحوظ، كما يقدم ما هو متأخر رتبة عن النصوص كالاجماع فيكون حينئذ مدركياً.

عندما يتناول السيّد السبزواري الظاهرة الفقهية العامة مثل الابواب الفقهية: كالربا، الوكالة، الوقف.. الخ، فانه يعنى بالظاهرة العامة بالتعريف بتقديم ما يتطلبه الباب من تعقيب أخلاقي، كما هو ملاحظ في مسألة الربا[1]، إذ يتناول فتواه الذاهبة الى التحريم بالادلة الاصلية، ثم يستشهد بروايات كثيرة تحوم جميعها على إبراز العقاب المترتب على مرتكب الربا.

وتاسيساً على هذا فانّ الباحث يرى ان هذا التقديم بالامثلة لتكريس البعد الاخلاقي هاجس تربوي ينم عن ضرورة لا غنى عنها من حيث التأثير على المكلف؛ لأن الهدف

(١) ظ: السبزواري، عبد الاعلى: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ١٧ / ٢٩٦

الاساسي هو حمل المكلف على معرفة الحكم وترتب الاثر عليه، وهو عدم ممارسة ما هو محرم أو مكروه.

ما يتصل بمبنى الشهرة فانّ السيّدالسبزواري يستند عليه بنحو ملحوظ إما إستقلالاً أو ضمناً أو توظيفاً. فمن أمثلة الاخير، ما يتعلق بشرائط الواقف: إن بلغ عشر سنين. [(١)] فالمشهور عدم صحته للعمومات والاطلاقات. وهنا يوظّف السيّد السبزواري دليل الشهرة، وهو ثانوي، الغرض منه تجلية النص «**دليل شرعي**» وهو السنّة وذلك ضمن مستويات متعددة.

لم يراعِ كثيراً الاهتمام بالتحديدات المفهومية والتعريفات على طريقة الاصوليين المتاثرين بالمنطق الارسطي؛ لذلك لم يضع السيّد السبزواري تعريفاً محدداً للعام والخاص معتمداً على الرجوع في أي تعريف لهما الى ماهو المركوز في الاذهان.

ذهب السيّد السبزواري إلى ان السيرة استقرت منذ عصر الائمة ﷺ على تخصيص عمومات الكتاب وتقييد إطلاقاته بما اعتبر من خبر الواحد.

لم يختلف السيّد السبزواري عن اصوليي الامامية بكون العقل مناطاً للتكليف وعليه يدور الثواب والعقاب، وهوالمصدر الرابع.

الاجماع لدى الامامية بما هو إجماع لا قيمة علمية له لديهم ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله ﷺ فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنّة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها.

الاخذ بقاعدة تلازم حكم العقل والشرع كلها تعكس خصوصية البحث العقلي والفقهي لدى السيّد السبزواري.

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٢ / ٤٠

ثمرة البحث في مسألة الضد، فانّه بناءً على مسلك السيّد السبزواري في عدم الاقتضاء فانّ النهي عن العبادة لا يوجب الفساد بل وكذا بناءً على الشك في الاقتضاء وعدمه؛ لأصالة الصحة وعدم المانعية في العبادة التي يكون تركها مقدمة لإتيان الواجب الأهم.

تُعد مسألة الترتب من فروع مسألة الامر بالشيء النهي عن ضده، وهذه الفكرة من أروع ما انتهى اليه البحث الاصولي الامامي تصويراً وعمقاً.

بحسب رأي السيّد السبزواري في السيرة التي تكون لها الدليلية والكاشفية عن الحكم الشرعي لابد من إحراز معاصرتها لزمن المعصوم ﷺ، وعدم الردع لها يكشف عن إمضائها.

لم يكن إدراج مبحث المفاهيم في ضمن مباحث غير المستقلات العقلية جزافاً، وانما انفرد به السيّد السبزواري بقوله: «ولنا ان ندخل مباحث المفاهيم مطلقاً في مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة لحكم العقل بثبوت المفهوم الذي يطلق ويراد به المباني اللفظية المعبّربها عن معنى فكري (**تصور عام**)».

تُعد الاصول العملية من الارتكازيات العقلائية، والتي يكون في إعتبارها شرعاً عدم وصول الردع من الشارع، ولا تحتاج الى إقامة الدليل على إعتباره من الكتاب والسنّة والاجماع، وهي تعد أيضاً من مباحث علم الاصول؛ لصحة وقوعها في طريق الاعتذار، والمتداول منها الاربعة المعروفة وهي: البراءة، الاحتياط، والتخيير، والاستصحاب.

إن رؤية السيّد السبزواري تتئ للمسألة الأصولية كونها نتيجة للقاعدة الأصولية والتي بدورها تشترك مع الإمارات والأصول العملية في تعيين الوظيفة يجعلها تتناول

جلّ الآراء والمباني الأصولية بمساحة أوسع، مما يعطي للفقيه والأصولي حرية تطبيق الفروع على كلياتها.

ذكر السيّد السبزواري بأن البراءة من الفطريات العقلائية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعليه فلا حاجة للإستدلال عليها بالأدلة الاربعة، ويكون الكتاب والسنّة إرشاداً اليها، لا أن يكون ذلك كله أدلّة مستقلة في مقابلها.

مبنى السيّد السبزواري في الاحتياط انه ليس بحجة، ويتفق مع اكثر الاصوليين في ذلك.

مبنى التخيير في نظر السيّد السبزواري قائم على أمرين: العلم بجنس التكليف، أي: الالزام في الجملة فعلاً أو تركاً، وعدم إمكان الاحتياط رأساً.

بعد التأمل في التعريفات التي سيقت لبيان معنى الاستصحاب نرى انها لا تختلف من حيث المضمون، وتكاد كلها تتفق في نقطة واحدة، وهي العمل على طبق الحالة السابقة عند الشك في إرتفاعها.

أستظهر السيّد السبزواري بأنّ الاستصحاب الجاري في الموضوعات يكون من المسائل الفقهية، وفي الاحكام يكون من المسائل الاصولية؛ لصحة وقوعه في طريق الاعتذار.

هذا ما وفقني الباري عزوجل اليه، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا... وأعفُ عنّا واغفرلنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

ملحق الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله السيد علي السبزواري (دام ظلكم الوارف)

سلام قولا من رب رحيم .

بالنظر لاهمية توثيق المعلومات التي ستدون في اطروحة (المباني الاصولية واثرها في كتاب مهذب الاحكام للسيد السبزواري (قده))
والتي ستزيدها عمقاً وتشريفاً ، سيما ما يتعلق منها بسيرة العالم الرباني آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزواري (قده) ، ومنها ما يتعلق بتآليفه وآراءه ونفحاته العرفانية .

* أختلف المحققون في تاريخ ولادة السيد عبد الاعلى السبزواري (قده) بين سنوات عدة .

بسمه تعالى ١٣٢٨ هـ هذا هو الصحيح الذي أثبته نفس السيد قدّه

* من خلال تلمذة السيد الوالد (قده) على يد فطاحل العلماء ، فهل منحُ اجازة الاجتهاد من أحدهم ؟

بسمه تعالى لم يأخذ من أحد اجازة الاجتهاد إذ لم يكن في هذا الصدد .

* يقول الشيخ عباس المحروس ان السيد الوالد (قده) انهى دراسة المقدمات وهو في سن السادسة من عمره الشريف مدى صحة هذا القول .

بسمه تعالى نعم هو صحيح في الجملة والله العالم

* هل يعتبر كتاب التهذيب نتاج ست دورات اصولية في البحث الخارج ؟

بسمه تعالى نعم

* مدى صحة نسبة الكتابين (اختلاف إلحديث وكتاب تعليقة على اسناد (وسائل الشيعة 1ـــ20)

بسمه تعالى لم يكن له هذان الكتابان والله العالم

* هل تحول كتاب مباحث مهمة فيما تحتاج اليه الامة الى كتاب(تفسير المواهب)

بسمه تعالى أدرجه في كتاب مهذب الاحكام والله تعالى
هو كتاب فقهي

* تاريخ وفاة السيد الوالد (قده) تحديدا :

بسمه تعالى عام ١٤١٤هـ ٢٦ صفر الخير والله العالم

* ورد ان البيان الذي اذيع في الحضرة العلوية المباركة أبان الانتفاضة الشعبانية المباركة من قبل (سماحتكم)

بسمه تعالى نعم ألقيتها والله العالم

* بعد القضاء على الانتفاضة الشعبانية المباركة من قبل النظام البائد تعرض بيت السيد السبزواري (قده) الى المداهمات وفي إحداها كان السيد (قده) موجوداً ولم يروه ، وليس ذلك ببعيد على مقام السيد العرفاني ، مدى صحة هذا الخبر .

بسمه تعالى صحيح حتى الجملة والله العالم

* هل ذهب السيد عبد الاعلى السبزواري (قده) الى القول بمعاملة ثوار الانتفاضة الشعبانية بانهم شهداء بخلاف بعض العلماء آنذاك ؟

بسمه تعالى هم شهداء في الثواب فقط كان رأيه على ذلك

* هل كان للسيد الوالد (قده) دور في تشكيل الحكومة المحلية المشكلة أبان الانتفاضة الشعبانية ؟

بسمه تعالى لا والله العالم

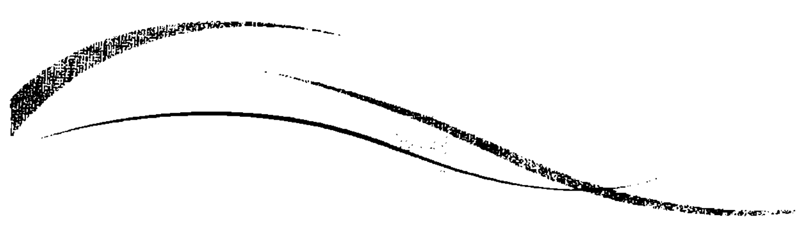
* مناقشة بعض افكار السيد الوالد (قده) في كتاب التهذيب . منها :

1 ـ ص : 19 (سلب الحجية ـ القطع ـ هل ينفرد بها السيد الوالد (قده) .

بسمه تعالى نعم في حدود علمي والله العالم

2 ـ ص 80 : هل كل أصل له قرينة خاصة به . هل جوابها (يصح أن يكون كل واحد منها .

بسمه تعالى هذا تابع لمثبتات الاصول وإن كان لرأي خاص به والله العالم



المصادر والمراجع





المصـادر والمراجع

خير ما نبتدىء به القرآن الكريم.

أولا: المصادر والمراجع العربية:

ـأـ

١ ـ الإحسائي، ابن ابي جمهور: عوالي اللئالئ، تحقيق: السيّد المرعشي، والشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣ هـ.

الآخوند، محمد كاظم (ت ١٣٢٨ هـ).

٢ ـ كفاية الاصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٣- اللمعات النيرة، تحقيق: السيّد صالح المدرسي، مدرسة ولي عصر العلمية، قسم الدراسات والبحوث ، قم: المرصاد، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٤ ـ الأزهري، ابو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تعليق: عمر سلامي، ط١، ١٤٢١ هـ، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

الإصفهاني، محمد حسين (ت ١٣٢٠ هـ)

٥ ـ الانوارالقدسية، تصحيح وتعليق، الشيخ علي النهاوندي، ايران: مؤسسة المعارف، ط ١، ١٤١٥ هـ .

٦ ـ بحوث في الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٣، ١٤١٨ هـ.

٧ ـ الاعشى: ديوان، بيروت، دار صادر.

٩ ـ الآمدي، سيف الدين: الاحكام، تعليق:عبد الرزاق عفيفي، ط٢، ١٤٠٢، المكتب الاسلامي.

١٠ ـ الامين، محسن:اعيان الشيعة، تحقيق:حسن الامين، بيروت: دارالتعارف للمطبوعات ١٤٠٣ هـ.

١١ـ الاميني، الشيخ محمد هادي: معجم رجال الفكر والادب في النجف، ط١، ١٤١٣ هـ بيروت: دار الكتاب الاسلامي. الانصاري، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ).

١٢ـ فرائد الاصول، اعداد وتحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط ١، ١٤١٩ هـ قم: مجمع الفكرالاسلامي.

١٣ ـ التقية، تحقيق، الشيخ فارس الحسون، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٤ ـ مطارح الانظار، ب. ط. ت، مؤسسة آل البيت .

١٥ ـ المكاسب، ط ١، ١٤١٥ هـ، مطبعة باقري.

ـ ب ـ

١٦ ـ الباحسين، د.عبد الوهاب: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، طبع في العراق، ١٤٠٠ هـ.

١٧ ـ البجنوردي، آية اللّه السيّد محمد حسين: القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي محمد حسين الدرايتي،ط ١، ١٤١٩ هـ، مطبعة الهادي .

١٨ ـ البحراني، يوسف (١١٨٦هـ): الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد الايرواني، دارالكتب الاسلامية، مطبعة النجف الاشرف، ١٣٧٧ هـ.

١٩ ـ البخاري، عبد العزيز بن احمد: كشف الاسرارعلى اصول البزدوي، طبع. حسن حلمي الريزوي بدار الخلافة.

٢٠ ـ بدوي، د. عبد الرحمن: مناهج البحث العلمي، الكويت: مطبعة وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.

٢١ ـ بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري (ت ٨٧٤): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية.

٢٢ ـ البغدادي، اسماعيل باشا: هدية العارفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٣ ـ البهادلي، الشيخ احمد كاظم: مفتاح الوصول الى علم الاصول، ط ١، ١٤٢٣هـ دار المؤرخ العربي: بيروت لبنان .

٢٤ ـ البهسودي: مصباح الاصول،(تقرير بحث الخوئي)، ط ٢، ١٤١٧ هـ، قم: مكتبة الداوري.

٢٥ ـ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت ٤٥٨): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

-ت-

٢٦ ـ التبريزي، السيّد ابو القاسم: مباني الاستنباط، من أبحاث السيّد ابو القاسم الخوئي، مطبعة النجف، ١٣٧٦هـ.

٢٧ ـ التسخيري، الشيخ محمد علي: حول الشيعة والمرجعية، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢٠٠٢ م طهران: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت .

٢٨ ـ التهانوي، محمد بن أعلى بن علي الحنفي: كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع ومراجعة امين الخولي،القاهرة، طبعة المكتبة المصرية.

-ج-

٢٩ ـ الجرجاني،علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق:ابراهيم الابياري،ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠ ـ الجزائري، محمد سماعي: نظرية الاصل والظاهر في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

٣١ ـ الجواهري: جواهرالكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، ط ٢، ١٣٦٥، طهران: دارالكتب الاسلامية، ط ٢، ١٣٦٥.

٣٢ ـ الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف(إمام الحرمين): التلخيص في أصول الفقه، ط ١، ١٤٢٤ هـ دارالكتب العلمية، بيروت .

- ح -

٣٣ ـ الحائري، محمد حسين بن: الفصول الغروية، دار إحياء العلوم الاسلامية، قم، ايران ١٤٠٤ هـ.

٣٤ ـ ابن حجر(ت ٨٥٢): الاصابة، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.

٣٥ ـ ابن حجر: لسان الميزان، ط ٢، ١٣٩٠هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت لبنان .

٣٦ ـ الحرالعاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤): وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق:مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

٣٧ ـ حرزالدين، محمد: معارف الرجال، علق عليه حفيده الناشر، محمد حسين، مطبعة الولاية منشورات مكتبةآية اللّٰه المرعشي، ١٣٥٥ هـ .

٣٨ ـ ابن حزم،ابومحمد علي بن احمد بن سعيد(ت ٤٥٦):المحلى، دارالفكر،ب. ط. ت .

٣٩ ـ الحسني،عبد الستار:الطاف الباري من نفحات الامام السبزواري،المطبعة وفا، ط ١، ١٤٢٥هـ

٤٠ ـ الحسني، هاشم معروف: دراسات في الحديث والمحدثين، ط ٢، ١٣٩٨، بيروت، دار المعارف.

٤١ ـ الحسيني، السيّد محمد: مصباح الاصول، من أبحاث السيّد ابو القاسم الخوئي، مطبعة النجف، ١٣٧٦.

٤٢ ـ الحسيني، محمد: معجم المصطلحات الاصولية، بيروت: مؤسسة المعارف للمطبوعات، ط ١، ١٤١٥.

٤٣ ـ الحكيم السيّد محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن، ط ٤، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م ، بيروت: المؤسسة الدولية.

٤٤ ـ الحكيم، محمد جعفر: تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، بيروت: المؤسسة الدولية، ط ٣ ،١٤٢٣ هـ.

٤٥ ـ الحلي، الحسن بن يوسف بن علي: تهذيب الوصول الى علم الاصول، تحقيق: محمد باقرالناصري، ط ٢٠٠٥،١، المطبعة اسوة.

٤٦ ـ الحموي، ابو عبد اللّٰه ياقوت بن عبد اللّٰه (ت ٦٢٦): معجم الادباء، طبع دار المستشرق، بيروت ـ لبنان.

٤٧ ـ حنبل، احمد: المسند ، ب. ت. ط، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٨ ـ الحنبلي، عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩): شذرات الذهب في اخبارمن ذهب دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٩ ـ الحنبلي،علي بن عباس البعلي (ت٨٠٣): القواعدوالفوائد الاصولية، تحقيق: محمد ماجد المفتي، مطبعة السنّة المحمدية، ١٣٧٥ هـ.

٥٠ ـ الحيدري،علي نقي:اصول الاستنباط، قم: لجنة إدارة الحوزة، ب. ط، ١٤٢٣هـ.

-خ-

٥١ ـ الخباز،منير: شذرات من حيات السيّد السبزواري ﷺ، ب. ت. ط.

٥٢ ـ خرابشة، د. عبد الرؤوف مفضي: منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، ط ١، ١٤٢٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٥٣ ـ خريس، علي: شرح ديوان الفرزدق، ط ١، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م، مؤسسة الاعلمي، بيروت .

٥٤ ـ الخضري بك، محمد: اصول الفقه: تحقيق: الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت .

٥٥ ـ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣): تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ

٥٦ ـ خلاّف، عبد الوهاب: مصادر التشريع الاسلامي مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

٥٧ ـ ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر: وفيات الاعيان وانباء ابناء،إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨ ـ الخميني، روح اللّه: مناهج الوصول الى علم الاصول، ط ١، ١٤١٠، مطبعة مؤسسة العروج.

٥٩ ـ الخوئي، ابو القاسم: معجم رجال الحديث ، ط ٥، ١٤١٣هـ.

-ر-

٦٠ ـ الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، ط ٢، ١٤١٢،مؤسسة الرسالة، بيروت .

٦١ ـ ابو رغيف: السيّد عمار: الاسس العقلية، ط ١، ١٤٢٥ هـ، مطبعة بهار،مركز رعاية الدراسات الجادة.

٦٢ ـ الروزدري، المولى علي: تقريرات آية اللّه المجدد الشيرازي، ب. ط. ب.

-ز-

زاهد، د. عبد الامير كاظم (معاصر)

٦٣ ـ التنظير المنهجي عند السيّد محمد تقي الحكيم، ب. ت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.

٦٤ ـ قضايا لغوية وقرآنية، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، ط١،١٤٢٤ هـ ـ٢٠٠٣م.

٦٥ ـ الزبيدي، محب الدين ابي فيض محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ. الزحيلي، د. وهبة:

٦٦- اصول الفقه الاسلامي، ط ١، ١٤٠٦، دار الفكر، دمشق.

٦٧- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٦٩ م.

٦٨ ـ الزرقا احمد بن محمد محمد: شرح القواعدالفقهية، دمشق:دار القلم، ط ٦، ١٤٢٢هـ.

٦٩ ـ الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٧٠ـ الزركشي، بدرالدين محمد بن عبد اللّه: البحرالمحيط، حرره: د.عمر سليمان الاشقر، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ب. طبعة الكويت ١٩٨٨م.

٧١ ـ الزركلي، خير الدين: الاعلام، دارالعلم للملايين، بيروت ـ لبنان،ط٥، ١٩٨٠ م.

٧٢ـ الزلمي، د. مصطفى: اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط ١١، ب. ت، طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة ـ بغداد .

٧٣ـ زيدان،عبد الكريم: الوجيز في اصول الفقه، الدار العربية للطباعة.

٧٤ـ الزيلعي، جمال الدين ابو محمد عبد اللّه بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ١، ١٣٥٧ هـ، طبع دارالمأمون .

ـ س ـ

٧٥ـ سبحاني،الشيخ جعفر: الوسيط في اصول الفقه، ط ٢، ١٤٢٦، مؤسسة الامام الصادق . السبزواري، آية اللّه العظمى عبدالاعلى (ت ١٤١٤ هـ).

٧٦ـ تهذيب الاصول، مؤسسة المنار، ط٣، ١٤١٧ هـ.

٧٧ـ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط٤، ١٤١٣ هـ، مؤسسة المنار.

٧٩ـ مواهب الرحمن في تفسيرالقرآن، ب. ت، قم: مؤسسة المنار.

٨٠ـ السبكي، تاج الدين ابو نصرعبدالوهاب (ت ٧٧١) طبقات الشافعية، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح مطبعة عيسى البابي القاهرة.

٨١ـ السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، ١٤٠٤، دار الكتب العلمية،بيروت.

٨٢ ـ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دارمكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان. السرخسي، محمد بن احمد بن سهل(ت ٤٩٠):

٨٣ ـ اصول السرخسي، بيروت،دارالمعرفة للطباعة والنشر.

٨٤ ـ المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة.

٨٥ ـ سرور، الشيخ ابراهيم: نفحات عرفانية من افاضات العارف الرباني السيّد عبد الاعلى السبزواري، ط ١، ١٣٨ هـ، ايران: مطبعت نهضت.

٨٦ ـ السعد التفتازاني: التلويح في كشف حقائق التنقيح، مطبعة محمدعلي صبيح وأولاده، القاهرة .

٨٧ ـ السلمي، عبد العزيز عبد السلام: قواعد الاحكام في مصالح الانام، طبع مصر، ب. ط، ١٣٨٨ هـ.

٨٨ ـ السمرقندي، علاء الدين: ميزان الاعتدال، ط١، ١٩٧٨ م.

٨٩ ـ السمعاني، ابوسعد عبد الكريم بن محمد بن منصور(٥٦٢): الانساب، ط ١، ١٤٠٨، دارالجنان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان .

٩٠ ـ السـنـد، محمد: بحوث في مباني علم الرجال، بقلم صالح التبريزي، ط ١ مطبعة سرور، ١٤٢٦ هـ.

٩١ ـ السيوطي: المزهر في علوم اللغة وانواعها، دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

- ش -

٩٢ ـ الشامي، حسين بركة: المرجعية من الذات الى المؤسسة، بغداد: دار الاسلام، ط ٣، ١٤٢٧هـ

٩٣ ـ الشاهرودي، الاستاذ الحاج نور الدين: المرجعية الدينية ومراجع الامامة، ايران: المطبعة هادي، ١٤١٦ هـ.

٩٤ ـ الشرتوني، العلامة سعيد الخوري: اقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الاسوة للطباعة والنشر.

٩٥ ـ الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت ٤٣٦): الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥هـ.

٩٦ ـ شلبي، محمد مصطفى: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، طبعة دار التاليف، مصر، ١٣٧٦ هـ.

٩٧ ـ الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، تحقيق: د. صلاح الدين الهواري، ط ١، ١٩٩٨، دار مكتبة الهلال، بيروت.

٩٨ ـ ابن الشهيد الثاني، الحسن زين الدين، (١٠١١): معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩٩ ـ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ): الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، الناشر: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٠٠ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ): إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ط ١، ١٣٥٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٠١ ـ الشيرازي، ابراهيم بن علي: اللمع في اصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

١٠٢ ـ الشيرازي ملا صدرا: الحكمة المتعالية في الاسفار الاربعة، ط ٢، ١٩٨١م، بيروت : دار احياء التراث العربي.

- ص -

١٠٣ ـ صالح، محمد اديب: تفسير النصوص، ط ٢، منشورات المكتب الاسلامي، دمشق.

١٠٤ ـ نهج البلاغة: ضبط نصه وابتكار فهارسه العلمية الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني المصري، ط ٢، ب. ت . الصدر،آية اللّه العظمى السيّد محمد باقر(ت ١٤٠٢ هـ)

١٠٥ ـ دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى والثانية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، مركز الابحاث التخصصية للشهيد الصدر، مطبعت شريعت قم.

١٠٦ المعالم الجديدة في الاصول، النجف الاشرف: مطبعة النعمان، ط ٢،١٣٩٥ .

١٠٧ ـ الصغير، د محمد حسين: تطور البحث الدلالي، بغداد: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨.

١٠٨ ـ الصفار، د. فاضل: قاعدة لا ضرر ادلتها ومواردها، ط ١، ١٤٢٣ هـ، مطبعة شريعت ـ قم ـ.

١٠٩ ـ الصفار، محمد بن الحسن، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، طهران، منشورات الاعلمي، ب. ط. ت.

- ط -

١١٠ ـ الطالقاني محمد حسين، محمد حسن: صفحة من حياة الامام ا لسبزواري، المطبعة كوثر ١٤٢٥.

١١١ ـ الطبرسي، الحاج ميرزا حسين: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ، ١٤٠٨، ايران: قم .

١١٢ ـ الطبري محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ب. ط، بيروت، دارالمعرفة.

١١٣ ـ الطريحي، الشيخ فخر الدين، تحقيق: السيّد احمد الحسيني، دار الكتب العلمية، النجف الاشرف. الطهراني، آغا بزرك (ت ١٣٨٩).

١١٤ ـ الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة،المطبعة العلمية، النجف الاشرف، ١٣٧٤هـ.

١١٥ـ نقباء البشرفي أعلام القرن الرابع عشر، مطبعة الاداب، النجف ١٣٨٨ هـ.

الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)

١١٦ ـ التبيان، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، ط ١، ١٤٠٩ هـ، مكتب الاعلام الاسلامي.

١١٧ ـ عدة الاصول، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط ١، ١٤١٧، قم: مطبعة ستارة .

-ع-

١١٨ ـ عبد الرحمن، د. فاضل عبد الواحد:الانموذج في اصول الفقه،مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧ م .

١١٩ ـ عبد الغفور، د. عبد الرؤوف: منهج السيّد عبد الاعلى (قده) في التفسير، ب. ت ناشر العراق: النجف الاشرف .

١٢٠ـ عبداللّه،الشيخ عمر:سلم الوصول لعلم الاصول،مؤسسة المطبوعات الحديثة،١٩٦٩م. العراقي، ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)

١٢١ ـ مقالات الاصول، المحقق محسن العراقي، ومنذرالحكيم،١٤١٤هـ قم: مجمع الفكر الاسلامي.

١٢٢ ـ نهاية الافكار،المقرر.محمد تقي البروجردي، قم:مؤسسة النشرالاسلامي، ١٤١٧هـ.

١٢٣ ـ العضد، القاضي عضد الملة والدين الايجي (ت ٧٥٦): شرح مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه، المطبعة الاميريةالكبرى ببولاق، مصر،١٣١٧هـ.

١٢٤ ـ العطار، الشيخ حسن: حاشية على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١٢٥ ـ علي الشيخ محمد صنقور: المعجم الاصولي، ط ٢ ن ١٤٢٦، منشورات نقش.

١٢٦ـ عليان، د. رشدي محمد عرسان: العقل عند الشيعة الامامية، ط ١، ١٣٩٣، مطبعة دار السلام: بغداد.

- غ -

١٢٧ ـ الغروي، الشيخ محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: الشيخ مهدي احدي امير كربلائي،ط ١، ١٣٧٤ هـ ، انتشارات سيد الشهداء (ع).

١٢٨ ـ الغزالي،ابو حامد محمدبن محمد بن محمد: المستصفى، تصحيح. محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.

ـ ف ـ

١٢٩ ـ ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكري: الصاحبي، ب. ط. ت، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.

١٣٠ ـ الفاسي علال: مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

١٣١ ـ فتح اللّه، احمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٣٢ ـ الفتلاوي، كاظم عبود: المنتخب من اعلام الفكر والادب، بيروت: المواهب للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٩ هـ.

١٣٣ ـ الفخرالرازي (ت ٦٠٦): التفسير الكبير، ب. ت. ناشر، ط ٣. الفضلي، د. عبدالهادي (معاصر)

١٣٤ـ اصول الحديث، ط ١، ١٤١٤ هـ، دار المؤرخ العربي.

١٣٥ ـ اصول الحديث، ط ١، ١٤١٤ هـ، دار المؤرخ العربي.

١٣٦ ـ ابن فهد الحلي، جمال الدين احمد بن محمد(٧٥٧ ـ ٨٤١): عدة الداعي، مكتب وجداني، قم.

١٣٧ ـ الفياض، الشيخ محمد اسحاق: محاضرات في اصول الفقه، ط ١، ١٤٢١ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٣٨ ـ الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة .

١٣٩ ـ الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني: عناية الاصول، ط ٧، ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦، قم: منشورات الفيروز آبادي.

ـ ق ـ

١٤٠ ـ قدوح، إنعام جواد: التشيّع والتصوف لقاء ام افتراق، بيروت: مركز جواد، ١٤١٤ هـ .

١٤١ ـ القزويني محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣): سنن ابن ماجة، تحقيق ك محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٢ ـ القطيفي، ضياء السيّد عدنان: العارف ذو الثفنات، ايران: مطبعة وفا، ط ١، ٢٠٠٦ م.

ـ ك ـ

١٤٣ ـ الكاساني، علاء الدين: بدايع الصنائع، القاهرة، ب. ط. ت.

١٤٤ ـ الكاظمي، محمد علي: فوائد الاصول، تقريرات لابحاث استاذه النائيني، تحقيق: الشيخ رحمتي الاراكي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٩ هـ.

١٤٥ ـ الكبيسي، د. حمد عبيد: أصول الاحكام، ط ١، ١٩٧٥ .

١٤٦ ـ ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط ١ ، ١٤٠٨، دار إحياء التراث العربي.

١٤٧ ـ كحالة، عمر: معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى، ب. ط. ت .

١٤٨ـ الكرعاوي، د.هادي حسين هادي: ابن ادريس وآراؤه الفقهية (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد، ١٩٩٢.

١٤٩ـ الكركي المحقق الكركي (٩٤٠ هـ): جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ، ط ١٤٠٨،١ هـ مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم المشرفة.

١٥٠ ـ الكعبي، عادل: لسان الصدق / بيروت: دار الاوسط، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

١٥١ ـ الكلبيكاني: افاضة العوائد، قم: دار القرآن الكريم ، ب. ط ، ١٤١٠ هـ .

١٥٢ ـ الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب: الكافي، ط ٤، ١٣٦٥، دار الكتب الاسلامية ، طهران.

١٥٣ ـ كوراني، الشيخ علي: فلسفة الصلاة،، ط، ٦، ١٤٠٥ هـ، بيروت: دار الزهراء.

- م -

١٥٤ـ المازندراني، موسى محمد صالح: شرح أصول الكافي، تحقيق: الميرزا ابوالحسن الشعراني، ط ١، ١٤٢١هـ، دار احياء التراث للطباع والنشر.

١٥٥ ـ المجاهد،السيّد محمد: مفاتيح الاصول، ب.ت.ط، مؤسسة آل البيت ﷺ.

١٥٦ ـ المجلسي، محمد باقر: بحار الانوارالجامعة لدرراخبار الائمة الاطهار، بيروت: مؤسسة اهل البيت ﷺ ب. ط، ١٤١٠ هـ.

١٥٧ـ قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية: اعداد لجنة تاليف القواعد الفقهية والاصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت ﷺ ط ١، ١٤٢٣، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت ﷺ.

١٥٨ ـ المعجم الفلسفي: مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة شريعت، ط ١، ١٤٢٦.

١٥٩ ـ محبوبة، العلامة المحقق الشيخ جعفر باقر: ماضي النجف وحاضرها، بيروت: دار الاضواء، ط ٢،١٩٨٢.

١٦٠ ـ المحروس، الشيخ عباس: حياة مرجع المسلمين الامام السبزواري، د. ت، د، ناشر.

١٦١ ـ المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد: شرح جمع الجوامع، بحاشية البناني، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٦٢ ـ محمدحسين نجيب: جمال السالكين العالم الرباني السيّدعبدالاعلى السبزواري، دار الاعتصام للطباعة والنشر،١٤٢٥ هـ.

١٦٣ ـ المشكيني: إصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ط ٨، ١٤٢٣، مطبعة الهادي، بيروت.

١٦٤ ـ المصطفوي، السيّد محمد كاظم، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٣، ١٤١٧ هـ. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٨هـ)

١٦٥ ـ اصول الفقه، انتشارات اسماعيليان، قم، ط ١٣، ١٤٢٦ هـ.

١٦٦ ـ المنطق،انتشارات إسماعيليان، ط١٣، ١٤٢٦ هـ.

١٦٧ ـ مغنية، محمد جواد:علم اصول الفقه في ثوبه الجديد، ط ٣، ١٤٠٨، دار الجواد، بيروت .

١٦٨ ـ المفيد، محمد بن محمد بن محمد النعمان: التذكرة باصول الفقه، ط ٣، ١٤٢٥ هـ ، انتشارات اسماعيليان.

١٦٩ ـ المقدسي، عبداللّٰه بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد(ت ٦٢٠هـ): روضة الناظر، تحقيق: د.عبد العزيزعبد الرحمن السعود، ط ٢، ١٣٩٩هـ، الناشرجامعة الامام محمد السعود.

١٧٠ ـ المقري، محمد: القواعد الفقهية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة.

١٧١ ـ المنتظري،حسين علي، نهاية الاصول، تقرير بحث السيّد البروجردي، مطبعة القدس ـ قم.

١٧٢ ـ ابن منظور: لسان العرب، ايران: نشر ادب الحوزة، ١٤٠٥.

١٧٣ ـ الموسوي، السيّدعباس: علماء ثغور الاسلام، بيروت، دار المرتضى، ط١، ١٤٢١هـ.

ـ ن ـ

١٧٤ ـ النشار،علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الاسلام، مص:دار الفكر العربي، ط ١، ١٣٦٧ هـ ـ١٩٤٧م.

١٧٥ ـ النوري، الحاج ميرزا حسين: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٧٦ ـ النيسابوري، عبد اللّٰه محمد (ت ٤٠٥ هـ): المستدرك على الصحيحين، طبع مكتبة النصر، الرياض.

ـ هـ ـ

١٧٧ ـ الهاشمي، السيّد محمود: بحوث في علم الاصول، ط٣، ١٤١٧، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

١٧٨ ـ ابن هشام، ابو محمد عبد اللّه بن يوسف بن احمد (٧٦٣ هـ): اوضح المسالك الى الفية بن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة النصر،مصر، ط١٤، ١٣٧٥هـ.

١٧٩ ـ هلال، هيثم: معجم مصطلح الاصول، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار الجيل .

١٨٠ ـ الهمداني، ابن عقيل (ت ٧٦٩): شرح ابن عقيل، ط ١٤، ١٣٨٤ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ـ ي ـ

١٨١ ـ اليزدي: العروة الوثقى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٧ هـ.

ثانيا: الدوريات والمجلات.

١٨٢ ـ الحكيم، منذر: تطور الدرس الاصولي، بحث مطبوع في مجلة الفكر الاسلامي، السنة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٨٣ ـ مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٠، السنة الثامنة، ١٤٢٤ هـ .

١٨٤ ـ مجلة النور: ٢٨/ ٣/ ١٤١٤ هـ الموافق ٩ / ١٩٩٣ م، اصدار مؤسسة الامام الخوئي قدس سره لندن.

١٨٥ ـ المهدي،علي محمد: لمحة موجزة عن حياة المرجع الاعلى السيّد عبد الاعلى السبزواري(كراس) عن مكتبة مجلة المواقف البحرينية.

١٨٦ ـ آل النجف، عبد الكريم: الشيخ النائيني، بحث مطبوع في كتاب الدين والسياسة، السنة العاشرة، بيروت، مركز الغدير للدراسات الاسلامية.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

١٨٧ ـ بحر العلوم، محمد: الاجتهاد اصوله واحكامه، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، معهد الدراسات الاسلامية العليا،.١٣٨ هـ ـ ١٩٦٩ م.

١٨٨ ـ الحميري، د. رشيد،السيّد الشهيد محمد باقر الصدر ومنهجيته في علم الاصول، كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد، ٢٠٠٦ م.

١٨٩ـ الكوثراني، محمد: الاستصحاب، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الاسلامية / جامعة بغداد، ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ م .

الفهرس



15-Finally, the researcher does not claim Perfection, but he did his best to give some useful things, asking His Almighty God to accept this work.

Last of our prayer is praise be to Allah, Lord of Worlds.

The Researcher

8-His school- principle and jurisprudential – is distinguished with adopting convention structure that he became one of this school pioneers.

9-Those who adopted dialogue depended on non-restriction after certification, for Al-Sayed Al-sabzawary they are two, the speaker eligibility, and loosing the evidence of restriction.

10-The consequence question is considered as one of order and forbidding branches and this idea is the most splendid conclusion of the Imamy Principle research.

11-According to Al-Sayed Al-Sabzawary›s opinion on biography which has the ability to give the evidence and revealing the legal ordinance, it is necessary to be contemporary of the infallible Imam «peace be upon him».

12-Relating reservation , Al-Sayed saw that it is not an evidence, and in this he agreed with many of the principle scientists.

13- Al-Sayed Al-Sabzawary' choosing structure depends on two points: Knowing the charging kind, and impossibility of reservation directly.

14-Al-Sayed Al-Sabzawary shows that the accompaniment in some subjects is of the jurisprudential question, and in the ordinance it is of the principle questions for the rightness of being on the way of apology.

od, and collected the principle opinions that appeared after Al-sheikh Al-Ansary and Al-Sheikh Al-Khurasany.

2-Though Al-Sayed Al-Sabzawary is on extend of the school of giants of principle science as Al-Sheikh Al-Na›eny, Al-Iraqi, and his master Al-Sheikh Al-Asfahany, Al-sayed was away from the trend which built its structure on the rational buses and followed the reasonable dialogue and the traditional biography.

3-Obviously, it is rare to find a historical vision in the principle books, and to find it in Tahdheeb Al-Ausool is: considered as a unique step.

4-The Holy Quran is Considered as the most important textual structure to derive the legal ordinance, and for Al-Sabzwary it is one of the basic elements of principle science.

5-In interpretation, Al-Sayed Al-Sabzawary deals with all the text element linguistically and semantically to find an ijtehadi deductive vision from the text, i.e he invested the interpretative work as apart of the instruments of Ijtehad.

6-As a principle scientist Al-sayed Al-Sabzawary had made a great effort to discuss Al-Ekhbaryeen›s claim who adopted the principle of phenomena non reasoning.

7-The Holy Sunnate is a reference of the principle science and the second basic element of the science for Al-sayed Al-Sabzawary.

The first one: the scientific principle structures.

The second one: selections of the principle structures.

We can classify the resources into:

- The Basic Resources:

A. Tahdheeb Al-Ausool, published by Al-Manar Foundation, 3rd edition, 1417 A.H. 1996 A.D, and Muhadheb Al-Ahkam Fi Bayan Al-Halal Wal Haram, 4th edition, 1413 A.H. Al-Manar Foundation

B. the principle basic books represented by the resources of the ancients and the lates such as Al-Iddah for Al-Sheikh

Al-Toosy, Fra›ed Al-Ausool for Al-Sheikh Al-Ansary, Al-Kefya for Al-Akhwand, Ausool Al-Fiqh for Al-Mudhafar, Al-Mustasfa for Al-Ghazzaly and Al-Ahkam for Al-Amdy, and others.

-The Secondary books that summarized or clarified the different opinions that were adopted by the first authors.

-Third: the books which the researcher referred according to the research nature and requirements.

The research obtained some results such as:

1-The book gathered all the science topics, written in unusual meth-

1-the Holy Quran and its surface meaning proving.

2-The pure sunnate structures.

3-Restriction and non- restriction structures in the understanding of the text.

4-Generalization and specialization structure in understanding the text.

5-The consensus structure.

The second chapter is devoted for the rational and reasonable structure, and this was more complicated subject because it differs from the rational independents, of its believes: replacement , ordering and forbidding, and consequence, and this was the most magnificent of the Imamy principle research, this topic includes the conception or connotation structure where Al-Sayed Al-Sabzawary was unique in submitting it within the second subject.

The second topic includes the biography and the third topic which is concerning the tradition structure as one of the reasonable structures.

In the third chapter the researcher studies the structures of the scientific principles and other selection of the principle rules, and it includes three topics:

The Research Difficulties:

The research difficulties lied in the obscurity of some principles and jurisprudential resources, especially the ancient ones, that of the scientists› says are kinds of puzzle or mystery which involve hard efforts to decode it and yet use of it, besides, the research subject Tahdheeb Al-Ausool has no explanation that help the researcher.

The Research plan

The research includes an introductory chapter, three chapters and a conclusion.

The first chapter›s title is «Environment and the biography of Imam Sabzawary, and it consists of three topics.

The first one is: The features of Al-Najaf principle school from Al-Sheikh Al-Ansary to Al-Sayed Al-Sabzawary second topic: The scientific biography of Al-Sayed Al-Sabzawary.

The third topic: Classifying books and the method of Tahdheeb Al-Ausool, and it comes in two subjects:

A total analysis of Al-Sayed Al-Sabzawary›s books, and the method of Al-Sayed in his Tahdheeb Al-Ausool.

The textual structures are dealt with in the first chapter which includes six topics:

researches are theoretical ones to define the general theories, and the jurisprudential researches are applied ones.

Starting with a that which did not comprehend as a whole, most of it did not left», the Divine Scientist Al-Sayed AL-Sabzawary had drew this tight connection via the principle structure applications in his «Muhadheb Al-Ahkam Fi Bayan Al-Halal wal-Haram» where it embodied the accuracy of applying the principle and reasonable rules in affirm style agreed with the conventional style on which the Imams «peace be upon them» depended to exhibit the Divine ordinances, S. it is rightful to say that the jurisprudence of Al-Sayed Al-Sabzawary is a conventional one with which Al-Sayed was away from reasonable and philosophical evidences that drive the jurist away from the legal text.

Reason of choosing the research:

One of the issues to which the holy legislator called and on which the versions of the households «peace be upon them» emphasized is to respect and honour the scientists who carry the knowledge of the prophet and his pure households. Diffuse the values and sciences of those scientists is away of respecting, and there is no doubt that the divine scientist AL-Sayed Al-Sabzawary character deserves searching and writing honour because he drew us a path of perfection and a method of moderation, and he was one of who made efforts to revise the rules of jurisprudence a, d correct its principles , summarize its chapters and build its structure.

Abstract

«In the Name of God, Most Gracious, Most Merciful»

Praise be to God alone , Prayer and peace be upon the most honorable Messenger and his pure Households.

The principle of jurisprudence science has a high position among the Islamic sciences, it had been put to practice the general theories and define the common rules of the jurisprudential thought. Within its limits and according to its general conditions. The science of jurisprudence, in its turn, had been put to practice the way of applying these general theories and common rules on the questions and special elements that differs from one question to another. Hence, the jurisprudence science is connected tightly the science of principles, grew and developed following the jurisprudential research development. This connection is that of the theoretical science with the applied science , so the principle

The Principle Structures and Their Effect
IN MUHADHEB AL-AHKAM
for Al-Sayed AL-Sabzawary

A THESIS SUBMITTED BY

NASIF MUHSEN SE'AYSE'A AL-HASHEMY

To The council of the college of Jurisprudence\ University of Kufa

In partial fulfillment of the requirements
for the master degree in shari'a and Islamic Sciences

Supervised by
Prof. Abdul- Ameer Kadhim Zahid (Ph. D.)

1428 A.H. 2007 A.D.